

آية الله العصايم
الشيخ الشهيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظلّه

أ يصل الطالب إلى المكتب

شرح ولي في تفسير الكتاب، يعرض على حلقات مشكلة
وابدأ مقاصده في بazaar توسيع

من تأليف العلامة
طهران - إيزان

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372129

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirāzī, Muhammad al-Mahdi al-Husaynī

آیة الله المجاہد

احمّاج الرئیس محمد احسانی الشیرازی
دام ظلّه

الجزء السادس عشر

ایصال الطالب الى المکاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

كتاب النقد والتسبيحة

مشرفات الاعلمي طهران

(Arab)

HC499

Z9 P773

1970

Jun 16

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين ،
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين ، من الان الى قيام يوم الدين .
وبعد : فهذا هو الجزء السادس عشر والقسم الاخير من اجزاء
كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للعالم النحير آية الله الحاج
الشيخ مرتضى الانصارى قدس سره .
ويشرع في النقد والنسيئة ، كتبته تسهيلا للطالب الكريم .
واسئل الله العزيز ان ينفعنا بذلك يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون
الامن اتى الله بقلب سليم .
كما و اتمنى من الله الجليل ان يوفق الناشر لهذه الموسوعة الضخمة
لما يحب ويرضى ويهديه الى سواء السبيل انه ولـى التوفيق والحمد
لله اولا و آخرـا .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

القول

في النقد والنسيئة

قال في التذكرة ينقسم البيع باعتبار التأخير والتقديم في أحد العوضين إلى أربعة أقسام .

بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد .

وبيع المؤجل بالمؤجل وهو بيع الكالى بالكالى .

وبيع الحاضر بالثمن المؤجل ، وهي النسيئة .

وبيع المؤجل ، بالحاضر ، وهو

(القول في النقد والنسيئة) .

النقد بمعنى دفع الثمن ، من : نقه ، اطلق على الكل بعلاقة الجزء و النسائة من : نسأ بمعنى تأخر ، وذلك ايضا بعلاقة الكل و الجزء لأن جزء البيع وهو الثمن يكون متاخرا .

(قال في التذكرة ينقسم البيع باعتبار التأخير والتقديم في أحد العوضين إلى أربعة أقسام) .

الأول : (بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد) .

(و) الثاني : (بيع المؤجل بالمؤجل وهو بيع الكالى بالكالى) من : كلا ، بمعنى تأخر ، او من : كلا ، بمعنى حرس ، لأن كل واحد منها يحرس الآخر ليأخذ حقه منه في الزمان المضروب له .

(و) الثالث : (بيع) المثمن (الحاضر بالثمن المؤجل ، وهي النسيئة)

(و) الرابع : (بيع) المثمن (المؤجل ، بـ) الثمن (الحاضر ، وهو

.....
السلم

و المراد بالحاضر اعم من الكل ، وبالمؤجل خصوص الكل .

السلم) لانه سلمه الثمن ، ويسمى سلفا لانه اسلفه في المتعة .

وهناك قسم خاص مركب من اثنين منهما كان يعطيه بعض الثمن
حالا وبعضه مؤجلا ، وهكذا .

ثم ان الاقسام المذكورة تنقسم الى اربعة اقسام ، لأن كلا الطرفين ما
كلى او شخصي ، او الثمن كلى والمتمن شخصي ، وبالعكس .

ومقتضى القاعدة صحة كل الاقسام لانها مشمولة لـ «تجارة عن تراضٍ»
و (أوفوا بالعهود) و (احل الله البيع) الا ماخرج بالدليل .

(و المراد بالحاضر اعم من الكل ، وبالمؤجل خصوص الكل) سواء كان
المؤجل ثمنا او مشينا .

لكن لا يخفى ان المؤجل كما يمكن ان يكون كليا كان يبيعه كتابا بدينار
كلى الى رأس الشهرين ، كذلك يمكن ان يكون شخصيا كان يبيعه كتابا بهذا
الدينار الا انه يعقد البيع على ان يعطيه بعد شهر ، لكن لا على نحو
الشرط ، بل على نحو تأخير الثمن الكل .

مسئلة

اطلاق العقد يقتضى النقد، وعلله في التذكرة بان قضية العقد انتقال كل من العوضين الى الآخر فيجب الخروج عن العهدة متى طلوب صاحبها، فيكون المراد من النعد عدم حق للمشتري في تأخير الثمن و المراد المطالبة مع الاستحقاق، بان يكون قد بذل المثمن، او مكن منه على الخلاف الآتي في زمان وجوب تسليم الثمن على المشتري.

(مسألة : اطلاق العقد يقتضى النقد) ثمنا و مثمنا (وعلله) اي علل اقتضائه النقد (في التذكرة بان قضية العقد انتقال كل من العوضين الى الآخر) و لو كان هناك خيار مجلس او غيره (فيجب الخروج عن العهدة) لانه اصبح مال للطرف، فيشمله : الناس مسلطون على اموالهم (متى طلوب صاحبها) بل وحتى اذالم يطالب، لانه ليس في يده امانة شرعية ولا ملكية ، فبائي حق يحفظ مال الغير من دون رضاه وان لم يظهر عدم الرضا (فيكون المراد من النعد عدم حق للمشتري في تأخير الثمن) (ا) و المراد المطالبة (اي مطالبة البائع الثمن) (مع الاستحقاق) اي استحقاق البائع المطالبة .

والاستحقاق انما يتحقق (بأن يكون قد بذل المثمن) بذلا خارجيا (او مكن منه) بان قال للمشتري : هذا المثمن مخلّى بينك وبينه (على الخلاف الآتي في زمان وجوب تسليم الثمن على المشتري) و هل هو زمان بذل البائع المثمن ، او زمان تمكين البائع المشتري على المثمن وقد يستدل على

و يدل على الحكم المذكور ايضاً الموثق في رجل اشتري من رجل
جارية بثمن مسمى، ثم افترقا قال : وجوب البيع والثمن اذا لم يكونا شرطاً
فهو نقد .

فلو اشترطا تعجيل الثمن ، كان تأكيداً لمقتضى الاطلاق على المشهور
بناء على ما هو الظاهر عرفاً من هذا الشرط من ارادة عدم المعاطلة ، و

ان الاصل النقد ، بأنه شرط ضمني من قبيل شرط الصحة .
(ويدل على الحكم المذكور) اي كون الاطلاق يقتضى النقد (ايضاً
الموثق في رجل اشتري من رجل جارية بثمن مسمى ، ثم افترقا)كيف ذلك
(قال عليه السلام : (وجوب البيع والثمن) بمعنى انه لا يمكن زيادة الثمن
ونقصه كما يعتاده بعض الناس من تقليل الثمن بعد انتهاء البيع او زيادة
الثمن فيما اذا ندم البائع ، ثم قال عليه السلام (اذا لم يكونا شرطاً) اي
التأخير في المثلث او الثمن (فهو نقد) .

و ربما يحتمل ان « فهو نقد » خبر لقوله « و الثمن » وجاء الفاء ، لانه
جواب الشرط ، وفيه انه خلاف الظاهر .

ثم انه على تقدير ان اطلاق العقد يقتضى النقد .
(فلو اشترطا تعجيل الثمن ، كان تأكيداً لمقتضى الاطلاق) فهو من
قبيل شرط الصحة في حال العقد ، فإنه تأكيد لمقتضى اطلاق العقد (على
المشهور) فهم يرون انه لا فائدة للشرط الآتاكيد مقتضى الاطلاق فقط .
وانما قال المشهور ذلك (بناء على ما هو الظاهر عرفاً من هذا
الشرط من ارادة) الشارط (عدم المعاطلة ، و ارادة عدم

التأخير عن زمان المطالبة ، لأن يعجل بدفعه من دون مطالبه أذلا يكون تأكيداً حينئذ .

لكنه خلاف مفاهيم ذلك الشرط الذي هو محظوظ نظر المشهور .

(التأخير) في الدفع (عن زمان المطالبة) .

و (لا) يستفاد من هذا الشرط (ان يعجل بدفعه) اي دفع الثمن والثمن (من دون مطالبة، اذ) لو اريد تعجيل الدفع بهذا الشرط (لا يكون تأكيداً حينئذ) اذا اطلاق يدل على عدم المعاطلة عن زمان المطالبة والشرط يدل على التعجيل ، والاعطاً بدون المطالبة .

و من المعلوم ان مفهوم الثاني غير مفهوم الاول ، فلا يكون تأكيداً لل الاول .

(لكنه) اي المعنى الثاني وهو ان يعجل بدفعه ، (خلاف مفاهيم ذلك الشرط) اي شرط تعجيل الثمن (الذي هو محظوظ نظر المشهور) فمحظوظ نظر المشهور من شرط التعجيل ، هو الشرط الذي يفيد مقاولة الاطلاق لا اكثر من ذلك .

ثم ان قوله (بناء) دليل المشهور على ان الشرط هو تأكيد للاطلاق وهناك دليل ثان للمشهور ، هو انه لو كانت فائدة شرط التعجيل ان يعجل بدفعه من دون مطالبة ، فهو لا يخلو اما ان يطالب واما ان لا يطلب .

فإن طالب لزم التعجيل وان لم يشترط .

وان لم يطالب لم يلزم التعجيل وان شرط ، لأن مرجع عدم المطالبة

مع ان مرجع عدم المطالبة في زمان استحقاقها الى الغاء هذا الحق المشترط في هذا المقدار من الزمان . و كيف كان .

الى اسقاط حق التurgيل في مدة عدم المطالبة . وعلى هذا فتتحصر فائدة شرط التurgيل في التأكيد على كلام التقديرین - تقدیر المطالبة و تقدیر عدم المطالبة - . وقد اشار المصنف الى الشق الثاني من هذا الدليل وهو دليل ان الشرط يفيد التأكيد فقط ، بقوله : (مع ان مرجع عدم المطالبة في زمان استحقاقها) اي استحقاق المطالبة - استحقها لانه شرط التurgيل بمعنى ان يعجل بدفعه من دون مطالبة - (الى الغاء) الشارط (هذا الحق المشترط في هذا المقدار من الزمان) اي زمان عدم المطالبة ، و عليه فلم يفد الشرط الا التأكيد .

فتحصل ان المصنف يقول ان فائدة شرط التurgيل التأكيد . او لا انه المتفاهم عرفا .

و ثانياً لان جعل فائدة الشرط التurgيل بدون المطالبة لا ثمر له ، لانه مع المطالبة يجب الدفع ولو بدون الشرط ، و بدون المطالبة لا يجب الدفع حتى مع الشرط .

(و كيف كان) في دليل المشهور على ما ذكروه من فائدة هذا الشرط و أنها التأكيد فقط فهناك قولان آخران في فائدة شرط التurgيل . الاول : ما ذكره الشهيد الاول من ان فائدة الشرط - فيما اذا عين

في ان اطلاق العقد يقتضي النقد

فذكر الشهيد ره في الدروس ان فائدة الشرط ثبوت الخيار اذا عين
زمان النقد، فاخل المشتري به .
وقوى الشهيد الثاني ثبوت الخيار مع الاطلاق ايضا، يعني عدم
تعيين الزمان اذا اخل به في اول وقته وهو حسن .

زمان النقد - انه اذا لم ي Urgel في الدفع كان له الخيار .
الثاني : ماذكره الشهيد الثاني من ان فائدة الشرط مطلقا ولو لم
يعين زمان النقد انه اذا لم ي Urgel في الدفع كان له الخيار ، فالشهيد
لا يقولون بالخيار اصلا ، والشهيد الاول يقول بالخيار في الجملة ، والشهيد
الثاني يقول بالخيار مطلقا .
(ف) قد (ذكر الشهيد) الاول (ره في الدروس ان فائدة الشرط)
اي شرط تعجيل الدفع (ثبوت الخيار) للشرط (اذا عين زمان النقد ،
فاخل المشتري به) .

مثلا : شرط البائع ان يدفع المشتري الثمن الى شهر ، فلم يدفع
المشتري ، فانه - بعد الشهر - يكون الخيار للبائع .
(وقوى الشهيد الثاني ثبوت الخيار) للشرط (مع الاطلاق) في
الشرط (ايضا) .

والمراد بالاطلاق (يعني عدم تعيين الزمان) لنقد الثمن (اذا اخل
به في اول وقته) فاذا باعه الكتاب بدینار بشرط ان ي Urgel ، فلم يدفع
الثمن في اول ازمنة الامكان ، كان للبائع الخيار (وهو) اي ماذكره الشهيد
الثاني (حسن) ففائدة الشرط الخيار ، سواء عين الزمان ، ام لا .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

ولا يقبح في الاطلاق عدم تعين زمان التurgil ، لأن التurgil المطلق معناه الدفع في اول اوقات الامكان عرفا .

ولاحاجة الى تقييد الخيار هنا بصورة عدم امكان الاجبار على التurgil ، لأن المقصود هنا ثبوت الخيار بعد فوات التurgil ، امكن اجباره

(و) ان قلت : لا يصح اطلاق الشرط بان يقول البائع « بعتك بشرط التurgil في الثمن) لأن وقت الدفع يكون مجهولا حينئذ ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر ، وإنما الصحيح أن يعين الشارط وقت الدفع مثل أن يقول (إلى شهر) مثلا .

قلت : (لا يقبح في الاطلاق) اي اطلاق الشرط (عدم تعين زمان التurgil) .

وانما قلنا لا يقبح لأن الاطلاق لا يوجب الجهمة (لأن التurgil المطلق) بان قال (ان تعجل بالدفع) واطلق ، فلم يذكر الوقت (معناه الدفع في اول اوقات الامكان عرفا) و ذلك ليس بمجهول .

(و) لا يخفى انه (لاحاجة الى تقييد الخيار هنا) في صورة شرط التurgil (بصورة عدم امكان الاجبار على التurgil) بان يقال (اذا شرط التurgil فلم يتعجل كان له الاجبار ، فان لم يتمكن من الاجبار كان له الخيار) .

فلا حاجة الى ذلك (لأن المقصود هنا) في ذكر فائدة الشرط و انه يقتضي الخيار (ثبوت الخيار بعد فوات التurgil) في الجملة في مقابل من يقول ان لا خيار مطلقا ، سواء (امكن اجباره

.....
بـه، ام لم يمكن، وجب او لم يجب.

فـان مـسـئـلـة ان ثـمـرـة الشـرـط ثـبـوتـ الـخـيـار مـطـلـقاـ، او بـعـدـ تـعـذـرـاجـبـارـه
عـلـىـ الـوـفـاءـ مـسـئـلـةـ أـخـرـىـ .

مضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ جـريـانـهـاـ فـىـ مـثـلـ هـذـاـ الشـرـطـ، اـذـقـبـلـ زـمـانـ انـقـضـاءـ
زـمـانـ نـقـدـالـثـمـنـ لـاـ يـجـوزـ الـاجـبـارـ، وـبـعـدـهـ لـاـ يـنـفـعـ لـاـنـغـيـرـ الزـمـانـ المـشـروـطـ
فـيـهـ الـادـاءـ .

بـهـ اـىـ بـالـتـعـجـيلـ (امـ لمـ يـمـكـنـ) وـسـوـاءـ(وجـبـ) التـعـجـيلـ (اوـ لمـ يـجـبـ) فـاتـتـاـ
نـرـيدـ اـثـبـاتـ الـخـيـارـ فـىـ الـجـمـلـةـ — وـ لـوـ كـانـتـ مـرـتبـةـ الـخـيـارـ بـعـدـ دـمـرـ الـتـمـكـنـ
مـنـ الـاجـبـارـ .

(فـانـ مـسـئـلـةـ انـ ثـمـرـةـ الشـرـطـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ مـطـلـقاـ) اـىـ سـوـاءـ اـمـكـنـ
الـاجـبـارـ، اـمـ لاـ (اوـ انـ ثـمـرـةـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ) بـعـدـ تـعـذـرـاجـبـارـهـ) اـىـ اـجـبـارـ
الـمـشـرـوطـ عـلـيـهـ (عـلـىـ الـوـفـاءـ مـسـئـلـةـ أـخـرـىـ) وـ كـلـامـنـاـ الـآنـ فـىـ الـمـسـئـلـةـ الـأـولـىـ
وـهـىـ هـلـ اـنـ فـائـدـةـ الشـرـطـ الـخـيـارـ فـىـ الـجـمـلـةـ، اـمـ لاـ .

(مضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ جـريـانـهـاـ) اـىـ جـريـانـ الـمـسـئـلـةـ الـأـخـرـىـ (فـىـ مـثـلـ
هـذـاـ الشـرـطـ) اـىـ شـرـطـ التـعـجـيلـ، فـانـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـكـلامـ فـىـ اـنـهـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـ
الـشـرـطـ، اـمـ لاـ؟ (اـذـقـبـلـ زـمـانـ انـقـضـاءـ زـمـانـ نـقـدـالـثـمـنـ) وـ زـمـانـ نـقـدـالـثـمـنـ
هـوـ الـفـورـ الـعـرـفـيـ (لـاـ يـجـوزـ الـاجـبـارـ) لـاـنـ الـوقـتـ باـقـ (وـ بـعـدـهـ) باـنـ انـقـضـيـ
الـفـورـ الـعـرـفـيـ (لـاـ يـنـفـعـ) الـاجـبـارـ (لـاـنـهـ) اـىـ بـعـدـهـ (غـيـرـ الزـمـانـ المـشـرـوطـ
فـيـهـ الـادـاءـ) فـاـذـاـ شـرـطـ اـعـطـائـهـ — مـثـلاـ— يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـقـىـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ

لا يحق له الاجبار ، لأن الوقت باق ، وفي يوم السبت قد انقضى الزمان
المشترط فلا يحق له الاجبار ايضا .

ولايختفى ان فيما ذكره المصنف موضع
للتأمل .



مسئلة

يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة غير محتملة مفهوما ولا مصداقا،
للزيادة والنقصان غير المسامح فيهما

(مسألة : يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة) حيث يشمله اطلاق
ادله العقد، فانه لا يشترط في الثمن ان يكون حالا، كما يجوز اشتراط
تأجيل بعض الثمن بان يكون بعضه نقداً وبعضه مؤجلاً لكن يتلزم ان
تكون المدة معينة (غير محتملة مفهوما ولا مصداقا، للزيادة والنقصان غير
المسامح فيهما) .

فالمحتمل مفهوما كما لو قال : الى الربيع ، فلم يعلم ان المراد به
ربيع الشهر او ربيع الفصل .

والمحتمل مصداقا، كما اذا قال : يوم الجمعة فلم يعلم ان المراد به
يوم الجمعة من هذا الاسبوع او من الاسبوع الآتى .

وتقييده بغير المسامح فيهما لاخراج الزيادة والنقصان المسامح
فيهما عرفا، كما لو قال : الى الجمعة ، والحال انه لا يعلم ان مراده من
يوم الجمعة اذان الصبح او طلوع الشمس مثلا وجواز التسامح لانه ليس
بغرر ولا داخلا فيما دل على اشتراط التعبيين مما سيأتى .

وهذا من الموارد التي تستدل بها نحن على بناء الشرع على
التسامح العرفى في كل شئ الا ما خرج بالدليل ، لأن الكلام ملقي الى
العرف ، والعرف هو الميزان في الفهم لقوله تعالى « مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِ

فلو لم يعين كذلك بطل بلا خلاف ظاهرا ، للغرض ، ولما دل في السلم الذي هو عكس المسئلة على وجوب تعين الاجل ، وعدم جواز السلم الى دياس او حصاد او لفرق في الاجل المعين بين الطويل والقصير

«اَبِلِسَانٍ قَوْمِهِ» و قوله صلى الله عليه و آله و سلم «انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم » .

و من المعلوم ان العرف يتسامح غالبا فيما خرج بالدليل هذا ، و يقال للذين يشدّون في التطبيقات اي فرق بين هذه المسئلة التي يقولون فيها بالتسامح ، وبعض المسائل الاخر القائلون فيها بالتسامح ايضا ، و بين سائر المسائل التي يقولون فيها بالتشدد ، وكيف كان فموضع الكلام في غير هذه المسئلة ، فراجع (فلو لم يعين كذلك) تعينا غير محتمل للزيادة والنقصان (بطل) العقد (بلا خلاف ظاهرا) كما يستفاد من ظاهر كلماتهم (للغرض) وقد نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن الغرر – كما تقدم – (ولما دل في السلم الذي هو عكس المسئلة) اذ في النسبة يتأخر الثمن ، وفي السلم يتأخر المثمن (على وجوب تعين الاجل) لتسليم البيع (عدم جواز السلم الى دياس) و هو دوس الحب بارجل الحيوانات لتصفيته عن القشر (او حصاد) و هو وقت حصاد الثمن .

وانما لا يجوز ، لانه ربما تقدم الحصاد ، و ربما تأخر ، وكذلك الدياس و من المعلوم وجدة المناط بين النسبة و السلم (ولا فرق في الاجل المعين بين الطويل والقصير) لأن تعين الاجل يوجب رفع الجهازة مهما كان الاجل طويلا او قصيرا .

و عن الاسكافي الممنوع من التأخير الى ثلاث سنين ، وقد يستشهد له بالنهى عنه فى بعض الاخبار ، مثل رواية احمد بن محمد ، قلت لا بى الحسن انى اريد الخروج الى بعض الجبال - الى ان قال - انا اذا بعثتم نسيئة كان اكثرا للربح ، فقال فبعمهم بتأخير سنة ، قلت بتأخير سنتين ، قال نعم ، قلت بتأخير ثلاث سنين ، قال : لا .

والمحكى عن قرب الاسناد عن البزنطى ، انه قال لا بى الحسن الرضا عليه السلام : ان هذا الجبل قدفتح منه على الناس باب رزق ، فقال عليه السلام : اذا اردت الخروج فاخذ فانها سنة مضطربة ،

(و) لكن (عن الاسكافي الممنوع من التأخير الى ثلاث سنين ، وقد يستشهد له بالنهى عنه) اي عن ثلاث سنين (فى بعض الاخبار ، مثل رواية احمد بن محمد ، قلت : لا بى الحسن) عليه السلام (انى اريد الخروج الى بعض الجبال - الى ان قال - انا اذا بعثتم نسيئة كان اكثرا للربح ، فقال) عليه السلام : لا بأس بالنسيئة (فبعمهم بتأخير سنة ، قلت) فهل يجوز ان ابيعهم ؟ (بتأخير سنتين ، قال) عليه السلام (نعم ، قلت) فهل يجوز ان ابيعهم ؟ (بتأخير ثلاث سنين ، قال : لا) فان ظاهر النهى فى المعاملات الفساد .

(والمحكى عن قرب الاسناد عن البزنطى ، انه قال لا بى الحسن الرضا عليه السلام : ان هذا الجبل قدفتح منه على الناس باب رزق) حيث ازدهرت التجارة فى الجبل (فقال عليه السلام : اذا اردت الخروج فاخذ الى الجبل لاجل الكسب (فانها سنة مضطربة) من حيث المعيشة

و ليس للناس بد من معاشرهم ، فلابد من الطلب ، فقلت : انهم قوم ملائ ، و نحن نحتمل التأخير فنبا يعهم بتأخير سنة ؟ قال : بعهم ، قلت سنتين قال : بعهم ، قلت ثلاث سنين ، قال : لا يكون لك شئ اكثر من ثلاثة سنين .

و ظاهر الخبرين : الا رشاد ، لا تحرير ، فضلا عن الفساد .

(و ليس للناس بد من معاشرهم) فلا بد ان يخرج الانسان لطلب رزقه (فلا تدع الطلب ، فقلت : انهم اى المشترون في الجبل (قوم ملائ) اى اثرياء ، اذا اشتروا نسيئة يعطون الثمن في موعده (و نحن نحتمل التأخير) القدر هنا فلانحتاج الى ثمن امتعتنا مستعجلان (ف) هل (نبا يعهم بتأخير سنة ؟ قال) عليه السلام (بعهم ، قلت) بتأخير (سنتين) قال : بعهم ، قلت) بتأخير (ثلاثة سنين قال : لا يكون لك شئ) من المال (ا اكثر من ثلاثة سنين) لانه الى ثلاثة سنين تتبدل الوضاع ، ولا يأمن الانسان ان يحصل على ماله هذا .

(و) لكن (ظاهر الخبرين : الا رشاد) الى ان نسيئة ثلاثة سنين في معرض التلف و ذهاب الثمن .

والامر الارشادي ليس واجبا بل ولا مستحبة وانما هو حسب المرشد اليه - كما ذكروا في الاصول - (لا تحرير ، فضلا عن الفساد) .

وحيث ان مضمون الخبرين واحد والخبر الثاني فيه قرينة الارشاد ، نحمل الخبر الاول على ذلك ايضا هذا بالإضافة الى تفرد الاسكافي بهذه القول فقد انعقد الاجماع قبله و بعده على الجواز ، والى السيرة القطعية

في جواز اشتراط تأجيل الثمن

.....
و هل يجوز الافراط في التأخير اذا لم يصل الى حد يكون البيع منه سفها والشراء اكلالا للمال بالباطل ، فيه وجهان .

قال في الدروس : لو تمادي الاجل الى ما لا يبقى اليه المتباعون
— غالباً — كالف سنة ، ففي الصحة نظر .

من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به .

المستمرة .

(و هل يجوز الافراط في التأخير اذا لم يصل الى حد يكون البيع منه) اي من ذلك التأخير (سفها والشراء اكلالا للمال بالباطل) لانه قبض الثمن بدون ان يعطى الثمن (فيه وجهان) .
الصحة ، لا طلاقات ادلة العقود .

والبطلان لانصراف الا دلة عن المدد الطويلة ، لانها ناظرة عرفاً
الى المتعارف .
والظاهر انه اذا لم يكن سفها و اكلالا للمال بالباطل لم يكن فيه محدود .

واما ذكر المصنف كلام الدروس فالظاهرون مثل الف سنة داخل في السفة و اكل المال بالباطل ، لانه لا يعد مالا عرفاً .

(قال في الدروس : لو تمادي الاجل الى ما لا يبقى اليه المتباعون
— غالباً — كالف سنة) هذا ابعد الا مثله والافماءة سنه كذلك (ففي الصحة نظر)
(من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به) فلاتصح المعاملة .

والمهرجان ، ونحوهما ، ام لا بد من معرفة المتعاقدين بهما حين العقد وجهاً ، اقويهما الثاني تبعاً للدروس وجامع المقاصد لقاعدة نفي الغرر . وربما احتمل الاكتفاء في ذلك تكون هذه الآجال مضبوطة في نفسها

هو اول الميزان - الخريف - ومهر ، احد شهورهم ، ولذا كان في السابق يسمى العام بالخريف ، كما ورد في الحديث « ان فقراء المؤمنين يتقلبون في رياض الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفاً » و « ان عمق جهنم كذا خريفاً » وهذا من باب تسمية الكل باسم جزئه وبعد ذاك التاريخ يسمى العام بالربيع ، فيقال فلان في الربيع الخامس من عمره مثلاً .

ولا يخفى ان كون النيروز عيداً قبل الاسلام لا ينافي تصديق الاسلام له ، كماصدق كثيراً من الامور السابقة التي منها يوم الجمعة الذي كان عيداً قبل الاسلام ولعله كان عيداً دينياً ، كما انه كان للمجوس كتاب ديني كما في احاديث وكيف كان فإذا لم يعرف وقت النيروز ، وانه في اي يوم يكون ويكون بعدكم ، وان عرفه الناس وكان مضبوطاً لديهم (والمهرجان) مغرب - مهرجان - على وزن اصفهان اول الخريف (ونحوهما) كما اذا قال في مبعث الرسول او ميلاد الامام امير المؤمنين عليه السلام (ام لا بد من معرفة المتعاقدين بهما) اي بهذهين اليومين (حين العقد ، وجهاً ، اقويهما الثاني) لدى المصنف (تبعاً للدروس وجامع المقاصد لقاعدة نفي الغرر) فإذا لم يعرفا مدة ذلك يكون غرراً عرفاً .

(وربما احتمل الاكتفاء في ذلك) اي في انهم معروفان لدى الناس (ب) سبب (كون هذه الآجال مضبوطة في نفسها) ،

كما زان البلدان ، مع عدم معرفة المصداق حيث انه له شراء وزنة - مثلاً -
بعيار بلد مخصوص ، وان لم يعرف مقدارهاو ربما استظهر ذلك من التذكرة .
ولا يخفى ضعف منشأ هذا الاحتمال اذا المضبوطية فى نفسه غير مجد
فى مقام يشترط فيه المعرفة ، اذا المراد بالاجل غير القابل للزيادة والنقيصة
ما لا يكون قابلاً لها حتى فى نظر المتعاقدين ، لافى الواقع .
ولذا اجمعوا على عدم جواز التأجيل الى موت فلان ، مع انه مضبوط فى

كما زان البلدان) التي لا يعرفها المشتري الغريب (مع عدم معرفة
المصداق) مثلاً : لا يعرف ان كيلو بلده يطابق كم من المن ، فيما اذا اراد
الشراء في بلد وزنه بالمن ، فان معرفة العرف كمية المن كافية في جواز
التعامل (حيث انه له شراء وزنة - مثلاً - بعيار بلد مخصوص ، وان لم
يعرف مقدارها) اي مقدار تلك الوزنة (و ربما استظهر ذلك) اي الجواز
(من التذكرة) فهو من قبيل ان يعرف وقت النيروز ، وانه اول الربيع ، لكن
لا يعرف انه الان في اي شهر حتى لا يعلم بسبب جهلة بالشهر الحالى ،
لا يعلم كم شهراً بقى الى النيروز .

(ولا يخفى ضعف منشأ هذا الاحتمال اذا المضبوطية فى نفسه غير مجد
فى مقام يشترط فيه المعرفة) فان المضبوطية لا توجب المعرفة (اذا المراد)
في كلامهم (بالاجل غير القابل للزيادة والنقيصة ما لا يكون قابلاً لها حتى
فى نظر المتعاقدين ، لا) انه غير قابل لها (فى الواقع) فقط .

(ولذا) الذى لا يكفى بالنظر الى الواقع فقط (اجمعوا على عدم
جواز التأجيل) اي ضرب اجل النسيئة (الى موت فلان مع انه مضبوط فى

.....
ثم الاقوى اعتبار معرفة المتعاقدين والتفاوتهم الى المعنى حين
العقد ، فلا يكفي معرفتهم به عند الالتفات والحساب .

(ثم الاقوى اعتبار معرفة المتعاقدين والتفاوتهم الى المعنى حين
العقد) بان يعلما الآن كم بينهما و بين النيروز من زمان (فلا يكفي معرفتهم
به) اى بازمان الموقت (عند الالتفات والحساب) بان ادرج المتعاقدان
ذلك في دفترهما ، فاذا راجعوا علماء ، فإنه حيث لا يعلمان الآن عند العقد
لا يكفي ، لانه قسم من اقسام الجهل ، والظاهر الكافية اذ لا يسمى غررا عرفا
والله العالم .



مسئلة

لو باع بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً .
ففي المبسوط والسرائر وعن أكثر المتأخرین انه لا يصح ، وعلمه في
المبسوط وغيره بالجهة ، كما لو باع اما هذا العبد واما ذاك .
ويدل عليه ايضاً ما رواه في الكافي : انه عليه السلام قال : من ساوم
بثمانين احد هما عاجلاً والآخر نظرة ، فليسمم احد هما قبل الصفقة .
ويؤيده ما ورد من النهي عن شرطين في بيع ، وعن بيعين في بيع

(مسئلة : لو باع بثمن حالاً و بأزيد منه مؤجلاً او بالعكس ، باع باعه
بثمن حالاً وباقل منه مؤجلاً .
ففي المبسوط والسرائر وعن أكثر المتأخرین انه لا يصح ، وعلمه
في المبسوط وغيره بالجهة (انهما لا يعلمان كم الثمن حال العقد (كما
لو باع اما هذا العبد او ذاك) او باع العبد بعشرة دنانير او بعشرة أقفرة
من الحنطة .

(ويدل عليه ايضاً ما رواه في الكافي : انه عليه السلام قال : من
ساوم بثمانين احد هما عاجلاً والآخر نظرة) اي آجل اقال تعالى «فَنَظِرُوا إِلَى
مَيْسَرٍ» (فليسمم احد هما قبل الصفقة) اي قبل العقد حتى يقع العقد
على احد هما بصورة خاصة .

(ويؤيده ما ورد من النهي عن شرطين في بيع) و ذلك كما ورد في
رواية عمار ، والمراد بالشرط الثمن (و عن بيعين في بيع) كما ورد في رواية

و عن ظاهر جماعة من الاصحاب العمل بهما .

ونسب الى بعض هؤلاء : القول بالبطلان .

فالاولى تبعا للمختلف الاقتصار على نقل عبارة كل هؤلاء من دون

اسناد احد القولين اليهم .

قال في المقنعة : لا يجوز البيع باجلين على التخيير ، قوله : هذا المtau بدرهم نقداء و بدرهمين الى شهر او سنة ، او بدرهم الى شهر

و قد قال الفقهاً بمثله فيما لو استأجر شخصاً ليحيط ثوبه إنْ روميا او فارسيا وما اشبه ذلك .

و من المعلوم اتحاد باب الاجارة و باب البيع من هذه الجهة كما ان الجمع الدلالي بين هذين الحديثين ، وبين الروايات السابقة يقتضي حمل تلك الروايات على الكراهة ، او ما اشبه .

(و) كيف كان ، ف (عن ظاهر جماعة من الاصحاب العمل بهما) لتتوفر شرائط الحجية فيهما .

(و) نسب الى بعض هؤلاء : القول بالبطلان) فببعض الاصحاب نسب اليهم القول بالصحة تارة و بالبطلان اخرى .

فالاولى تبعا للمختلف الاقتصار على نقل عبارة كل هؤلاء من دون

اسناد احد القولين) و بما الصحة و البطلان (اليهم) لنرى ماذا قالوا .

(قال) المفید (في المقنعة) : لا يجوز البيع باجلين على التخيير ،

قوله : هذا المtau بدرهم نقداء و بدرهمين الى شهر او سنة ، او بدرهم الى شهر

فِي مَا لَوْ بَاعَ بِثَمْنٍ حَالًا وَبَازِيدَ مِنْهُ مَؤْجِلاً

وَبِدَرْهَمِينَ إِلَى شَهْرَيْنَ .

فَإِنْ ابْتَاعَ إِنْسَانٌ شَيْئًا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ كَانَ عَلَيْهِ أَقْلَى الثَّمْنَيْنِ فِي

آخِرِ الْأَجْلَيْنِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ .

وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا إِذَا تَلَفَّ الْمَبْيَعَ .

فَإِنِ الْلَّازِمُ مَعَ فَرْضِ فَسَادِ الْمَبْيَعِ بِالْأَقْلَى الَّذِي بَيَعَ بِهِ نَقْدًا إِلَّا أَنَّهُ قِيمَةَ

ذَلِكَ الشَّيْءِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْأَجْلَيْنِ : أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَقْلَى ، وَ

وَبِدَرْهَمِينَ إِلَى شَهْرَيْنَ .

فَالْأَوْلُ : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَعْجَلًا وَالْآخَرْ مَؤْجَلًا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ كَلَاهَمًا مَؤْجَلًا كُنَّ الثَّانِي ابْعَدًا جَلَمِنَ الْأَوْلِ .


(فَإِنْ ابْتَاعَ إِنْسَانٌ شَيْئًا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ) وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الْمَبْيَعِ (كَانَ عَلَيْهِ أَقْلَى الثَّمْنَيْنِ فِي آخِرِ الْأَجْلَيْنِ) انتَهَى (وَهَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ) الْتَّكْلِيفِيُّ ، لَا نَهَا قَالَ أَوْلًا (لَا يَجُوزُ) وَثَانِيَا (فَإِنْ ابْتَاعَ) الظَّاهِرُ فِي الصَّحَّةِ .

(وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا إِذَا تَلَفَّ الْمَبْيَعَ) فَمَرَادُهُ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ) أَنَّهُ

إِذَا فَعَلَ هَذَا الْمَبْيَعَ غَيْرَ الصَّحِيحِ لِكَنَّهُ تَلَفَّ الْمَثْمَنُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ .

(فَإِنِ الْلَّازِمُ مَعَ فَرْضِ فَسَادِ الْمَبْيَعِ) الْضَّمَانُ (بِالْأَقْلَى الَّذِي بَيَعَ بِهِ نَقْدًا) لَأَنَّ الْبَايِعَ أَعْطَاهُ مَا لَهُ بِهَذِهِ الْقِيمَةِ وَهُوَ قَبِيلٌ ، فَضْمَنَهُ عَلَى تِلْكَ الْقِيمَةِ (لَا نَهَا قِيمَةَ ذَلِكَ الشَّيْءِ) فَهُوَ ضَمَانٌ قِيمَةٌ ، لَا ضَمَانٌ مَسْمَىً .

(وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْأَجْلَيْنِ : أَنَّهُ لَا يَزِيدُ) الْقِيمَةُ (عَلَى الْأَقْلَى ، وَ



شهر او شهرين او سنتين ، كان البيع باطل ، فان امضى البيعان ذلك
بينهما كان للبائع اقل الثمنين فى آخر الاجلين ، انتهى .

وعن موضع من الغنية قد قدمنا ان تعليق البيع باجلين و ثمنين ،
قوله : بعث الى مدة بذاته و الى اخر بذاته يفسده ، فان تراضيا بانفاذه
كان للبائع اقل الثمنين فى ابعد الاجلين بدليل اجماع الطائفة .
وعن سلار ما علق باجلين ، وهو ان يقول : بعثك هذه

شهر او شهرين او سنتين) (الى شهر) فى مقابل «عاجلا» (و شهرين او
سنتين) فى مقابل «شهر او سنة»(كان البيع باطل ، فان امضى البيعان
ذلك) العقد الباطل (بينهما كان للبائع اقل الثمنين فى آخر الاجلين ،
انتهى) .

ولايختفى ان مقتضى ما ذكره انه لو كان الثمن الاكثر عاجلا ، او لمدة
اقل ، او كان الوقت ثلاثة او اكثر ، كما لو قال عاجلا بدرهم و الى شهر بدرهمين
و الى ثلاثة بثلاثة دراهم انه ايضا كذلك لوحدة المناسط .

(وعن موضع من الغنية) قال : (قد قدمنا ان تعليق البيع باجلين
و ثمنين ، قوله : بعث الى مدة عاجلا او آجلا (بذاته و الى) مدة (اخر)
بذاته يفسده) اي يفسد البيع (فان تراضيا بانفاذه كان للبائع اقل الثمنين
فى ابعد الاجلين ، بدليل اجماع الطائفة) .

والظاهر انه ادعى الاجماع على البطلان فى كلام الحكمين و انه اذا
فعل كان له الاقل فى ابعد الاجلين .

(وعن سلار) قال : (ما علق باجلين ، وهو ان يقول : بعثك هذه

فِي مَا لَوْ بَاعَ بِشْمَنْ حَالًا وَبَارِزَدْ مِنْهُ مَؤْجَلًا

السُّلْعَةِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ بِدِرْهَمٍ، وَإِلَى شَهْرَيْنَ بِدِرْهَمَيْنَ، كَانَ بَاطِلًا غَيْرَ
مَعْقُدٍ، وَهُوَ الْمُحْكَمُ عَنْ أَبْنَ الصَّالِحِ ·

وَعِنْ الْقَاضِيِّ : مَنْ بَاعَ شَيْئًا بِاجْلِينَ عَلَى التَّخْيِيرِ مُثْلَ أَنْ يَقُولَ :
أَبِيعُكَ هَذَا بِدِينَارٍ، أَوْ بِدِرْهَمٍ عَاجْلًا ، وَبِدِرْهَمَيْنَ أَوْ دِينَارٍ إِلَى شَهْرٍ أَوْ
شَهْرَيْنَ أَوْ سَنَةً أَوْ سَنْتَيْنَ كَانَ بَاطِلًا ·

فَإِنْ امْضَى الْبَيْعَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، كَانَ لِلْبَائِعِ أَقْلَى الثَّمَنَيْنِ فِي آخِرِ
الْاجْلِينَ ·

وَقَالَ : فِي الْمُخْتَلِفِ - بَعْدَ تَقوِيَةِ الْمَنْعِ - وَيُمْكَنُ أَنْ يَقُولَ : أَنْ هُرْضَى

السُّلْعَةِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ بِدِرْهَمٍ، وَإِلَى شَهْرَيْنَ بِدِرْهَمَيْنَ، كَانَ بَاطِلًا غَيْرَ
مَعْقُدٍ) وَلَمْ يَذْكُرْ سَلَارٌ صُورَةً مَا إِذَا امْضَيَا الْعَدْ (وَهُوَ الْمُحْكَمُ عَنْ أَبْنَ
الصَّالِحِ) أَيْضًا ·

وَظَاهِرُ الْفَسَادِ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْمُشْتَرِيِّ التَّصْرِيفُ فِي الْمَتَاعِ ، كَمَا يَحِقُّ
لِلْبَائِعِ اسْتِرْجَاعُ الْمَالِ ·

(وَعِنْ الْقَاضِيِّ) قَالَ : (مَنْ بَاعَ شَيْئًا بِاجْلِينَ عَلَى التَّخْيِيرِ) بَانِ خَيْرِ
الْمُشْتَرِيِّ فِي ذَلِكَ (مُثْلَ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هَذَا بِدِينَارٍ، أَوْ بِدِرْهَمٍ عَاجْلًا
وَبِدِرْهَمَيْنَ أَوْ دِينَارٍ إِلَى شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنَ وَسَنَةً أَوْ سَنْتَيْنَ، كَانَ بَاطِلًا)
· ثُمَّ قَالَ : (فَإِنْ امْضَى الْبَيْعَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، كَانَ لِلْبَائِعِ أَقْلَى الثَّمَنَيْنِ
فِي آخِرِ الْاجْلِينَ) انتَهَى ·

(وَقَالَ) الْعَالَمَةُ : (فِي الْمُخْتَلِفِ - بَعْدَ تَقوِيَةِ الْمَنْعِ -) عَنِ الْمَعَالِمَةِ
بِشْمَنْ فِي اجْلِينَ (وَيُمْكَنُ أَنْ يَقُولَ : أَنَّهُ أَيْ الْبَائِعِ (رَضِيَّ

بالثمن الاقل ، فليس له الاكثر في البعيد ، والا لزم الربا ، اذ يبقى الزيادة في مقابل تأخير الثمن لغيره ، فاذا اصبر الى البعيد لم يجب له الاكثر من الاقل ، انتهى .

وفي الدروس ان الاقرب الصحة ، ولزوم الاقل و يكون التأخير جائزا من طرف المشتري لازما من طرف البائع ، لرضاه بالاقل ، فالزيادة ربا ، ولذا ورد النهي عنه ، وهو غير مانع من صحة البيع ، انتهى .

بالثمن الاقل) لان معنى تردیده رضاه بايهماء ، فقد رضى بالاقل (فليس له الاكثر في) الاجل (البعيد ، والا لزم الربا ، اذ يبقى الزيادة في مقابل تأخير الثمن لغيره) .

مثلا : كان الثمن درهما عاجلا و درهمين آجلا ، فان الدرهم الثاني في مقابل الاجل ، والربا الفرضي هو ان تكون الزيادة في قبال الاجل (فاذا صبر) البائع (الى) الاجل (البعيد لم يجب له الاكثر من الاقل) اي الزائد على الاقل (انتهى) .

(و) قال (في الدروس ان الاقرب) في مسئلة البيع بثنين في اجلين (الصحة ، ولزوم الاقل و يكون التأخير) الى الاجل الثاني (جائزا من طرف المشتري) و (لازما من طرف البائع) فليس له ان يطالب قبل الاجل البعيد (لرضاه بالاقل ، فالزيادة) في مقابل الاجل (ربا ، ولذا ورد النهي عنه ، وهو) اي الربا في الاجل البعيد (غير مانع من صحة البيع) فانه ضم شئ غير صحيح الى شئ صحيح (انتهى) كلام الدروس .
وقد رأيت كيف اخذه عن العلامة .

فِي مَا لَوْبَاعَ بَثَنَ حَالًا وَبَأْزِيدِ مِنْهُ مَؤْجَلا

.....
اقول : لكنه مانع من لزوم الاجل من طرف البائع ، لانه في مقابل
الزيادة الساقطة شرعا .

الآن يقال : ان الزيادة ليست في مقابل الاجل ، بل هي في مقابل
اسقاط البائع حقه من التعجيل الذي يتضمن العقد لو خلى و طبعه .

والظاهر ان هؤلاء الاعلام ارادوا تطبيق الروايات على القاعدة حتى
اذا استشكل عليهم من جانب المخالفين كان لهم التذرع بان الحكم على
وفق القاعدة ، وفي مثل هذا يكفي اقل امر عرفى ، والتطبيق الروايات على
القواعد مشكل .

(اقول : لكنه) اي كونه رباء ، كما ذكره الشهيد (مانع من لزوم الاجل
من طرف البائع ، لانه) اي الاجل (في مقابل الزيادة الساقطة شرعا) .
فجمع الشهيد بين كونه رباء وبين قوله « لازما من طرف البائع » فيه
نظر .

(الآن يقال) في توجيه جمع الشهيد بين «(الربا)» وبين « لزوم
الاجل» (ان الزيادة ليست في مقابل الاجل) حتى يقال : بسقوط
الزيادة و سقوط الاجل معا (بل هي) اي الزيادة (في مقابل اسقاط
البائع حقه من التعجيل الذي يتضمن العقد لو خلى و طبعه) .
فإن العقد يتضمن التعجيل - كما تقدم - فالبائع يقول : إن اسقط
حقه في تعجيل أخذ الثمن وفي مقابل هذا الاسقاط أخذ درهما مثلا ، و
عليه فليس الاجل في مقابل الزيادة حتى يستشكل على كلام الشهيد بأنه
اذا سقطت الزيادة سقط الاجل ، فكيف قال الشهيد بسقوط الزيادة مع

و الزيادة و ان كانت لكته ربا ، كما سيجيئ .
الا ان فساد المقابلة لا يقتضى فساد الا سقاط

بقاء الاجل .

(و) ان قلت : بناء على ان الزيادة في مقابل الا سقاط فليست
الزيادة ربا فكيف قال الشهيد بانهاريا .
قلت : (الزيادة و ان كانت) في مقابل الا سقاط (لكنه ربا ، كما سيجيئ)
فان كل تأجيل حال بزيادة ربا باى عنوان كان .
فتحصل ان الشهيد قال بان الزيادة باطلة وللاجل ثابت ، فاشكل
عليه بانه كيف يجمع بين الامرين ، والحال ان الزيادة في مقابل الاجل
فاذا سقطت الزيادة سقط الاجل .
والجواب ان الزيادة ليست في مقابل الاجل ، بل الزيادة في مقابل
اسقاط البائع حقه في التعجيل .
وان قلت : لنفرض ان الزيادة في مقابل اسقاط البائع حقه ، لكن
حيث ذكرتم ان الزيادة ربا ، لزم سقوط الا سقاط ايضا ، فان الزيادة ساقطة
فما كان في مقابل الزиادة – اي اسقاط البائع حقه – ايضا ساقط .
قلت : المقابلة و ان كانت بين الزيادة وبين الا سقاط .
(الا ان فساد المقابلة) من جهة كون الزيادة ربا (لا يقتضى فساد
الاسقاط) .

اذ : الا سقاط يحصل بمجرد انشائه ، سواء صحت المقابلة اولا ، فهو
من قبيل ان يقول زيد : اسقطت ديني الذي عليك في مقابل ان تشرب

في ما لو باع بثمن حلاو بازيد منه مؤجلًا

.....
كما احتمل ذلك في مصالحة حق القصاص بعد يعلم أن استحقاق الغير
له، او حريته، بل قال في التحرير بالرجوع إلى الديمة ·
وحيثند فلا يستحق البائع الزيادة، ولا المطالبة قبل الأجل لكن
المشتري لو اعطاه وجبا عليه القبول

الخمر، فان الاسقاط قد حصل بمجرد انشائه وتبقي الخمر على حرمته
(كما احتمل ذلك) اي ان فساد المقابلة لا يقتضي فساد الاسقاط (في
مصالحة حق القصاص بعد يعلم أن استحقاق الغير له) بان كان مال
الناس لمال المصالح (او) يعلم (حريته) فاذا قال زيد المالك لحق
القصاص من عمرو لعمرو الذي لا يملك العبد صالح احتك عن حق في القصاص
بان تعطيني هذا العبد، فقال عمرو : قبليت ، قالوا : سقط حق قصاصه ، و
ان لم يملك العبد ،

وكذا اذا صالحه على ان يهبها انسانا حرا فان حق قصاصه يسقط و
الحال انه لا يملك الحر (بل قال في التحرير) اذا صالح المصالحة
المذكورة (بالرجوع إلى الديمة) فان الكلام الاول كان احتمالا حيث قلنا
«كما احتمل ذلك» وهذا فتوى من العلامة ، ولذا قال (بل) ·
(وحيثند) اي حيث ان البائع رضى بالاقل ثمنا والا بعد اجل (فلا
يستحق البائع الزيادة، ولا المطالبة قبل الأجل) الا بعد (لكن المشتري
لو اعطاه) الثمن قبل الأجل الا بعد (وجبا عليه القبول) بخلاف ما اذا كان
الأجل صحيحا، فإنه لا يجب على البائع القبول - كمافي النسيئة - ·
لان الأجل كما هو حق للمشتري في ان يؤخر الثمن ، فكذلك هو حق

اذا لم يحدث له بسبب المقابلة الفاسدة حق في التأجيل حتى يكون له الامتناع من القبول قبل الاجل ، وانما سقط حقه من التعجيل .
ويمكن ايضا حمل الرواية على ان الثمن هو الاقل ، لكن شرط عليه ان يعطيه على التأجيل شيئا زائدا ، وهذا الشرط فاسد لما سيجيئ من ان تأجيل الحال بزيادة ربا محروم لكن فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط ، كما

للبائع في ان لا يقبل ، لانه مقتضى «أَوْفُوا بِالْعُوْد» اي بكل خصوصية من خصوصيات العقد .

وانما نقول هنا بوجوب القبول على البائع (اذا لم يحدث له) اي للبائع (بسبب المقابلة الفاسدة) بين اسقاط التعجيل وبين الزيادة ، حيث قد عرفت فساد هذه المقابلة من جهة انهارها (حق في التأجيل حتى يكون له) اي للبائع (الامتناع من القبول قبل الاجل ، وانما) البائع بسبب اسقاطه (سقط حقه من التعجيل) فلا اجل ولا يطلب ، فاذا اعطاه المشتري حقه لم يكن له ان لا يقبل .

(ويمكن ايضا حمل الرواية) المتقدمة التي ظاهرها ثمان معجل و مؤجل (على ان الثمن) المجعل بينهما (هو الاقل) فقط (لكن شرط) البائع (عليه) اي على المشتري (ان يعطيه على التأجيل شيئا زائدا ، وهذا الشرط فاسد لما سيجيئ من ان تأجيل الحال بزيادة ربا محروم) .

ان قلت : حيث فساد الشرط فسد العقد المشروط به .

قلت : كلا (لكن فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط

كما

فِي مَا لَوْبَاعَ بِثْمَنِ حَالٍ وَبِأَزِيدٍ مِنْهُ مُؤْجَلاً

 عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ

وَحِينَئِذٍ فَلِلْبَاعِ الْأَقْلُ، وَإِنْ فَرَضَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ اخْرَهَ إِلَى الْأَجْلِ، كَمَا
 يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَإِنْ كَانَتْ نَظَرَةً لِفَرْضِ تَرَاضِيهِمَا عَلَى
 ذَلِكَ، بِزَعْمِ صَحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ، أَوِ الْبَنَاءِ عَلَيْهَا تَشْرِيعًا ·
 وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ قَدْسُ اللَّهُ أَسْرَارُهُمْ فَإِنْ امْضَيَا الْبَيعَ
 بِيَنْهُمَا كَذَلِكَ بِمَعْنَى أَنْهُمَا تَرَاضَيَا عَلَى هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، لَمْ يَجِدْ فِي مَقَابِلَ

عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ) فَإِنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ لَا يَفْسُدُ ·
 (وَحِينَئِذٍ) الَّذِي كَانَ الْبَيعُ صَحِيحًا وَشَرْطُ التَّأْجِيلِ فَاسِدًا (فَلِلْبَاعِ)
 الثَّمَنِ (الْأَقْلُ)، وَإِنْ فَرَضَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ اخْرَهَ إِلَى الْأَجْلِ) إِلَّا بَعْدَ (كَمَا
 يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ) الْمُتَقْدِمَةِ (وَإِنْ كَانَتْ نَظَرَةً ·
 وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِهِ التَّأْخِيرِ) لِفَرْضِ تَرَاضِيهِمَا عَلَى ذَلِكَ) التَّأْخِيرِ (بِزَعْمِ
 صَحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ) أَيْ شَرْطِ التَّأْخِيرِ بِزِيادَةِ الثَّمَنِ (أَوِ الْبَنَاءِ عَلَيْهَا) أَيْ بِنَاءِ
 عَلَى صَحَّةِ الشَّرْطِ (تَشْرِيعًا) وَإِنْ عَلِمَ بِطَلَانِهِ شَرعاً، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ الَّذِينَ
 لَا يَبَالُونَ بِالشَّرْعِ يَبْنُونَ عَلَى صَحَّةِ مَعَامِلَاتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ ·
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ رُضِيَ الْبَاعِ بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ فَلِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يُؤْخِرَ
 الثَّمَنَ ·

(وَلَعَلَّ هَذَا) الَّذِي ذُكِرَنَا فِيهِ قَوْلُنَا «وَيُمْكَنُ أَيْضًا» (مِنْ قَوْلِ
 الْجَمَاعَةِ قَدْسُ اللَّهُ أَسْرَارُهُمْ) حِيثُ قَالُوا (فَإِنْ امْضَيَا الْبَيعَ بِيَنْهُمَا كَذَلِكَ)
 بِزِيادَةِ الثَّمَنِ فِي الْأَجْلِ إِلَّا بَعْدَ (بِمَعْنَى أَنْهُمَا تَرَاضَيَا عَلَى هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، لَمْ
 يَجِدْ فِي مَقَابِلَ

التأخير الواقع برضاهما شئ زائد على الاقل لفساد المقابلة .
 و مرادهم من بطلان البيع الذي حكموا به اولا بطلانه به ذه
 الخصوصية ، وعدم ترتيب الاثر المقصود عليه .
 وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان المعاملة المذكورة في ظاهر متن
 الروايتين لاشكال ولا خلاف في بطلانها ، بمعنى عدم مضيها على ما
 تعاقدا عليه .
 واما الحكم بامضائهما - كما في الروايتين -

التأخير الواقع برضاهما شئ زائد على)الثمن(الاقل) لأن الزائد ربا -
 كما عرفت .
 وانما لم يجب (لفساد المقابلة) بين الاجل الابعد وبين الزيادة .
 (و مرادهم من بطلان البيع الذي حكموا به) اي بذلك بطلان (اولا
 بطلانه بهذه الخاصية) وهي خصوصية الزيادة في مقابل الاجل (وعدم
 ترتيب الاثر المقصود عليه) اي على هذا البيع .
 فما اوقعاه له جزء ان ، جزء : ان الثمن هو الاقل ، وجزء : ان في مقابل
 الاجل الزيادة ، فيبطل الكل بما هو كل ، ويصح الجزء الاول فقط .
 (وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان المعاملة المذكورة في ظاهر متن
 الروايتين) المرويتيين عن امير المؤمنين عليه السلام و (في) متعلق بـ
 «المذكورة» (لاشكال ولا خلاف في بطلانها ، بمعنى عدم مضيها) اي عدم
 انعقادها (على ما) اي على النحو الذي (تعاقدا عليه) .
 (واما الحكم بامضائهما) امساء - كما في الروايتين - اي على نحو

فِي مَا لَوْ بَاعَ بِثَمَنٍ حَالًا وَبِأَزِيدٍ مِنْهُ مُؤْجَلًا

.....
فَهُوَ حُكْمٌ تَعْبُدُ مِنْ خَالِفٍ لَا دَلَةَ تَوَقِّفُ حَلَّ الْمَالِ عَلَى الرِّضَا وَطَيْبِ النَّفْسِ،
وَكُونُ الْاَكْلِ لَا عِنْ تَرَاضٍ اَكْلًا لِلْبَاطِلِ فَيَقُولُ الاشْكَالُ فِي نَهْوَ الرِّوَايَتَيْنِ
لِتَأْسِيسِ هَذَا الْحُكْمِ الْمُخَالِفِ لِلِّاْصَلِ .

ثُمَّ أَنَّ الثَّابِتَ مِنْهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ الْعَمَلِ بِهِمَا، هِيَ مِنْ خَالِفَةِ الْقَاعِدَةِ فِي

مُورَدِهِمَا .

وَأَمَّا مَا عَدَاهُ، كَمَا إِذَا جَعَلَ لَهُ الْأَقْلَ فِي أَجْلٍ، وَالْأَكْثَرُ فِي أَجْلٍ آخَرٍ

فَلَا .

مَا ذَكَرَهُ الرِّوَايَاتُ مِنْ أَنَّهُ بِأَقْلِ الثَّمَنِينِ وَبِأَبْعَدِ الْأَجْلِيْنِ؟ فَهُوَ حُكْمٌ تَعْبُدُ
مِنْ خَالِفٍ لَا دَلَةَ تَوَقِّفُ حَلَّ الْمَالِ عَلَى الرِّضَا وَطَيْبِ النَّفْسِ) قَالَ تَعَالَى «إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَحْلُ مَالُ امْرٍ إِلَّا بِطَيْبِ
نَفْسِهِ» (وَكُونُ الْاَكْلِ لَا عِنْ تَرَاضٍ اَكْلًا لِلْمَالِ بِ(الْبَاطِلِ)) قَالَ تَعَالَى
(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» .

وَذَلِكَ لَا نَبَاعَ لَمْ يَرْضُ بِأَقْلِ الثَّمَنِينِ بِأَبْعَدِ الْأَجْلِيْنِ، وَالْحَالُ
أَنَّ الرِّوَايَةَ قَالَتْ بِذَلِكَ (فَيَقُولُ الاشْكَالُ فِي نَهْوَ الرِّوَايَتَيْنِ)
لِتَأْسِيسِ هَذَا الْحُكْمِ الْمُخَالِفِ لِلِّاْصَلِ) وَالظَّاهِرُ النَّهْوُ لِحِجَيْتِهِمَا سَنَدٌ
وَظَهُورُهُمَا دَلَالَةٌ وَعَلَمٌ أَعْظَمُ الْفَقَهَاءِ بِهِمَا .

(ثُمَّ أَنَّ الثَّابِتَ مِنْهُمَا) أَيْ مِنَ الرِّوَايَاتِ (عَلَى تَقْدِيرِ الْعَمَلِ بِهِمَا) هِيَ

مِنْ خَالِفَةِ الْقَاعِدَةِ فِي مُورَدِهِمَا) وَهُوَ نَقْدٌ بِأَقْلِ، وَنَسِيَّةٌ بِأَكْثَرٍ .

(وَأَمَّا مَا عَدَاهُ) أَيْ مَا عَدَاهُ هَذَا المُورَدُ (كَمَا إِذَا جَعَلَ لَهُ الْأَقْلَ فِي أَجْلٍ)

قَرِيبٌ (وَالْأَكْثَرُ فِي أَجْلٍ آخَرٍ) أَبْعَدُهُ أَوْ جَعَلَ الْأَكْثَرَ نَقْدًا وَالْأَقْلَ فِي أَجْلٍ (فَلَا

ينبغى الاستشكال فى بطلانه لحرمة القياس خصوصا على مثل هذا الاصل .
وفى التحرير بالبطلان هنا قول واحد اوه حکى من غير واحد ما يلوح منه
ذلك .

الانك قد عرفت عموم كلمات غير واحد من تقدم للمسئلتين و ان لم ينسب
ذلك فى الدروس ، الا الى المفید قد س سره ، لكن عن الرياض : ان ظاهر
الاصحاب عدم الفرق فى الحكم بين المسئلتين وهو ظاهر الحدائق ايضا ، وما

ينبغى الاستشكال فى بطلانه (لشمول تلك الاadle العامنة له ، ولا تشتمل
الرواياتان الا بالقياس ، والقياس لا يصلح مستندا) لحرمة القياس خصوصا
على مثل هذا الاصل) اي مثل هذا الحكم الذى هو خلاف اطلاقات
الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، فان كلها متطابقة فى : ان العقود تتبع
القصود .

(وفى التحرير) قال : ان (البطلان هنا) اي فى غير مورد الروايتين (قولا
واحداء وحکى من غير واحد ما يلوح منه ذلك) البطلان .

(الانك قد عرفت) فى تعليقنا السابق وحدة المناظر ، كما تقدم ما يدل
على (عموم كلمات غير واحد من تقدم) نقل عبارتهم (للمسئلتين) وهما :
مسئلة الثمن الاقل نقدا و الاكثر نسية ، ومسئلة الاقل فى اجل قريب والاكثر
فى اجل ابعد (وان لم ينسب ذلك) العموم للمسئلتين (فى الدروس ، الا
الى المفید قد س سره ، لكن عن الرياض : ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق
فى الحكم بين المسئلتين) فليس القائل به المفید فقط (وهو) اي عدم
الفرق (ظاهر الحدائق ايضا ، وما

فِي مَا لَوْ بَاعَ بِشَمْنَ حَالًا وَبَازِيدَ مِنْهُ مَؤْجَلاً

.....
اَبَعْدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقْدِمُ مِنَ التَّحْرِيرِ .

ثُمَّ اَنَّ الْعَلَمَةَ فِي الْمُخْتَلِفِ ذِكْرُهُ فِي تَقْرِيبِ صِحَّةِ الْمَسْأَلَةِ : اَنَّهُ مُثْلُ مَا اَذَا قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ لِخِيَاطَةِ النَّوْبِ اَنَّ خِطْتَهُ فَارْسِيَا فِي بَدْرِهِمْ ، وَانَّ خِطْتَهُ رُومِيَا فِي بَدْرِهِمِينْ ، وَاجَابَ عَنْهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الصِّحَّةِ بِرْجُوعِهَا إِلَى الْجَعَالَةِ .

اَبَعْدَ مَا بَيْنَهُ) اَيْ مَا بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الْرِّيَاضُ وَالْحَدَائِقِ (وَبَيْنَ مَا تَقْدِمُ مِنَ التَّحْرِيرِ)
الَّذِي اَدْعَى الْبَطْلَانَ قَوْلًا وَاحِدًا .

(ثُمَّ اَنَّ الْعَلَمَةَ فِي الْمُخْتَلِفِ ذِكْرُهُ فِي تَقْرِيبِ صِحَّةِ الْمَسْأَلَةِ : اَنَّهُ مُثْلُ مَا اَذَا قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ لِخِيَاطَةِ النَّوْبِ) قَالَ لِلْاجِيرِ : (اَنَّ خِطْتَهُ فَارْسِيَا) اَيْ
بِدْرِ زَرْ وَاحِدٍ (فِي بَدْرِهِمْ ، وَانَّ خِطْتَهُ رُومِيَا) اَيْ بِدْرِزِينْ (فِي بَدْرِهِمِينْ ، وَاجَابَ
عَنْهُ) اَيْ عَنِ التَّمْثِيلِ (بَعْدَ تَسْلِيمِ الصِّحَّةِ) فِي الْخِيَاطَةِ (بِرْجُوعِهَا إِلَى
الْجَعَالَةِ) لَا الْاجَارَةَ .

لَكُنْ مِبْنِي جَمَاعَةِ الْفَقِيْهَاءِ اَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاجَارَةِ وَلَذَا قَالُوا بِصَحتِهَا
اِيْضًا اَنَّ قَالَ اَنَّ خِطْتَهُ فِي يَوْمِ كَذَافِكَذَا ، وَانَّ خِطْتَهُ مِنْ يَوْمِ كَذَافِكَذَا ، وَ
كَذَا اَذَا قَالَ لِلْحَمَالِ اَنَّ اوْصِلْتَهُ إِلَى مَكَانِ كَذَا فِي كَذَا ، وَانَّ اوْصِلْتَهُ إِلَى
مَكَانَ آخَرَ فِي كَذَا ، وَهَذَا مَادِلٌ عَلَى مَهْرِينْ كَوْلَهُ تَعَالَى « عَلَى اَنْ تَأْجُرَنِي
ثَمَانِيَ حِجَاجٍ ، فَإِنْ اَتَمْتَ عَشَرًا فَعِنْهُ عِنْدَكُ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا جَمِيلَةً
مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْاجَارَةِ فِي شَرْحِ الْعُرُوهَةِ ، فَرَاجِعٌ ، وَاللَّهُ
الْعَالَمُ بِحَقَائِقِ الْاَحْکَامِ .

مسئلة

لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل، وان طلبه
اجماعاً، لأن ذلك فائدة اشتراط التأجيل.
ولو تبرع بدفعه لم يجب على البائع القبول بلا خلاف، بل عن الرياض
الاجماع عليه، وفي جامع المقاصد في باب السلم نسبة الخلاف إلى بعض
العامة.

(مسئلة: لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل
وان طلبه) أي طالبه البائع (اجماعاً، لأن ذلك) أي عدم الدفع (فائدة
اشتراط التأجيل) فيشمله دليل: أوفوا بالعُقدَّر، اذ معناه الوفاء بكل اجزاء
العقد وشرائطه، سواء كانت له او عليه.
وكذلك العكس لا يجب على المشتري تأجيل الثمن المعجل بل اذا
لم يقبل البائع القاء الى حيث سلطته، كان يلقى الثمن في دكانه او في
جيبيه او امامه او ما اشبه ذلك، ولو لم يتيسر دفعه الى الحاكم الشعري
لانه ولن المعنون.

(ولو تبرع) المشتري (بدفعه) أي دفع الثمن المؤجل (لم يجب على
المبائع القبول) بل له ان يردده حتى يأتي الأجل (بلا خلاف، بل عن
الرياض الاجماع عليه، وفي جامع المقاصد في باب السلم نسبة الخلاف
إلى بعض العامة) وانه اذا تبرع المشتري بدفعه وجب على البائع القبول.

فى عدم وجوب دفع الثمن المؤجل قبل حلول الاجل

وعلل الحكم فى التذكرة فى باب السلم بان التعجيل كالتبيرع
بازىادة ، فلا يكفى تقليد المنة ، وفيه تأمل .

و يمكن تعليل الحكم بان التأجيل كما هو حق للمشتري يتضمن حقا
للبائع من حيث التزام المشتري لحفظ ماله فى ذمته و جعله اياته كالودعى
فان ذلك حق عرفا .

(وعلل الحكم) اي عدم وجوب قبول البائع (فى التذكرة فى باب السلم
بان التعجيل كالتبيرع بازيادة) كما اذا كان الثمن عشرة ، فاراد المشتري
اعطاً احد عشر (فلا يكفى) البائع (تقليد المنة) .
منتهى الفرق ان الزيادة فى المثال عينية وفى النسخة معنوية (و
فيه تأمل) .

اذ لا زиادة هنا بل هو حقه ، وانما الفارق الزمان هذا .
بالاضافة الى ان الدليل اخص من المدعى ، فقد يكون فى التعجيل
منه على المشتري حيث لا يتمكن من حفظ المال الى الموعد ، فالأخذ منه منه
عليه .

(و يمكن تعليل الحكم) بعدم وجوب قبول البائع (بان التأجيل كما
هو حق للمشتري) فلا يتحقق للبائع استعجاله (يتضمن حقا للبائع) ايضا
(من حيث التزام المشتري لحفظ ماله) اي مال البائع (فى ذمته) اي فى
ذمة المشتري (وجعله) اي جعل البائع (ایاته) اي المشتري (كالودعى
فان ذلك) الجعل (حق عرفا) للبائع ، فلا يتمكن المشتري من اسقاط هذا
الحق الا برضى البائع ، لانه لا يتوى حق امر مسلم .

و بالجملة : ففى الاجل حق لصاحب الدين بلا خلاف ظاهر .
ومما ذكرنا يظهر الفرق بين الحال والمؤجل حيث انه ليس لصاحب
الدين الحال حق على المديون .

واندفعت ايضاً ما يتخيل من ان الاجل حق مختص بالمشتري ، ولذا
يزداد الثمن من اجله ، وله طلب النقصان فى مقابل التعجيل

(و بالجملة : ففى الاجل حق لصاحب الدين بلا خلاف ظاهر)
بالاضافة الى ما ذكرناه من ان ذلك من مقتضيات العقد ، فيشمله دليل
« أوفوا بـ العقود » و نحوه .

(و مما ذكرنا) من ان المؤجل حق للدائن ايضاً فلا يكتفى باسقاط حقه
(يظهر الفرق بين الحال والمؤجل) ولذا يجب القبول من البائع فى
الحال دون المؤجل (حيث انه ليس لصاحب الدين الحال) و هو البائع
الذى اشتري نقداً (حق على المديون) فى حفظ ثمنه .

فإذا اراد البائع ان يحفظ المشتري ثمنه لم يكن ذلك له بل للمشتري
ان يدفع الثمن اليه جبراً بخلاف البيع المؤجل فان للبائع حقاً على
المشتري فى حفظ ثمنه .

(و اندرفعت ايضاً ما يتخيل من ان الاجل حق مختص بالمشتري ، ولذا)
الذى انه حق مختص بالمشتري - لانه توسيعة عليه - (يزداد الثمن من
اجله) اي من اجل الاجل فالنقد مثلاً بدينار و النسبة بدينار و ربع (وله)
اي للمشتري (طلب النقصان) من الثمن (فى مقابل التعجيل) فإذا اشتراه
بدينار و ربع الى شهر كان له ان يقول اعطيك الثمن - ايها البائع -

فى عدم وجوب دفع الثمن المؤجل قبل حلول الاجل

.....
وان المؤجل كالواجب الموسع فى انه يجوز فيه التأخير، ولا يجب .
ثم انه لو اسقط المشتري اجل الدين ، ففى كتاب الدين من التذكرة و
القواعد : انه لو اسقط المديون اجل الدين مما عليه لم يسقط ، وليس
لصاحب الدين مطالبته فى الحال .
وعلى فى جامع المقاصد : بانه قد ثبت التأجيل فى العقد اللازم ، فلا
يسقط ، ولا ن فى الاجل حقا لصاحب الدين .

الآن ، ولكن بشرط ان تنقص ربع امن الدين او الرابع (وان المؤجل كالواجب
الموسع فى انه يجوز فيه التأخير، ولا يجب) التأخير فكم فى الموسع يجوز
تقديره فى اول الوقت كذلك فى المؤجل يجوز تعجيله .
فقد ظهر ان كل ذلك غير صحيح بل المؤجل حق لكل من البائع والمشتري
فكم لا يحق للبائع ان يطالبه معجل كذلك لا يحق للمشتري ان يدفعه
بالقوة الى البائع وليس حقا خاصا للمشتري حتى يحق له ان يسقطه .
(ثم انه لو اسقط المشتري اجل الدين ، ففى كتاب الدين من التذكرة
والقواعد : انه لو اسقط المديون اجل الدين مما عليه) اي اجل الدين
الذى كان عليه (لم يسقط) الاجل (وليس لصاحب الدين) اي الدائن
(مطالبته فى الحال) بل اسقاطه غير مثمر ، فهو كلا اسقاط فيبقى الدين
مؤجلا .

(وعلى) اي عذر عدم سقوط التأجيل بالاسقاط (فى جامع المقاصد :
بانه قد ثبت التأجيل فى العقد اللازم ، فلا يسقط) بالاسقاط (ولا ن فى الاجل
حقا لصاحب الدين) وهو البائع ، كافية حق للمديون وهو المشتري .

ولذا لم يجب عليه القبول قبل الاجل ، اما لو تقاييلافي الاجل يصح ولو نذر التأجيل فانه يلزم وينبغي ان لا يسقط بتقاييلهما ، لأن التقایل في العقود لافى النذور، انتهى .
وفيه ان الحق المشترط في العقد اللازم يجوز لصاحب اسقاطه ، وحق صاحب الدين لا يمنع من مطالبتة من اسقاط حق نفسه .

(ولذا) الذى ان فى الاجل حق الصاحب الدين (لم يجب عليه) اي على صاحب الدين (القبول) اذا اراد المشتري اعطائه (قبل الاجل) فاسقط المشتري لا يؤثر في سقوط حق البائع (اما لو تقاييلافي الاجل) بان اسقاط كلامها الاجل (يصح) لانه حق لهم ، فاذا اسقطاه سقط .
(ولونذر التأجيل) فيما اذا كان للبيع اجل (فانه يلزم) التأجيل (وينبغي) بعد النذر (ان لا يسقط) الاجل (بتقاييلهما ، لأن التقایل في العقود لافى النذور) لأن النذر حق الله تعالى ، فلا يسقط باسقاط الانسان له (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وفيه) انه للمشتري اسقاط حقه ولو اسقط المشتري اجله كان للبائع المطالبة ، لـ (ان الحق المشترط في العقد اللازم يجوز لصاحب اسقاطه) قوله : قد ثبت التأجيل في العقد اللازم فلا يسقط ، غير تام ، اذا الحق قابل للاسقاط والذى لا يقبل الاسقاط هو الحكم (حق صاحب الدين) اي البائع (لا يمنع من مطالبتة) اي مطالبة صاحب الدين (من اسقاط حق نفسه) الذي هو المشتري .

قوله (ولان فى الاجل حقا لصاحب الدين) غير تام ، اذ حق البائع

في عدم وجوب دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل

وفى باب الشروط من التذكرة : لو كان عليه دين مؤجل ، فاسقط
المديون الأجل ، لم يسقط ، وليس للمستحق مطالبه فى الحال لأن الأجل
صفة تابعة ، والصفة لا تفرد بالاسقاط ، ولهذا لو اسقط مستحق الحنطة
الجيدة والدنانير الصحيحة الجودة والصحة لم يسقط .
و للشافعى وجهان ، انتهى .

و يمكن ان يقال ان مرجع التأجيل في العقد اللازم

لا يمنع من مطالبة البائع من المشتري معيجلاً إذا أسقط المشتري حقه في التأجيل
(وفى باب الشروط من التذكرة) قال : (لو كان عليه دين مؤجل ،
فاسقط المديون الأجل ، لم يسقط) حتى يكون الدين حالاً (وليس
لمستحق مطالبه في الحال) بعد اسقاط المديون (لأن الأجل صفة تابعة
و الصفة لا تفرد بالاسقاط) فان الصفة لا تنفك عن الموصوف (ولهذا لو اسقط
مستحق الحنطة الجيدة والدنانير الصحيحة الجودة والصحة لم يسقط)
حتى ينتقل الى ذمة الدائن الحنطة الرديئة والدنانير المكسرة .

(و للشافعى وجهان) وهما : السقوط لانه منفك عرفاً عن الموصوف و
عدم السقوط لأن الصفة لا تفرد بالاسقاط (انتهى) كلام التذكرة .

اقول : لكن الظاهر السقوط في المورددين لأنه حق عرفاً ولا مانع من

سقوطه .

و حديث ان الصفة لا تنفك عن الموصوف انما هو في الامور الخارجية تبعاً
لمسئلة استحالة انتقال العرض اما في الامور الاعتبارية فلا بأس بذلك .
قال المصنف : (و يمكن ان يقال ان مرجع التأجيل في العقد اللازم

.....
الى اسقاط حق المطالبة فى الاجل ، فلا يعود الحق باسقاط التأجيل
والشرط القابل للإسقاط ما تضمن اثباتات حق قابل لاسقاطه بعد

جعله .

الاترى انه لو شرط فى العقدالتبرى من عيوب ، لم يسقط هذا الشرط
باسقاطه بعد العقد ،

الذى هو محل الكلام (المى اسقاط حق المطالبة فى الاجل) اي فى
المدة بين العقد وبين الوقت المضروب بان لا يطالب الى شهر فيما اذا
جعل الاجل شهرا (فلا يعود الحق) الى البائع - اي حقه فى الطلب
العاجل - (باسقاط) المديون (التأجيل) .

والحاصل : ان البائع له حق المطالبة عاجلا ، فاذا اسقط هذا
الحق بسبب جعل الثمن مؤجلا فلا يرجع اليه هذا الحق باسقاط المديون
الاجل اذ : رجوع الحق يحتاج الى دليل مفقود فى المقام .

(و) ان قلت : الاجل شرط ، والشرط يمكن اسقاطه .

قلت : (الشرط القابل للإسقاط ما تضمن اثباتات حق قابل لاسقاطه)
اي لاسقاط ذلك الحق (بعد جعله) كان يتشرط ان يحيط البائع ثبوته ،
فإن خيطة الثواب حق للمشتري قابل للإسقاطاما مانحن فيه فليس كذلك
فإن التأجيل ليس اثباتات حق ، بل هو اسقاط حق ، فالثابت قابل للإسقاط
اما الساقط ليس قابلا للاثبات .

(الاترى انه لو شرط فى العقدالتبرى من عيوب ، لم يسقط هذا
الشرط باسقاطه بعد العقد) فلا يصح للبائع الذى تبرى من العيوب ان

في عدم وجوب دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل

.....
و لم تعد العيوب مضمونة كما لو كانت بدون الشرط .

و اما ما ذكره من ان لصاحب الدين حقافى الاجل ، فدلالته على المدعى موقوفة على ان الشرط الواحد اذا انحل الى حق لكل من المتباعين لم يجز لاحدهما اسقاطه ، لأن الفرض اشتراكهما فيه ، ولم يسقط الحق بالنسبة الى نفسه لانه حق واحد يتعلق بهما ، فلا يسقط الا باتفاقهما الذى

يسقط شرط التبرى (و) انه اذا قال : اسقطت شرطى ، كان قوله لغوا ، و (لم تعد العيوب مضمونة) على البائع (كما لو كانت) العيوب مضمونة (بدون الشرط) اي لم تعد كحالتها السابقة .

(و اما ما ذكره) جامع المقاصد (من ان لصاحب الدين حقافى الاجل ولذا لا يحق للمديون اسقاطه ، وهذا ليل على انه لا يحق للمديون اسقاط الاجل الا بالتقايل بان يتفقا الدائن والمديون ، على اسقاط الاجل (فدلاته على المدعى) وهو ان الاجل لا يسقط باسقاط المديون وحده (موقوفة على ان الشرط الواحد اذا انحل الى حق لكل من المتباعين لم يجز لاحدهما اسقاطه) .

وانما لم يجز لاحدهما اسقاطه (لان الفرض اشتراكهما) اي المتباعين (فيه) اي في ذلك الشرط .

مثلا : اذا شرطا التسليم في مكان كذا لا يحق لاحدهما فقط اسقاط هذا الشرط ، فاحدهما المسقط للشرط المشترك لم يسقط الحق بالنسبة الى شريكه (ولم يسقط الحق بالنسبة الى نفسه) ايضا (لانه حق واحد يتعلق بهما ، فلا يسقط الا باتفاقهما) ذلك الاتفاق (الذى

عَبَرَ عَنْهُ بِالتَّقَايِلِ، وَمَعْنَاهُ الْإِتْفَاقُ عَلَى اسْقَاطِ الشَّرْطِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِمَا .
 فَلَا يُرِدُ عَلَيْهِ مَنْعِ صِحَّةِ التَّقَايِلِ فِي شُرُوطِ الْعُقُودِ، لِأَنَّهُ أَنْفُسَهُمَا .
 نَعَمْ لَوْصَارَ التَّأْجِيلَ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى بِالنَّذْرِ لَمْ يَنْفَعْ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى
 سُقْوَطِهِ، لِأَنَّ الْحَقَّ مُعْلَقٌ بِغَيْرِهِمَا .
 وَمَا ذَكَرَهُ حَسْنٌ، لَوْ ثَبِّتَ اتِّحَادَ الْحَقِّ الثَّابِتَ مِنْ اشْتَرَاطِ التَّأْجِيلِ
 أَوْ لَمْ يَثْبِتْ التَّعْدُدَ، فَيُرْجِعُ إِلَى اصْلَاهُ

عَبَرَ جَامِعَ الْمَقَاصِدِ (عَنْهُ بِالتَّقَايِلِ، وَالْتَّقَايِلُ هُنَّا (مَعْنَاهُ الْإِتْفَاقِ) بَيْنَ
 الْمَطَرِفَيْنِ (عَلَى اسْقَاطِ الشَّرْطِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِمَا) «الرَّاجِعُ» صِفَةُ «الشَّرْطِ»
 (فَلَا يُرِدُ عَلَيْهِ مَنْعِ صِحَّةِ التَّقَايِلِ فِي شُرُوطِ الْعُقُودِ، لِأَنَّهُ أَنْفُسَهُمَا)
 أَيْ أَنْفُسِ الْعُقُودِ، فَنَمْنَعُ التَّقَايِلَ فِي الشَّرْطِ، أَمَّا فِي الْعَقْدِ فَلَا نَمْنَعُ
 التَّقَايِلَ فِيهِ .

(نَعَمْ لَوْصَارَ التَّأْجِيلَ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى بِالنَّذْرِ وَشَبَهِهِ، وَهَذَا مَا
 ذَكَرَهُ جَامِعُ الْمَقَاصِدِ فِي آخرِ كَلَامِهِ (لَمْ يَنْفَعْ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى سُقْوَطِهِ، لِأَنَّ
 الْحَقُّ وَهُوَ التَّأْجِيلُ (مُعْلَقٌ بِغَيْرِهِمَا) وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانُهُ .
 (وَمَا ذَكَرَهُ) مِنْ أَنَّ التَّأْجِيلَ حَقٌّ وَاحِدٌ لَهُمَا فَلَا يُصْحِحُ اسْقَاطَ أَحَدِهِمَا
 لِهَذَا الْحَقِّ (حَسْنٌ، لَوْ ثَبِّتَ اتِّحَادَ الْحَقِّ الثَّابِتَ مِنْ اشْتَرَاطِ التَّأْجِيلِ)
 بَأْنَ نَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْبَاعِثِ وَحَقٌّ لِلْمُشْتَرِي
 وَأَنَّ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْقَاطُهُ حَقٌّ، بِدُونِ التَّوْقِفِ عَلَى اسْقَاطِ الْمَطَرِفِ الْآخَرِ
 (أَوْ لَمْ يَثْبِتْ التَّعْدُدَ) فِي حَقِّ التَّأْجِيلِ بَأْنَ لَمْ نَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَمُتَعَدِّدٌ
 (فَيُرْجِعُ) عِنْدَ الشُّكُورِ فِي أَنَّهُ هَلْ سَقَطَ بِاسْقَاطِ أَحَدِهِمَا، أَمْ لَا؟ (إِلَى اصْلَاهُ

عدم السقوط ، لكن الظاهر تعدد الحق ، فتأمل .

ثم ان المذكور في باب الشروط عن بيع التذكرة تعليل عدم سقوط
اجل الدين بالاسقاط ، بان الاجل صفة تابعة لا يفرد بالاسقاط و لذا لو
اسقط مستحق الحنطة الجيدة او الدنانير الصحاح الجودة او الصحة لم يسقط

عدم السقوط ، لكن الظاهر تعدد الحق ، فتأمل) .

لعله اشارة الى ان ارجاع التأجيل الى اسقاط حق المطالبة مسامحة

ثم تبين مماذ كرنا ان المصنف يقول بان حق التأجيل لا يسقط لانه

عبارة عن اثبات الحق بعد اسقاطه .

والعلامة يقول بانه حق التأجيل لا يسقط لانه صفة و الصفة لا تسقط

بدون الموصوف .

والمحقق الثاني يقول بان حق التأجيل لا يسقط باسقاط احد هما

لانه حق لهما فلا يسقط باسقاط احد هما .

و في الكل نظر ، وقد اشار المصنف الى النظر في الاول بقوله « فتأمل)

واشار الى النظر في الثالث بقوله « لكن الظاهر تعدد الحق » .

كما انا اشرنا الى النظر في الثاني عند تعليقنا بعد قوله « وللشافعى

وجهان) .

(ثم ان المذكور في باب الشروط عن بيع التذكرة تعليل عدم سقوط

اجل الدين بالاسقاط ، بان الاجل صفة تابعة للدين (لا يفرد بالاسقاط)

لان الصفة لازمة للموصوف لا تنفك عنه (ولذا لو اسقط مستحق الحنطة

الجيدة او الدنانير الصحاح الجودة او الصحة لم يسقط) بل الواجب على

انتهى .

وهذا لا دخل له بما ذكره جامع المقاصد .

المديون اعطاء الخطة الجيدة والدنانير الصاحح (انتهى) .

ولا يخفى ان هذا من المصنف تكرار لما ذكره قبل اسطر .

وقد عرفت ان الظاهر سقوط الاجل وسقوط الصحة والجودة .

(و) كيف كان ، ف (هذا) الذى ذكره التذكرة (لا دخل له بما ذكره

جامع المقاصد) لأن جامع المقاصد علل عدم السقوط بوحدة الحق – كما

تقدم شرح ذلك – .

ثم انه لو اسقط ذوالحق حقه في الاجل ، ثم اراد ارجاعه لم يرجع و

لو بموافقة الطرف الثاني ، اذ هو تباني خارج العقد ، ولا دليل على لزوم

التباني اذا لم يكن في ضمن عقد او نحوه .

وكذا اذا لم يجعل الاجل في العقد ثم اراد ابعد العقد جعل الاجل

لم يلزم ، فلكل منهما رفع اليه دعنه ، والله العالم .

مسئلة

اذا كان الثمن بل كل دين حالاً وحـلـ، وجـبـ عـلـىـ مـالـكـ قـبـولـهـ عـنـدـ
دفعـهـ إـلـيـهـ، لـاـنـ فـىـ اـمـتـنـاعـهـ اـضـرـارـاـ وـظـلـمـاـ، اـذـلاـحـقـ لـهـ عـلـىـ مـنـ فـىـ ذـمـتـهـ
فـىـ حـفـظـ مـالـهـ فـىـ ذـمـتـهـ، وـالـنـاسـ مـسـلـطـوـنـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ .
وـتـوـهـمـ عـدـمـ اـضـرـارـ وـظـلـمـ لـاـرـفـاعـهـ بـقـبـضـ اـحـاـكـمـ معـ اـمـتـنـاعـهـ اوـعـزـلـهـ وـ

(مسئلة: اذا كان الثمن بل كل دين حالاً وحـلـ) اـجـلـهـ - بـعـدـ انـ
كان مـؤـجـلاـ - (وجـبـ عـلـىـ مـالـكـ قـبـولـهـ عـنـدـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ) .
وـانـماـ يـجـبـ القـبـولـ (لـاـنـ فـىـ اـمـتـنـاعـهـ) عـنـ القـبـولـ (اـضـرـارـاـ) بـالـمـدـيـوـنـ
وـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ (وـظـلـمـاـ) لـاـنـهـ تـعـدـ عـلـىـ المـدـيـوـنـ (اـذـلاـحـقـ لـهـ) اـىـ لـمـدـيـوـنـ
(عـلـىـ مـنـ) اـمـالـ (فـىـ ذـمـتـهـ) وـهـوـ المـدـيـوـنـ (فـىـ حـفـظـ مـالـهـ) «ـفـىـ» مـتـعـلـقـ بـ
(ـلـاـحـقـ) فـاـنـ الدـائـنـ لـاـحـقـ لـهـ فـىـ حـفـظـ مـالـ المـدـيـوـنـ (فـىـ ذـمـتـهـ) ، وـ
الـنـاسـ مـسـلـطـوـنـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ) فـاـذـاـ تـمـكـنـ الدـائـنـ اـنـ يـجـبـرـ المـدـيـوـنـ عـلـىـ
حـفـظـ مـالـهـ الذـىـ هـوـ فـىـ ذـمـةـ المـدـيـوـنـ ، كـاـنـ ذـلـكـ خـلـافـ سـلـطـةـ المـدـيـوـنـ
عـلـىـ نـفـسـهـ ، لـاـنـ مـعـنـاهـ اـنـ ذـمـةـ المـدـيـوـنـ تـحـتـ سـلـطـةـ الدـائـنـ .

(وـتـوـهـمـ عـدـمـ اـضـرـارـ وـظـلـمـ) مـنـ الدـائـنـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ المـدـيـوـنـ
(ـلـاـرـفـاعـهـ) اـىـ كـلـ مـنـ اـضـرـارـ وـظـلـمـ (ـبـقـبـضـ اـحـاـكـمـ) مـالـ المـدـيـوـنـ (ـمـعـ
امـتـنـاعـهـ) اـىـ فـيـمـاـ اـذـاـ اـمـتـنـعـ الدـائـنـ مـنـ القـبـضـ ، فـلـاـ يـبـقـىـ اـمـالـ فـىـ ذـمـةـ
المـدـيـوـنـ حـتـىـ يـكـونـ ضـرـرـاـ عـلـىـهـ (ـاـوـعـزـلـهـ) اـىـ عـزـلـ المـدـيـوـنـ مـقـدـارـ مـالـ الدـائـنـ
مـنـ اـمـوـالـهـ (ـوـ) يـكـونـ

ضمانه على مالكه .

مدفع بـان مشروعية قبض الحاكم او العزل انما تثبت لدفع هذا
الظلم و الاضرار المحـرم عن المـديون و ليس بدلا اختـياريا حتى يـسقط
الوجوب عن المـالـك لتحقـق البـدـل .

الاتـرى انـ من يـجب عـلـيه بـيع مـالـه لـنـفـقـة عـيـالـه لا يـسـقط عـنـه الـوجـوب
لـقـيـامـ الحـاـكـمـ مـقـامـهـ فـيـ الـبـيـعـ .

(ضمانه) اي ضمان المال بعد العزل (على مالكه) اي الدائن فإذا تلف
المال لم يكن ضررا على المـديـون .

(مدفع بـان مشروعية قبض الحـاـكـمـ اوـ العـزـلـ) اذاـ لمـ يـمـكـنـ قـبـضـ
الـحاـكـمـ (انـماـ تـثـبـتـ لـدـفـعـ هـذـاـ الـظـلـمـ وـ الـاضـرـارـ المحـرمـ عنـ المـدـيـونـ)
«ـعـنـ»ـ مـتـعـلـقـ بـ «ـدـفـعـ»ـ اـذـ لـوـ لـمـ يـكـنـ ظـلـمـ وـ ضـرـرـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ
الـقـبـضـ وـ لـاـصـحـ عـزـلـ المـالـ (وـ لـيـسـ)ـ قـبـضـ الـحـاـكـمـ وـ العـزـلـ (بـدـلاـ اختـيارـياـ)
عـنـ قـبـضـ الدـائـنـ باـنـ يـكـونـ هـنـاكـ شـقـانـ - فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ - قـبـضـ الدـائـنـ
اوـ قـبـضـ الـحـاـكـمـ (حتـىـ يـسـقطـ الـوجـوبـ)ـ ايـ وـجـوبـ القـبـضـ (عـنـ المـالـكـ)
«ـعـنـ»ـ مـتـعـلـقـ بـ «ـيـسـقطـ»ـ .

وانـماـ يـسـقطـ (ـلـتـحـقـقـ الـبـدـلـ)ـ الـعـرـضـيـ الذـيـ هوـ قـبـضـ الـحـاـكـمـ .

(ـالـاتـرىـ)ـ مـتـالـ لـوضـوحـ انـ الـحـاـكـمـ بـدـلـ طـولـيـ (ـانـ منـ يـجـبـ عـلـيهـ بـيعـ
مـالـهـ لـنـفـقـةـ عـيـالـهـ لـاـ يـسـقطـ عـنـهـ الـوجـوبـ،ـ لـقـيـامـ الـحـاـكـمـ مـقـامـهـ فـيـ الـبـيـعـ)ـ بـلـ
الـحـاـكـمـ بـدـلـ عـنـهـ فـيـ طـولـهـ .

وكيف كان فاذا امتنع بغير حق سقط اعتبار رضاه ، لحديث نفسي
الضرر ، بل مورده كان من هذا القبيل ، حيث ان سمرة ابن جندب امتنع
من الاستيدان للمرور الى عذقه الواقع في دار الانصارى ، وعن بيعها
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للانصارى : اذهب فاقلعها وارم بها

وجه صاحبها فاسقط ولا يته على ماله .

(وكيف كان فاذا امتنع) الدائن من قبول ماله (بغير حق سقط
اعتبار رضاه) في قبضه (لحديث نفسي الضرر) فانه حيث كان ابقاء الدين
ضررا على المديون ، كان له ان يلقى المال عند الدائن بحيث يصدق انه
صار تحت سلطة الدائن ، كان يلقى امامه مع التفات الدائن او في دكانه
او في جيبيه او ما اشبه ذلك ، لأن ذلك كله وفاء عرفا (بل مورده) اي مورد
 الحديث : لا ضرر (كان من هذا القبيل ، حيث ان سمرة ابن جندب امتنع من
الاستيدان للمرور الى عذقه الواقع في دار الانصارى ، وعن بيعها) فانه
كان له عذر في دار رجل من الانصار ، وكان يدخل الدار بلا استيدان مما
يسكب اطلاعه على اهل الانصارى ، ولما استكاه الانصارى الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توسط الرسول في ان يستأذن سمرة اذا اراد
دخول الدار ، فلم يقبل سمرة ، ثم توسط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في ان يبيع العذر ، فلم يقبل ايضا (قال النبي صلى الله عليه وآله و
سلم للانصارى : اذهب فاقلعها وارم بها وجه صاحبها) لانه : لا ضرر ولا
ضرار (فاسقط) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ولا يته) اي ولاية سمرة
(على ماله) اي النخلة لما كانت ولايته ضرار على الانصارى وهنا كذلك ،

و مقتضى القاعدة اجبار الحكم له على القبض ، لأن امتناعه اسقط اعتبار رضاه في القبض الذي يتوقف ملكه عليه ، لا اصل القبض الممكن تحققه منه كرها .

مع كون الاكراه بحق بمنزلة الاختيار ، فان تعذر مباشرته ولو كرها ،
تولاه الحكم ، لأن السلطان ولی الممتنع

فإن تصرف المديون في مال الدائن بالقائه أمامه تصرف في ملك الدائن و مخالف لسلطته ، لكن لما كان الدائن مضاراً سقطت هذه السلطة عنه .
(ومقتضى القاعدة اجبار الحكم له) اي للدائن (على القبض) اذا كان للدائن امراء ، القبض ، والرضا بالقبض (لان امتناعه) اي الدائن عن القبض (اسقط اعتبار رضاه في القبض) ذلك القبض (الذى يتوقف ملكه) اي ملك الدائن (عليه) اي على ذلك القبض (لا) انه اسقط (اصل القبض الممكن تتحققه) اي تحقق ذلك القبض (منه) اي من الدائن (كرها) « منه » متعلق بـ « تتحققه » هذا .

(مع كون الاكراه بحق بمنزلة الاختيار) ولذا ثبت في الشريعة في كل مورد ابى من عليه الحق بدفع الحق عن اختياره .

ثم الظاهر ان القائه أمامه او في جيشه مقدم على جبر الحكم له ، لأن الاقاء بمنزلة القبض عرفاً (فإن تعذر مباشرته) اي قبض المديون (ولو) قبضاً (كرها تولاه) اي تولى القبض (الحكم ، لأن السلطان ولی الممتنع) فان القاضي والحاكم هو الذي يتولى هذه الامور .

فإذا جعل الشارع انساناً قاضياً وحاكماً كان معناه انه له ذلك .

في وجوب قبول الشمن اذا دفع عند حلول الاجل

.....

بناء على ان الممتنع من يمتنع ، ولو مع الاجبار .

ولو قلنا انه من يمتنع بالاختيار جاز للحاكم تولي القبض عنه من دون

الاكراه وهو الذى رجحه في جامع المقاصد .

والمحكى عن اطلاق جماعة منهم عدم اعتبار الحاكم .

وانما قدمنا اجراءه بالأخذ على اخذ الحكم (بناء على ان الممتنع)

الذى يكون السلطان ولیا له هو (من يمتنع ، ولو مع الاجبار) فلا يقبل حقه
لا اختيارا ولا اجبارا .

(و) اما (لو قلنا انه) اى الممتنع الذى يقوم الحكم مقامه (من يمتنع

ولو مع الاجبار) فلا يقبل حقه لا اختيارا ولا اجبارا .

(و) اما (لو قلنا انه) اى الممتنع الذى يقوم الحكم مقامه (من يمتنع

بالاختيار) فقط (جاز للحاكم تولي القبض عنه من دون الاكراه) .

فاما لم يقبل الدائن ان يأخذ ما له بالاختيار جاء دور الحكم فيقبضه

عنه (و هو) اى ماذكرناه بقولنا «ولو قلنا» (الذى رجحه في جامع المقاصد)

(و) لكن (المحكى عن اطلاق جماعة منهم عدم اعتبار الحكم) اصلاً ،

ففي المسئلة اقوال ثلاثة .

الاول: اعتبار الحكم بعد امتناع المديون وعدم امكان اجراءه .

الثانى: اعتباره بعد امتناع المديون .

الثالث: انه لا يجب على المديون تسليم المال الى الحكم ، و قالوا با انه

لو هلك المال كان من كيس المديون الممتنع بدون ذكرهم للحاكم .

و ليس للحاكم مطالبة المديون بالدين اذا لم يسئله لعدم ولايته عليه، مع رضا المالك بكونه في ذمته .

وعن السرائر وجوب القبض على الحاكم عند الامتناع وعدم وجوب الاجبار، واستبعده غيره ، وهو في محله .

(و) هنا مسئلة اخرى هي انه (ليس للحاكم مطالبة المديون بالدين اذا لم يسئله) الدائن .

فإذا طلب الدائن من المحاكم ان يطالب المديون بدينه وجب على المحاكم ، والا لم يكن للحاكم المطالبة تبرعًا من نفسه (لعدم ولايته) اي المحاكم (عليه) اي على الطلب من المديون (مع رضا المالك) الدائن (بكونه) اي الدين (في ذمته) اي ذمة المديون .

فإذا كان المديون ممتنعا عن الاداء ولم يطلب الدائن من المحاكم قبض المال عن المديون لم يكن للحاكم ان يقضم عنه .

(و) لكن (عن السرائر وجوب القبض) اي قبض المال من المديون على المحاكم عند الامتناع) اي امتناع المديون عن الاداء ، وان لم يطلب الدائن من المحاكم ان يقضم المال عن المديون (وعدم وجوب الاجبار) اي لا يجب على المحاكم اجبار المديون على اداء دينه ، بل اذا لم يدفع المديون قبضه المحاكم بنفسه .

ويحتمل ان السرائر يريد بهذا ما ذكره جامع المقاصد حيث قلنا « و هو الذي رجحه جامع المقاصد» (واستبعده) اي ما ذكره السرائر(غيره وهو) اي الاستبعاد (في محله) .

في وجوب قبول الشمن اذا دفع عند حلول الاجل

.....
ولو تعذر الحاكم فمقتضى القاعدة اجبار المؤمنين له عدوا لا كانوا، ام لا

لانه من المعروف الذي يجب الامر به على كل احد .

فان لم يمكن اجباره ففي وجوب قبض العدول عنه نظر، اقواء العدم

اذ لا وجه لتدخل الحاكم بين الدائن والمدين اذا لم يطلب منه
الدائن فانه خلاف سيرة الحكام ، فانهم يتخلون في حل المشاكل اذا
راجعهم احد .

اللهم الا ان يقال : ان نظر السرائر الى وجوب دفع المنكر الذي
يمارسه المدينون لانه يمنع الحق عن اهله .

(ولو تعذر الحاكم) اما لانه لا وجود للحاكم في البلد او ان الحاكم
لا يقدم لمحدود رله في الاقدام (فمقتضى القاعدة اجبار المؤمنين له) اي
للدائن بان يأخذ دينه (عدوا لا كانوا، ام لا) .

وانما وجوب عليهم (لانه من المعروف الذي يجب الامر به على كل احد)
فان الدائن بسبب عدم قبض ما له عاص .

(فان لم يمكن اجباره ففي وجوب قبض العدول عنه نظر) .

من ان العدول قائمون مقام الحاكم فيجب .

و من انه بالامكان عزل نفس المدين لما له وحفظه عنده ، فلا حاجة
إلى العدول (اقواه العدم) .

وربما يقال : انه اذا كان من المعروف الذي يجب الامر به على كل
احد لم يلزم الحاكم من اول الامر ايضا بسبب عموم ادلة الامر ، ولذا تمكّن
المدين من اجبار الدائن .

و حينئذ فطريق برائة ذمة المديون ان يعزل حقه ، ويجعله امانة

عند هـ .

فإن تلف فعلى ذى الحق ، لأن هذه فائدة العزل و ثمرة الغاء

قبض ذى الحق ،

نعم اذا كان فى اجباره له فساد ، احتاج الى اذن الحاكم .

(و حينئذ) اي حين كان الاقوى عدم من جهة انه لا فرق بينه وبين العدول فى بقاء المال عنده او عندهم فلماذا يكلف العدول بأخذ المال والحال ان الاصل عدم وجوبه عليهم (طريق برائة ذمة المديون ان يعزل) المديون (حقه) اي حق الدائن فى شئ شخصى .

وانما يجوز له العزل مع ان مقتضى القاعدة الكلى لا يكون شخصيا الا بقبض صاحب الحق ، لأن البقاء فى ذمة المديون ضرر عليه فدليل : لا ضرر ، يسقط وجوب البقاء فى ذمة المديون ، ويسقط وجوب القبض فى تشخيص الكلى فى المقام ، وذلك كما اذا تمكן من القائه عنده حيث سلطة الدائن .

و يدل عليه حديث سمرة حيث قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم : ارم به وجهه ، مع انه لم يقبضه باليد (و اذا عزل حقه) المديون (امانة عنده) اي عند نفسه .

(فإن تلف) المال بدون تعداد او تفريط (فعلى ذى الحق) الذى هو الدائن (لان هذه) اي كون التلف على ذى الحق (فائدة العزل و ثمرة الغاء) قبض ذى الحق .

في وجوب قبول الثمن اذا دفع عند حلول الاجل

.....
و لكن لم يخرج عن ملك مالكه ، لعدم الدليل على ذلك .
فإن اشتراط القبض في التمليل لا يسقط بادله نفي الضرر ، وإنما
يسقط بها ما يوجب التضرر وهو الضمان .
و حينئذ فنما المعنوز له و قاعدة مقابلة الخراج بالضمان غير جارية هنا

حيث ان (لا ضرر) الغى (قبض الدائن) فإن وجوب اقباشه ضرر على
المدينون ببقاء المال في ذمة المدينون واستغلال ذمته به (و لكن) بالعزل
(لم يخرج) المال المعنوز (عن ملك مالكه) بل يبقى في ملك المدينون
(لعدم الدليل على ذلك) اي على خروجه عن ملك المدينون ، فهو ملك له
وانما افاد العزل كون تلفه على الدائن .
(فإن اشتراط القبض في التمليل لا يسقط بادله نفي الضرر ، وإنما
يسقط بها) اي بادله نفي الضرر (ما يوجب التضرر) اي ضرر المدينون (و) ما
يوجب (هو الضمان) .

والحاصل : إن القبض له ثمرتان وهما : كون التلف من مال القابض
و كون المال للقابض .

فدليل : لا ضرر ، يرفع القبض بالنسبة إلى الحكم الاول ، لا الحكم
الثانى – لأن في الحكم الاول ضرر لا في الحكم الثانى – .
(و حينئذ) اي حين لم يخرج الشئ المشخص من ملك المدينون
(فنما المعنوز) يكون (له) اي للمدينون (و قاعدة مقابلة الخراج بالضمان)
حيث دل الدليل على ان الخراج بالضمان (غير جارية هنا) فالخراج
للدينون والضمان على الدائن .

وقد يستشكل في الجمع بين الحكم ببقاء ملكية الدافع وكون التلف من ذي الحق .

ووجهه أن الحق المملوك لصاحب الدين أن تشخص في المعزول كان ملكا له ، وان بقى في ذمة الدافع لم يمكن تلف المعزول منه ، اذ لم يتلف ماله .

ويمكن ان يقال : ان الحق قد سقط من الذمة ولم يتشخص بالمعزول وانما تعلق به تعلق حق المجنى عليه برقبة العبد الجانى فبتلفه يتلف الحق ،

(وقد يستشكل في الجمع بين الحكم ببقاء ملكية الدافع) على المال المعزول (و) بين (كون التلف من ذي الحق) وهو الدائن .
 (وجهه) اي وجه الاستشكال (ان الحق المملوك لصاحب الدين) اي الدائن (ان تشخص في المعزول كان) المعزول (ملكا له) اي للدائن فنماه له ايضا (وان بقى) الحق (في ذمة الدافع لم يمكن تلف المعزول منه) اي من الدائن (اذ لم يتلف ماله) اي مال الدائن ، وانما تلف مال المديون .

(ويمكن ان يقال) في وجه الجمع بين الحكمين (ان الحق قد سقط من الذمة) لأن بقائه في الذمة ضرر على المديون (و لم يتشخص بالمعزول) اذ : الاصل عدم التشخص الا بالقبض (وانما تعلق) الحق (به) اي بالمعزول مثل (تعلق حق المجنى عليه برقبة العبد الجانى) حيث انه لم يصبح ملكه فلم يخرج من ملك مالكه ، و انماصار متعلقا الحقه (فبتلفه يتلف الحق) فلا

فـى وجوب قبول الثمن اذا دفع عند حلول الاجل

.....
و مع بقائه لا يتعين الحق فيه فضلا عن ان يتشخص به .
و يمكن ان يقال : بـانه يقدر آنـا مـا قبل التـلف فى مـلك صـاحب الدـين
ثم ان الظـاهر جـواز تـصرفـه فـى المعـزـول ،

حق المجنى عليه (و مع بقائه) اي بقاء العبد (لا يتعين الحق فيه) .
فـان لـماـلـكـالـعـبـدـاـنـ يـفـكـرـقـبـةـالـعـبـدـبـمـاـلـآـخـرـ(ـفـضـلـاـعـنـاـنـيـتـشـخـصـ)
بـهـ)ـفـلـاـيـكـونـالـعـبـدـمـصـدـاقـاـلـحـقـالـمـجـنـىـعـلـيـهـحـتـىـيـكـونـكـسـائـرـاـمـسـوـالـ
المـجـنـىـعـلـيـهـ .

(و يمكن ان يقال) هذا وجه آخر في الجمع بين كون المعزول باق
على مـلـكـالـدـافـعـ وـكـوـنـالـتـلـفـمـنـمـلـكـالـدـائـنـ(ـبـانـهـيـقـدـرـآـنـاـمـقـبـلـالـتـلـفـ
فـىـمـلـكـصـاحـبـالـدـيـنـ)ـحـتـىـيـكـونـتـلـفـعـلـيـهـ .

وـاـنـمـاـنـقـوـلـبـالـمـلـكـالـآـنـاـمـائـىـ،ـلـاـنـهـمـقـتـضـىـالـجـمـعـبـيـنـالـدـلـلـيـنـوـهـمـاـ
دـلـلـيـلـ:ـلـاـضـرـرـ،ـالـمـقـتـضـىـلـخـرـوجـالـحـقـمـنـذـمـةـالـمـدـيـوـنـ،ـوـدـلـلـيـلـ:ـسـلـطـةـ
الـنـاسـعـلـىـأـمـوـالـهـمـ،ـالـمـقـتـضـىـلـبـقـاءـالـمـعـزـولـفـىـمـلـكـالـعـاـزـلـ،ـوـدـلـلـيـلـانـ
الـتـلـفـيـكـوـنـمـنـمـلـكـمـنـتـلـفـفـىـمـلـكـهـلـاـمـنـمـلـكـإـنـسـانـآـخـرـ.

لـكـنـلـاـيـخـفـىـالـاشـكـالـفـىـمـاـذـكـرـهـالـمـصـنـفـ،ـبـلـمـقـتـضـىـالـقـاعـدـةـاـنـيـكـوـنـ
الـمـعـزـولـمـلـكـاـلـلـمـدـيـوـنـوـلـهـجـمـيـعـآـثـارـالـمـلـكـ .

(ـثـمـانـالـظـاهـرـ)ـلـدـىـالـمـصـنـفـ(ـجـواـزـتـصـرـفـهـ)ـايـالـمـدـيـوـنـ(ـفـىـ)
الـمـعـزـولـ)ـلـاـنـهـلـمـيـصـبـحـمـلـكـاـلـلـدـائـنـبـالـعـزـلـ،ـبـلـصـارـمـتـعـلـقـحـقـهـفـقـطـ،ـ
بـحـيـثـانـتـلـفـهـمـنـكـيـسـالـدـائـنـفـقـطـ .

فـسـائـرـالـآـثـارـكـلـهـاتـتـرـتـبـعـلـىـهـذـاـالـمـعـزـولـمـثـلـمـاـكـانـتـتـرـتـبـقـبـلـ

فينتقل المال الى ذمته لو اتلفه

و مقتضى القاعدة عدم وجوب حفظه من التلف لأن شرعية عزله، و
كون تلفه من مال صاحب الدين انماجاً من جهة تضرر المديون ببقاء ذمته
مشغولة .

و تكليفه بحفظ المعزول اضر عليه من حفظ اصل المال في الذمة .
وعن المحقق الثاني انه يتوجه الفرق بين ما اذا عرضه على المالك
بعد تعينه .

العزل (فينتقل المال الى ذمته) اي ذمة المديون (لو اتلفه) المديون كسائر
اموال الناس اذا اتلفها انسان آخر .

(و مقتضى القاعدة عدم وجوب حفظه) اي حفظ المعزول (من التلف)
فليس كسائر الامانات .

و انما لا يجب حفظه (لان شرعية عزله، و كون تلفه) بلا تعدد ولا تغريط
(من مال صاحب الدين) للملك الآنامائى الذى تقدم (انماجاً من جهة
تضrr المديون ببقاء ذمته مشغولة) ولذا جاز نقله من الذمة الى الخارج ،
كما ان كون تلفه على المديون ضرر عليه ، ولذا قلنا بالملك الآنامائى .

(و) من المعلوم ان (تكليفه) اي تكليف المديون (بحفظ المعزول اضر
عليه من حفظ اصل المال في الذمة) اذا الذمة لا تحتاج الى مؤنة بخلاف
المال الخارجى ، فدليل : لا ضرر ، يقتضى جواز اتلاف المديون له .

(وعن المحقق الثاني) التفصيل في ضمان المديون اذا تلف المال
حيث ذكر (انه يتوجه الفرق بين ما اذا عرضه على المالك بعد تعينه) في

في وجوب قبول الشمن اذا دفع عند حلول الاجل

.....
ولم يأته به ، لكن اعلم بالحال وبين ما اذا اتاه و طرحة عنده فينتفـى
وجوب الحفظ في الثاني ، دون الاول .
ولعل وجهه ان المبرء للعهدة التخلية والاقباض المتحقق فـى
الثانـى ، دون الاول ، وسيجيـى فى مـسئلة قـبـضـ المـبيـعـ ماـ يـؤـيدـهـ .
و عن المسـالـكـ : انه مع عدم الـحاـكمـ يـخـلـىـ بيـنـهـ وـ بيـنـ ذـىـ الـحـقـ وـ تـبـرـهـ
ذـمـتـهـ ، وـ انـ تـلـفـ .

الخارج (ولم يأته به ، لكن اعلم بالحال) بـانـ جـاءـ المـدـيـونـ الىـ الدـائـنـ ، وـ
قالـ ماـ كـنـتـ تـطـلـبـهـ منـ عـيـنـتـهـ فـىـ هـذـهـ الدـنـانـيرـ المـوـضـوـعـةـ فـىـ دـكـانـىـ (وـبيـنـ
ماـ اـذـاـتـاهـ) بـطـلـبـهـ الذـىـ عـيـنـهـ (وـ طـرـحـهـ عنـدـهـ فيـنـتـفـىـ وجـوبـ الحـفـظـ فـىـ
الـثـانـىـ) حـيـثـ طـرـحـهـ عنـدـهـ (دونـ الاولـ) حـيـثـ لمـ يـأـتـهـ بـهـ ، وـانـماـ اـعـلـمـ فـقـطـ
فيـجـبـ عـلـىـ المـدـيـونـ حـفـظـهـ .

(ولعل وجهه) اي وجه الفرق (ان المبرء للعهدة التخلية ، وـ
الاقباض المتحقق) كلـ منـهاـ (فيـ الثـانـىـ) لـانـ الـطـرـحـ عنـدـهـ نـوـعـ مـنـ
الـاقـبـاسـ عـرـفـاـ (دونـ الاولـ) حـيـثـ انـ مجـرـدـ الـاعـلـامـ لـيـسـ اـقـبـاسـاـ (وسـيـجيـىـ
فيـ مـسـئـلـةـ قـبـضـ المـبـيـعـ ماـ يـؤـيدـهـ) لـكـنـ يـلـزمـ تـقـيـيـدـهـ بـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـطـرـحـ يـعـدـ
قبـضاـ عـرـفـاـ .

(وـعنـ المسـالـكـ : انهـ) اـذـاـ اـمـتـنـعـ الدـائـنـ اـنـ يـقـبـضـ مـالـهـ مـنـ المـدـيـونـ
فـ (معـ عدمـ الـحاـكمـ يـخـلـىـ بيـنـهـ) ايـ بيـنـ الـمـالـ (وـبيـنـ ذـىـ الـحـقـ) ايـ
الـدـائـنـ (وـ تـبـرـهـ ذـمـتـهـ) ايـ ذـمـةـ المـدـيـونـ (وـ انـ تـلـفـ) لـانـ المـدـيـونـ لاـ يـكـلـفـ
باـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ .

وكذا يفعل الاحاكم لو قبضه ان لم يتمكن من الزامه بالقبض .

ثم ان المحقق الثانى ذكر في جامع المقاصد بعد الحكم بكون تلف المعزول من صاحب الدين الممتنع من اخذه ان في انسحاب هذا الحكم فيما اجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب في مال على جهة الاشاعة بحيث يتبعين المدفوع للشريك ولا يتالف منها

(وكذا يفعل الاحاكم) فيخلو بين المال وبين الدائن (لو قبضه)
الحاكم (ان لم يتمكن من الزامه بالقبض) لأن الدائن عاند في عدم اخذ
المال .

و اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المال عين مال الدائن ، او
دينا شخصه المديون في فرد خاص .

(ثم ان المحقق الثانى ذكر في جامع المقاصد بعد الحكم بكون تلف
الشيء (المعزول من صاحب الدين) وهو الدائن (الممتنع من اخذه) قال
(ان في انسحاب هذا الحكم) اي كون التلف من المعزول لاجله (فيمن
اجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب في مال) متعلق بـ «شريكه»
شركة (على جهة الاشاعة) فهل ينسحب هذا الحكم (بحيث يتبعين
المدفوع للشريك) بسبب هذا الدفع (ولا يتالف) اذا تلف المدفوع (منهما)
متلاك ان زيد و عمرو شريkan في صاع حنطة ، فسافر عمرو و اجبر الظالم
زيدا ان يعزل نصيب عمرو ، فاضطر الى عزل نصف الحنطة ، ثم تلف ذلك
النصف بدون تعد ولا تفريط من زيد ، فهل هذا التالف يذهب من كيسهما
لعدم اعتبار التوزيع – اذ ليس برضاء الشريك – او يذهب من كيس الغائب

تردد ا

و مثله لو تسلط الظالم بنفسه و اخذقدر نصيب الشريك، لم اجد
للاصحاب تصريحاً بنفسي ولا اثبات مع ان الضرر هنا قائم ايضاً
والمتوجه عدم الانسحاب انتهى .
و حكى نحوه عنه في حاشية الارشاد من دون فتوى .

فقط ، لأن دليل : لا ضرر ، يقول بان الشريك الموجود لا يلزم عليه تحمل
ضرر الجابر ، فتقسيمه صحيح ، والمال المعزول أصبح ملكاً للشريك الغائب
فإذا تلف ذهب من كيس الغائب فقط .

وقوله (تردد ا) اسم ! «ان في انسحاب الحكم» .
(و مثله) في التردد (لو تسلط الظالم بنفسه و اخذقدر نصيب
الشريك) فهل يتبعين المأخذ للشريك فقط ، ام منه ما حتى يكون النصف
الباقي مشتركاً بينهما .

قال المحقق الثاني : (لم اجد للاصحاب تصريحاً بنفسي ولا اثبات مع
ان الضرر هنا) اي في الفرعين (قائم ايضاً) كما كان قائماً في ما اذا امتنع
الدائن من اخذ دينه .

(والمتوجه عدم الانسحاب انتهى) هناك اذ فرق بين الدائن المقتنع
حيث انه بامتناعه ضيّع حق نفسه ، بخلاف المقام ، اذ ليس للشريك الغائب
تقصير .

(و حكى نحوه) اي نحو هذا التردد (عنه) اي عن المحقق الثاني
(في حاشية الارشاد من دون فتوى) على احد طرفى المسألة .

اقول اما الفرع الثاني فلا وجہ لا يحاقه بمانحن فيه ، اذ دليل الضرر بنفسه لا يقتضى بتأثير نية الظالم في التعين ، فاذا اخذ جزء خارجيا من المشاع فتوجيه هذا الضرر الى من نواه الظالم دون الشريك لا وجہ له ، كما لو اخذ الظالم من المديون مقدار الدين ، بنية انه مال الغريم .
واما الفرع الاول فيمكن ان يقال : بان الشريك لما كان في معرض

(اقول اما الفرع الثاني) وهو ما لو غصب الظالم بنفسه (فلا وجہ لا يحاقه بمانحن فيه) من انه يذهب من كيس المعزول لاجله (اذ دليل الضرر بنفسه لا يقتضى بتأثير نية الظالم في التعين) اي تعين الجزء الذي اخذه ليكون خاصا بشريكه الغائب (فاذا اخذ) الظالم (جزء خارجيا من المشاع فتوجيه هذا الفخر الى من نواه الظالم) اي الشريك الغائب (دون الشريك) الحاضر (لا وجہ له) .

فان لا ضرر كما يتوجه الى الشريك الحاضر ، كذلك يتوجه الى الشريك الغائب .

ولا يقاس ذلك بما اذا غصب الظالم مال الظالم المودع عند الودعى حيث انه يذهب من كيس المودع ، اذا الضرر متوجه الى المودع ، لا الى الودعى (كما لو اخذ الظالم من المديون مقدار الدين ، بنية انه مال الغريم) فانه لا يكون مال الغريم ، اذ نية الظالم لا توجب فراغ ذمة المديون .

(واما الفرع الاول) وهو ما لو اخذ الظالم بنية حصة الشريك الغائب من المال المشترك (فيتمكن ان يقال : بان الشريك) الحاضر (لما كان في معرض

في وجوب قبول الثمن اذا دفع عند حلول الاجل

التضرر لاجل مشاركة شريكه جعل له ولاية القسمة .

لكن فيه ان تضرره انما يوجب ولايته على القسمة ، حيث لا يوجب القسمة

تضارر شريكه با ان لا يكون حصة الشريك بحيث تتلف بمجرد القسمة ، كما في
الفرض ، والافتراض لاحدا الضرين .

مع ان التمسك بعموم نفي الضرر في موارد الفقه من دون انجباره

التضرر لاجل مشاركة شريكه) اذا تضرر متوجه اولا و بالذات الى الشريك الغائب ، فالقول با ان ما يأخذته الظالم يذهب من كيسهما ضرر يتوجه الى الشريك الحاضر من جهة الشريك الغائب (جعل له ولاية القسمة) فيفرز قسمة الشريك عن قسمة نفسه فـيأخذة الظالم فيكون حاله حال ما اذا اخذ الظالم مال الودعى .

(لكن فيه ان تضرره) اي تضرر الشريك الحاضر (انما يوجب ولايته على القسمة ، حيث لا يوجب القسمة تضرر شريكه) .

كما انه اذا كان المال كثيرا اخذ الظالم كله اما اذا قسم الى قسمين لا يأخذ الظالم شيئا فانه يصح له التقسيم حذرا من الظالم ، فان القسمة لا توجب تضرر الشريك الغائب (با ان لا يكون حصة الشريك بحيث تتلف بمجرد القسمة ، كما في الفرض) فانها تتلف بمجرد القسمة لا اخذ الظالم ايها (والا) فلو كانت القسمة موجبة لتلف مال الشريك بمجرد القسمة «فلا ترجح لاحدا الضرين» على الآخرين بما ضرر الشريك الحاضر و ضرر الشريك الغائب هذا اولا و ثانيا .

(مع ان التمسك بعموم نفي الضرر في موارد الفقه من دون انجباره

عمل بعض الاصحاب يؤسس فقهها جديدا

عمل بعض الاصحاب يؤسس فقهها جديدا) فان كل حاسد يتضرر نفسيا
بارتفاع المحسود .

و من الواضح انه لا يحرم على المحسود العمل بما يزيد الحاسد حسد ا
و ضررا ، وكذلك كل كاسب اذا ارتفع يتضرر به غيره حيث ان المشترين
يلتقون حوله ، وهكذا كل من فتح دكانا جديدا الى جنب دكانين من نفس
الصنف فان في ذلك ضررا على غيره ، وكل انسان بنى داره اعلى يمنع
قدرا من الهواء والستر بالنسبة الى دار جاره ، وكل من بنى في ساحة
كان ضررا على اطراف الساحة لمنعه الفضاء عنهم ، الى غير ذلك .
لكن الظاهر انه لا يمكن اسقاط دليل : لا ضرر، بمثل هذا المحذور
بل اللازم ان نقول يتمسك به مطلقا الا فيما علم خروجه بنص او اجماع او ما
أشبه .



مسئلة

لخلاف على الظاهر من الحدائق المصح به في غيره ، في عدم جواز تأجيل الثمن الحال ، بل مطلق الدين بازيد منه ، لأن ربا ، لأن حقيقة الربا في القرض راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل امئال المقرض ، وتأخير المطالبة إلى أجل .
فإن زيادة الواقعه بازاء تأخير المطالبه ربا عرفا

(مسئلة : لخلاف على الظاهر من الحدائق) أي يظهر من الحدائق عدم الخلاف (المصرح به في غيره) أي في غير الحدائق (في عدم جواز تأجيل الثمن الحال ، بل مطلق الدين) وإن لم يكن ثمن كالمهر الغائب والقرض وما اشبه (بازيد منه) كان يتطلب زيد من عمرو دينارا ليعطيه أيام أول الشهر فيقول له امهلنني إلى وسط الشهر اعطيك دينارا ونصفا (لأنه ربا) قرضي ، فإن الربا في القرض هو أن يزيد القدر المستحق لاجل الأجل فيعطيه دينارا ليأخذ منه دينارا ونصفا بعد شهر مثلا (لأن حقيقة الربا في القرض راجعة إلى جعل الزيادة في مقابل امئال المقرض ، وتأخيره) أي المقرض (المطالبة إلى أجل) «وتأخير» عطف على (امئال) .

(فإن زيادة الواقعه بازاء تأخير المطالبه ربا عرفا) .

فإذا تحقق مصدق الربا شملته أدلته تحريمها ولا يخصّ الربا بما قال المقرض من أول القرض اعطيك دينارا لتعطيني دينارا ونصفا ، بل يشمل ما إذا كان له دين عليه فقال — بعده ذلك — امئلك شهراً اضافياً في

فان اهل العرف لا يفرقون في اطلاق الربا بين الزيادة التي تراضيا عليه في اول المدaine، كان يقرضه عشرة، باحدعشrali شهر و بين ان يتراضيا بعد الشهر الى تأخيره شهرا آخر بزيادة واحد، وهكذا

مقابل زيادة ما (فان اهل العرف لا يفرقون في اطلاق الربا بين الزيادة التي تراضيا عليه في اول المدaine) و القرض كان يقرضه عشرة، بـ) مقابل ان يردد عليه (احدعشrali شهر) مثلا (وبين ان يتراضيا بعد الشهر) من الدين (الى تأخيره شهرا آخر بزيادة واحد، وهكذا) سائر الامثلة التي هي من هذا القبيل .

فان الشارع لما اراد تعميم العمل بين الناس حرم فائدة النقود ، فان العمل هو المشر لالنقود وحدها ، ولذا لم يجز ان يعطى واحدا ليأخذ بعد شهر اثنين و انما جازت المضاربة ، لانها عمل، ويحتمل فيها الضرب والربح لهماء ،اما اذا اعطيه واحدا و اراد منه اثنين فاما ان يكون المقترض اخذ القرض لاجل سد حاجته ، فاستغلاته من ابشع انواع الاستغلال ، واما ان يكون اخذ القرض لاجل التجارة فلا يخلو اما ان يربح او ان يخسر ، او لا ربح ولا خسارة ، فان اخذ المقترض الزيادة في حالتي الخسارة او لا ربح ولا خسارة فقد ظلمه ، وانما له حق الزيادة في حال ان يربح فقط وهو مقتضى المضاربة الشرعية، هذا كله في ربا القرض .

اما ربا المعاملة فلان الجنس في مقابل الجنس لافي مقابل ازيد منه فاخذ الزيادة ظلم .

نعم يبقى سؤال انه لماذا يكون الربا في المعدود ، ولماذا يكون

في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بازيد منه

الربا في الجنس وإن كان أحدهما أجود من الآخر، ولماذا تكون الحنطة
والشعير مثلاً جنس واحد، ولماذا يكون الفرع وأصله جنس واحد .
والجواب أما عن الأول فبان الأشياء المعدودة أشياء نادرة جداً و
الربا فيها اندر، ولذا نرى في الأسواق الربوية العالمية ليست نسبة الربا
في المعدود إلى غير المعدود الاكتسحة الواحد إلى المليون بل بعد، و
لذا اطلقه الشارع حتى لا يضيق الخناق على الناس، فإنه إذا أراد الشارع
تحريم وايحاب كل ما فيه ضرر ما أو نفع ما كان الشارع من اعسر الشرائع
والذى لا يطاق .

ولذا نراه اقتصر في الإيجاب والتحريم على الموضع اللازم، فـان
التعسیر سبب في الغاء الشرع بكله، اذا امـر داـئر بـین الامر و النهـى
مائـة فـی مائـة، و ذـلـك يوجـب الـإـلـغـاء مائـة فـی مائـة، و بـین الامر و النهـى
خمـسـين فـی مائـة و ذـلـك يوجـب الـإـخـذ مائـة فـی مائـة .

ولا شك أن هذا افضل عقلاً، فقد الزم الشارع ايجاباً و تحريماً ما فيه
المصلحة الاكيدة فعلاً و ترك الالتزام فيسائر الموارد و إن كانت فيه
مصلحة في الجملة، وهذا هو سر تشريع المستحبات والمكرهات، والتقييم
والعسر، ولا ضرر، وما لا يعلمون، إلى غيرها هذا بالنسبة إلى « لا ربا في
المعدود » .

واما بالنسبة إلى الربا في الامثلة الثلاثة الآخر، فإن ذلك من باب
الحياطة على الحكم، فإن الشارع احاط كثيراً من الأحكام بسياج من
الأحكام، وحالها بالنسبة إلى الأحكام الأولى حال القشرة بالنسبة إلى
الشجرة تحفظاً على الحكم للتب، كما يفعله العقلاً في قوانينهم وأحكامهم

بل طريقة معاملة الربا مستقرة على ذلك .

بل الظاهر من بعض التفاسير ان صدق الربا على هذا التراضى مسلم فى العرف ، و ان موردنزول قوله تعالى – فى مقام الردعلى من قال « إِنَّمَا أَلْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » – هو التراضى – بعد حلول الدين – على تأخيره الى اجل بزيادة فيه .

فعن مجمع البيان عن ابن عباس انه كان الرجل من اهل الجاهلية اذا حلل دينه على غريميه فطالبته ، قال المطلوب منه زدنى فى الاجل

قال صلى الله عليه و آله وسلم « فمن روى حول الحمى او شك ان يقع فيه » و ما ذكرناه الماء الى الوجه العقلانى فى هذه الاحكام ، والكلام فى مسئلة الربا اطول ، وانما اردنا الالاماع الى بعض الفلسفة فى هذه الاحكام و ان كان خارجا عن موضوع الشرح (بل طريقة معاملة الربا مستقرة على ذلك) بان يزداد فى الثمن لاجل الزيادة فى الاجل .

(بل الظاهر من بعض التفاسير ان صدق الربا على هذا التراضى مسلم فى العرف) فتشمله ادلة الربا (و ان موردنزول قوله تعالى – فى مقام الردعلى من قال « إِنَّمَا أَلْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » – هو التراضى – بعد حلول الدين – على تأخيره الى اجل) ثان (بزيادة فيه) اى فى الدين .

(فعن مجمع البيان ، عن ابن عباس انه كان الرجل من اهل الجاهلية اذا حلل دينه على غريميه) اى المديون (فطالبته ، قال المطلوب منه زدنى فى الاجل

فى عدم جواز تأجيل الثمن الحال بازيد منه

ازيد ك فى المال فيتراضيان عليه و يعملان به ، فإذا قيل لهم ربا ، قالوا
هم سوا ، يعنون بذلك ان الزيادة فى الثمن حال البيع والزيادة فيه
بسبب الاجل عند حلول الدين سوا فذمهم الله والحق بهم الوعيد ، و
خطأهم فى ذلك بقوله تعالى : **وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا** .

ازيد ك فى المال فيتراضيان عليه و يعملان به) اى بذلك التراضى (فإذا
قيل لهم) هذا (ربا ، قالوا همسوا ، يعنون بذلك ان الزيادة فى الثمن
حال البيع) كان يقول : ابيعك الى ثلاثة اشهر عشرين ، بينما ثمنه النقد
عشرة (و الزيادة فيه) اى فى الثمن (بسبب الاجل عند حلول الدين) كان
يبيعه الى شهر عشرة ثم اذا اراد مهلة شهرين قال باضافة عشرة ايضا
(سوا) لان فى كل الامرين الثمن عشرون ، والمدة ثلاثة اشهر) فذمهم
الله والحق بهم الوعيد ، و خطأهم فى ذلك بقوله تعالى : **وَاحْلَ اللَّهُ
الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا** .

و لعل قوله تعالى «**لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**» اشاره الى هذا

القسم ، لانه يزيد فى الاجل بزيادة المقدار .

وقوله «**لَا يَقُومُنَّ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**» تشبيه
للزيادة ، كما انتهى الاجل الاول فكما ان «**مَنْ يَتَخَبَّطُهُ**» كلما اراد ان يقوم
يسقط كذلك المرا比 فكلما اراد ان يتخلص من الربا بان انتهى الاجل
اضاف الاجل باضافة المقدار فسقط ثانيا .

ثم ان قولهم «انما البيع مثل الربا» قياس باطل ، فان الانسان
لا يشتري ماقيمته عشرة بمائة مثلا الى ثلاث سنوات ، لكن اذا اشتراه

و يؤيده بل يدل عليه حسنة ابن أبي عمر، او صحيحته، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سئل عن الرجل يكون له دين الى أجل مسمى فیأتيه غريمه فيقول : انقدنى كذا وكذا، واضع عنك بقيته، او انقدنى بعضه و امد لك في الاجل فيما بقى عليك قال : لا ارى به بأسا، ان لم يزد على رأس ماله، قال الله تعالى : فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ .

علل جواز التراضى على

بعشرة ثم اضطر الى المدة جدد الزيادة، وهكذا حتى يكون مائة، فالزيادة المفرطة في قيمة الشيء لا يقرها العقلاء، وانما صارت قيمة بالضغط والاضطرار فليس البيع مثل الربا .

(ويؤيده) اي ما ذكرناه من ان الزيادة بعد الاجل لاجل امهال جديد من الربا (بل يدل عليه حسنة ابن أبي عمر، او صحيحته، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سئل عن الرجل يكون له دين الى أجل مسمى فیأتيه غريمه) اي الذي يطلب منه (فيقول : انقدنى كذا وكذا، واضع عنك بقيته) مثلا : يطلبه مائة، فيقول : انقدنى تسعين واضع لك عشرة (او) يقول (انقدنى بعضه) كخمسين مثلا (و امد لك في الاجل فيما بقى عليك) .

فمثلا : اذا كان الاجل الى شهر يقول امهلك بالنسبة الى الخمسين الباقية الى شهرين (قال : لا ارى به بأسا، ان لم يزد على رأس ماله) لانه (قال الله تعالى : فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ) بأخذ النهاية من الناس على قد رماتستحقون (وَ لَا تُظْلَمُونَ) بأخذ الناقص من الناس .

وجه تأييد الرواية لما ذكرناه انه عليه السلام (علل جواز التراضى على

في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بازيد منه

تأخير اجل البعض بنقد البعض بعدم الا زدياد على رأس ماله فيدل على انه لو ازداد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير، وكان ربا يقتضى استشهاده بذيل آية الربا، وهو قوله تعالى : فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلِمُونَ .

ويدل عليه بعض الاخبار الواردة في تعليم طريق الحيلة

تأخير اجل البعض بنقد البعض) فانهما تراضيا ان ينقد بعضهما مقابل ان يؤخر بعضا .

وعليه (بعدم الا زدياد على رأس ماله) قال عليه السلام «لا ارى به بأسا ان لم يزد على رأس ماله» (فيدل على انه لو ازداد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير، وكان ربا) كما لو قال : انقدني خمسين من المائة، وامهلك بالنسبة الى الخمسين الياقية الى شهرين بزيادة عشرة (يقتضى استشهاده بذيل آية الربا، وهو قوله تعالى : فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ .)

فمعنى استشهاد امام عليه السلام بهذا : انه لو زاد دخل في الربا اما لو لم يزد فهو داخل في قوله «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ» .
(ويدل عليه) اي على ان الزيادة على الدين بتأخير في الاجل ربا (بعض الاخبار الواردة في تعليم طريق الحيلة) .

والمراد بالحيلة العلاج للخروج من المأزق، قال امام السجاد عليه السلام في دعاء ابن حمزة «ولا تمكري في حيلتك» المكر عبارة عن العلاج الخفى، قال تعالى «وَمَكْرُوا وَمَكْرَالله» فما ذكره الفقهاء من باب الحيل،

.....
في جواز تأخير الدين بزيادة باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير
مقصودة للفرار عن الحرام .

لا يراد به معناه العرفى اي الخديعة ، بل معناه اللغوى اي العلاج و
الخروج من الحرام الى الحلال وذلك يكون بالعمل على نحو يدخل في
قانون محلل كما انه يفرّ من الزفا الى النكاح وهكذا .

وانما سمع بعض هذه الامور بالحيل ، دون غيرها لاجل ان العامة
جاهملون بهذه الطرق الموجبة لعدم الوقوع في الحرام ، ومثل هذا موجود
في كل قوانين العالم حيث ان هناك امكانات من تطبيق قانون ثان فيما
اذا لم يطبق على مراد الانسان قانون اولى ، وليس ذلك تلاعبا بالشرع
او القانون بعد ان كان القانون الثاني ذات شروط وخصوصيات اخر مما اوجب
دخول الفرد فيه دون القانون الاول .

مثلا الزنا ، لا التزام فيه بالنفقة ولا بالولد ولا بسائر امور الزواج بينما
النكاح فيه كل ذلك ، فلا يقال اي فرق بين الزنا وبين النكاح ساعة ، ثم
طلاقها وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى محله .

فتعاليم طريق الحيلة (في جواز تأخير الدين) يكون (بزيادة) يجوز
ذلك اذا كان (باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة) تلك
المعاوضة بذاتها ، وذلك (للفرار عن الحرام) .

مثلا : يبيعه هذا الكتاب بدینار بشرط ان يؤخر له اجل دينه السابق
ويعطيه المديون دینارا .

وجه دلالة هذه الروايات على ما نحن فيه هو ما ذكره بقوله :

فى عدم جواز تأجيل الشمن الحال بازيد منه

فلو جاز التراضى على التأجيل بزيادة لم يكن داع الى التوصل
بامثال تلك الحيل حتى صاروا (ع) مورداً لاعتراض العامة فى استعمال بعضها،
كما فى غير واحد من الاخبار الواردة فى ذلك .

ويدل عليه ايضاً او يؤيده بعض الاخبار الواردة فى باب الدين ، فيما اذا

(فلو جاز التراضى على التأجيل) تراضياً (بزيادة) على اصل الدين (لم يكن
داع الى التوصل) الى المقصود (بامثال تلك الحيل ، حتى صاروا (ع) مورداً
لاعتراض العامة فى استعمال بعضها) اي بعض تلك الحيل (كما فى غير
واحد من الاخبار الواردة فى ذلك) .

يقال : ان انساناً زوج بنته من عبده ، فابق العبد ، وكل ما سئل من اهل
العلم في طريقه لطلاق بنته ، لم يفتوه بذلك ، لأن الطلاق بيده من اخذ
بالسوق حتى رجع الى الشيخ جعفر كاشف الغطاء فقال له هب عبدك
لبنتك ، فان الملك يبطل النكاح ، ففعل الوالد ذلك فنجى ابنته ، كان الشيخ
ارشده الى طريق الخلاص الشرعي بما كان يخفى على غالبية اهل العلم و
كانت هذه حيلة شرعية لكن بالمعنى الذي ذكرناه ، لا بالمعنى المتداول
عند العرف ، وهذا وارد في القانون ، فان الدولة لا تعطى الارض لغير
المتجلس بجنسية البلاد ، فغير المتجلس يفاض صديقاً له لأن يأخذ
الارض باسمه ويهبها له ، فان الاسم للمتجلس و الواقع لغير المتجلس
إلى غيرها من الأمثلة .

(ويدل عليه ايضاً او يؤيده) اي ما ذكرنا من عدم جواز تمديد الاجل
بزيادة ، لانه ربا (بعض الاخبار الواردة فى باب الدين ، فيما اذا

اعطى المديون بعد الدين شيئاً مخافة ان يطلب الغريم بدينه .

اعطى المديون بعد الدين شيئاً مخافة ان يطلب الغريم بدينه) بان يكون المديون يريده بذلك «المهدية» الى الدائن مجامعته حتى لا يطلب بالدين حالاً، بل يرجى له في الاجل .

اما مادل على ما ذكره اولاً بقوله «ويدل عليه بعض الاخبار» فهو موثق ابن عمار، قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال، فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم ، بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت، قال عليه السلام : لا بأس، قد امرني ابو ف فعلت ذلك ، الى غيرها من الروايات .

واما مادل على ما ذكره ثانياً بقوله «ويدل عليه ايضاً» فهو خبر اسحاق ، عن ابي الحسن عليه السلام سئلته عن الرجل يكون له على الرجل ما لا قرضاً ، فيعطيه الشئ من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه ، فيأخذ ما له من غير ان يكون شرط عليه ، قال عليه السلام : لا بأس .

ثم انه لا يخفى ان مثل هذه الاحكام – بالإضافة الى ما ذكرنا – توجب التوسيعة والاغراء الى الاحكام حتى لا تكون الاحكام جافة ولا يجد الانسان مفرّاً منها الى مقصوداته العقلائية ، خلافاً لما يقال من ان القانون اعمى ، فان الاسلام بصير ، كما ان ما اعتاده بعض الناس – للفرار من الربا – ببيع شخاطة ونحوها الظاهر لدى عدم صحة ذلك ، لأن المعاملة ليست عقلائية فلا تشتمل ادلة البيع ونحوها ، وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى موضعه .

في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بازيد منه

و مما ذكرنا من ان مقابلة الزيادة بالتأجيل ربا يظهر عدم الفرق
بين المصالحة عنه بها، والمقاؤلة عليها من غير عقد .

و ظهر ايضا انه يجوز المعاوضة الالازمة على الزيادة بشئ باشتراط
تأخير الدين عليه في ضمن تلك المعاوضة .

و ظهر ايضا من التعليل المتقدم في رواية ابن ابي عمر جواز نقص
المؤجل بالتعجيل ، و سيجيئ تمام الكلام في هاتين المسئلتين في باب
الشروط او كتاب القرض ، ان شاء الله تعالى .

(و مما ذكرنا من ان مقابلة الزيادة بالتأجيل ربا) لا يجوز (يظهر
عدم الفرق بين المصالحة عنه) اي عن التأجيل (بها) اي بالزيادة (و
المقاؤلة عليها من غير عقد) اذ بعد صدق الربا يشمله دليله ، فيحرم باى
عنوان كان ، فتأمل .

(و ظهر ايضا) من الادلة التي ذكرناها وبعض الاخبار (انه يجوز
المعاوضة الالازمة على الزيادة) في الاجل (ب) مقابل (شئ) من المال
(باشتراط تأخير الدين عليه في ضمن تلك المعاوضة) لانه يشمله دليل :
المؤمنون عند شروطهم .

(و ظهر ايضا من التعليل المتقدم في رواية ابن ابي عمر
جواز نقص) الدين (المؤجل بالتعجيل) متعلق بـ (نقص) .
و المراد بالتعليق قوله عليه السلام « انه لم يزد على رأس ما له »
(وسيجيئ تمام الكلام في هاتين المسئلتين في باب الشروط او كتاب
القرض ، ان شاء الله تعالى .

ثم انه هل يجوز تعجيل الدين المؤجل بازيد منه ، مثلا : يطلب
دينارا الى شهر ، فيقول اعطيك دينارا و نصفا لتأخذه الان او فـى
اجل اقرب ؛ الظاهر العدم لانه ربا ، الا اذا فـر الى نحو الهبة والشرط
فى ضمن عقد او نحو ذلك ، فقد قال عليه السلام : نعم الشئ الغرار من
الحرام الى الحلال ، والله العالم .



مسئلة

اذا ابْتَاعَ عِينَا شَخْصيَّةً بِشَمْنِ مؤْجَلٍ ، جَازَ بِيعُهُ مِنْ بَايِعَهُ وَغَيْرِهِ
قَبْلَ حَلُولِ الْأَجْلِ وَبَعْدِهِ ، بِجَنْسِ الشَّمْنِ وَغَيْرِهِ ، مَسَاوِيَا لَهُ ، أَوْ زَائِدَ إِلَيْهِ ،
أَوْ نَاقِصَا ، حَالًا أَوْ مؤْجَلاً ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ عَلَى
صَاحِبِهِ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ قَبْولَهُ مِنْهُ بِمُعَامَلَةِ ثَانِيَّةٍ أَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَشْفَى مِنْهُ

(مسئلة: اذا ابْتَاعَ) الْإِنْسَانُ أَيْ اشْتَرَى (عِينَا شَخْصيَّةً بِشَمْنِ مؤْجَلٍ
جَازَ بِيعُهُ أَيْ بَيْعُ ذَلِكَ الْمُبَيْعَ (مِنْ بَايِعَهُ وَغَيْرِهِ قَبْلَ حَلُولِ الْأَجْلِ وَبَعْدِهِ)
سَوَاءً كَانَ الْبَيْعُ الثَّانِي (بِجَنْسِ الشَّمْنِ) الْأَوَّلَ (وَغَيْرِهِ) كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِعِشْرَةِ
دَنَارِيْرِ ، فَبَاعَهُ بِطِنَّ مِنْ تَمَرٍ ، سَوَاءً كَانَ الشَّمْنُ الَّذِي يَبْيَعُهُ (مَسَاوِيَا لَهُ) أَيْ
لِشَمْنِ الْأَوَّلِ (أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ ، أَوْ نَاقِصًا) عَنْهُ (حَالًا) كَانَ الشَّمْنُ الثَّانِي (أَوْ
مؤْجَلاً) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّقْوَقِ الْمُحْتَمَلَةِ ، كَوْنَهُ مَعَ شَرْطٍ أَوْ بِلَا شَرْطٍ ، وَ
مَعَ خَيْرٍ أَوْ بِلَا خَيْرٍ إِلَى غَيْرِهَا (إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ عَلَى صَاحِبِهِ
فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ قَبْولَهُ مِنْهُ بِمُعَامَلَةِ ثَانِيَّةٍ) كَمَا إِذَا بَاعَهُ الدَّارُ بِالْفَ، بِشَرْطٍ
أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ ثَانِيَا .

وَإِذَا شَرْطَ فَالْكَلَامَ تَارَةً يَقْعُدُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَبْطِلُ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ الْمُشْرُوطَ
بِهَذَا الشَّرْطِ ، وَتَارَةً يَقْعُدُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَبْطِلُ الْبَيْعَ الثَّانِي الْمُنْبَثِقُ مِنْ هَذَا
الشَّرْطِ .

وَكَيْفَ كَانَ فِي (أَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُسْتَشْفَى مِنْهُ) وَهُوَ قُولُنَا ((جَازَ بِيعُهُ مِنْ
بَايِعَهُ ۰۰۰ الْخَ))

فلا خلاف فيه الا بالنسبة الى بعض صور المسألة ، فممنع منها الشيخ فنى النهاية والتهذيبين ، وهي بيعه من البائع بعد الحلول بجنس الثمن لا مساوايا .

وقال في النهاية : اذا اشتري نسيئة فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه الى البائع ، جاز للبائع ان يأخذ منه ما كان باعه ايامه من غير نقصان من ثمنه ، فان اخذه بنقصان مثاباع لم يكن ذلك صحيحا ، ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع

(فلا خلاف فيه الا بالنسبة الى بعض صور المسألة ، فممنع منها) اي من بعض الصور (الشيخ في النهاية والتهذيبين) وهم التهذيب والاستبصار (و) الصورة التي منعها الشيخ (هي بيعه من البائع بعد الحلول) اي حلول الاجل (بجنس الثمن ، لا مساوايا) للثمن ، بل ازيد او انقص منه .
مثالا : باعه بمائة دينار الى شهر ربيع الاول ، ثم اشتراه منه بعد ربيع الاول بتسعين دينارا ، او مائة وعشرة دنانير ،اما اذا اشتراه قبل ربيع الاول او اشتراه بالف درهم ، او اشتراه بمائة دينار ، فلا يأسبه – عند الشيخ – .

(وقال في النهاية : اذا اشتري نسيئة فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه الى البائع ، جاز للبائع ان يأخذ منه ما كان باعه ايامه) اي ان يشتري منه نفس المبتاع (من غير نقصان من ثمنه) بل بنفس الثمن (فان اخذه بنقصان مثاباع لم يكن ذلك) الثمن الاقل (صحيحا ، ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به) اي بقدر نفس الثمن الاول (فان اخذ) المشتري (من المبتاع)

متاع آخر بقيمه في الحال لم يكن بذلك بأُس ، انتهى .
 وعن الشهيد انه تبع الشيخ جماعة ، وظاهر الحدائق ان محل
 الخلاف اعم بما بعد الحلول ، وانه قصر بعضهم التحرير بالطعام .
 وكيف كان فالاقوى هو المشهور للعمومات المجوزة كتابا و سنة .
 و عموم ترك الاستفصال في صحيحة بشّار ابن يسّار قال سئلت

اى البائع (متاع آخر) غير الثمن الاول .

كما اذا باع المشتري المتاع له بمائة شاه في حين انه اشتراه منه
 اولا بمائة دينار (بقيمه) اى قيمة المتاع (في الحال) وان كانت مائة شاه
 اقل ثمنا من مائة دينار (لم يكن بذلك بأُس) فان الْبَأْس في انه يشتريه
 البائع باقل من الثمن الاول اذا كان بعين الثمن لا بثمن آخر ، وهذه
 اشارة الى القيد الذي قال « بجنس الثمن » (انتهى) كلام النهاية .
 (وعن الشهيد انه تبع الشيخ) في هذه الفتوى (جماعة ، وظاهر
 الحدائق ان محل الخلاف اعم بما بعد الحلول) اى حلول الاجل اى ،
 لا يجوز سوا حل الاجل ام لم يحل في قبال ما تقدم من قولنا « بعد
 الحلول » (وانه قصر بعضهم التحرير بالطعام) فقط ، اما غير الطعام
 فجائز .

(وكيف كان فالاقوى هو المشهور) من الجواز مطلقا (للعمومات
 المجوزة كتابا و سنة) مثل : أوفوا بالعقود ، و : تجارة عن تراض .
 (و عموم ترك الاستفصال في صحيحة بشّار ابن يسّار) حيث اجاز
 الكل - من غير تفصيل - ما حرم الشيخ و ما لم يحرّمه (قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ مراقبة ، فيشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه ، فقال : نعم ، لا بأس به ، فقلت له اشتري متاعي وغنمى ، قال ليس هو متاعك ولا غنمك ولا بقرك .

وصحىحة ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه ، فاتى الطالب المطلوب يتقادسه ، فقال له المطلوب : ابيعك هذه الغنم بدراهمك التى عندى ، فرضى ، قال : لا بأس بذلك .

ورواية الحسين بن منذر قال : قلت : لا بى عبد الله عليه السلام :

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ) اي نسيئة (مراقبة)
بان يأخذ الربح من المشتري (ف) بعدهذا البيع الاول (يشتريه من
صاحب الذى يبيعه) المشتري (منه) اي من نفس البائع (فقال : نعم ، لا
بأس به ، فقلت له) هل (اشتري متاعي وغنمى) الذى كان لي ثم اشتراه منى
(قال) عليه السلام (ليس هو متاعك ولا غنمك ولا بقرك) فانه صار للمشتري ، ثم
انت تشتريه منه .

(وصحىحة ابن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام) سئل عن (رجل
كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه ، فاتى الطالب) اي
البائع (المطلوب) اي المشتري (يتقادسه) دراهمه (فقال له المطلوب :
ابيعك هذه الغنم) اي الذى اشتريتها منك (بدراهمك الذى عندى فرضى)
الطالب ، هل يصح هذا البيع ، ام لا ؟ (قال) عليه السلام (لا بأس بذلك) .
ورواية الحسين بن منذر قال : قلت : لا بى عبد الله عليه السلام :

فی جواز بیع العین الشخصی المبایع بشم مؤجّل

الرجل یجيئنی فیطلب العینة ، فاشترى له المتعاع ، ثم ابیعه ایاه
مراقبة ، ثم اشتريه منه مکانی قال : فقال : اذا كان هو بالخیار ان شاء
باع و ان شاء لم یبع ، وکنت انت بالخیار ان شئت اشتريت وان شئت لم
تشتر ، فلا بأس ، قال : فقلت : ان اهل المسجد یزعمون ان هذا فاسد و
يقولون انه ان جاء به بعد اشهر

الرجل یجيئنی فیطلب العینة) .

فالتعیین : هو اخذ المال من انسان بعنوان المقدم ، والتعیین : هو
اعطاء المال لانسان بعنوان المقدم ، فالمراد طلب المال مني بعنوان ان
يعطينی بعد الاداء مقدارا ازيد بدون ان يكون ربا (فاشترى لـ) ای
لاجله ، لانه وكيل في الشراء له (المتعاع ، ثم ابیعه ایاه مراقبة) .

فمثلا : اشتري بدینار وابیعه ایاه بزيادة الرابع (ثم اشتريه منه) في
(مکانی) بدینار ، حتى ان يكون هو اخذ الدینار وعند الدفع یعطى دینارا
وربعا (قال : عليه السلام) اذا كان هو بالخیار ان شاء باع وان
شاء لم یبع) بحيث یكون البيع حقيقة بدون الشرط (وکنت انت بالخیاران
شئت اشتريت وان شئت لم تشتري ، فلا بأس) فان مجرد التباني لا یوجّب
خروج المعاملة عن اطلاقات ادلة البيع ، وتجارةً عن تراضي ، والوفاء بالعقد
وامثالها (قال : فقلت : ان اهل المسجد) من علماء العامة الذين لهم
حلق في المسجد يدرسون ويفتون الناس (یزعمون ان هذا) النحو
(فاسد) حيث انه یشتري من المشتري في نفس المكان الذي باع له (و
يقولون انه ان جاء به) ای بالمتعاع (بعد اشهر) بـان یشتري الان و یبيع

صح قال : انماهذا تقديم وتأخيرولا بأس .

وفى المحكى عن قرب الا سناد عن على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم اشتراه منه بخمسة دراهم ، ايحل ؟ قال : اذا لم يشترط و رضيا ، فلا بأس .

وعن كتاب على بن جعفر قوله باعه بعشرة الى اجل ، ثم اشتراه بخمسة بندق ، وهو اظهر فى عنوان المسئلة .

و ظاهر هذه الاخبار كما ترى يشمل صوراً لخلاف .

و قد يستدل ايضاً برواية يعقوب ابن شعيب ، و

بعد اشهر (صح) و الا لم يصح (قال) عليه السلام (انماهذا تقديم وتأخير) فاي فرق بين ان يكون البيع الثاني فورا او بعد اشهر (ولا بأس) باى منهما (وفى المحكى عن قرب الا سناد عن على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم) وقد (اشتراه منه) اولا (بخمسة دراهم ، ايحل ؟) البيع الثاني ؟ (قال : اذا لم يشترط) فى البيع الاول ان يباعه ثانيا (ورضيا) بالمعاملة الثانية (فلا بأس) .

(وعن كتاب على بن جعفر) روى الرواية هكذا (قوله باعه بعشرة الى اجل ، ثم اشتراه بخمسة بندق ، وهو اظهر فى عنوان المسئلة) .

اذ كلامنا فى ان يشتري اولا باجل ، ثم يباعه من نفس البائع نقدا .

(و ظاهر هذه الاخبار كما ترى) من اطلاقاتها (يشمل) جميع (صور الخلاف) بين المشهور وبين الشيخ وغيره .

(و قد يستدل) لمذهب المشهور (ايضاً برواية يعقوب ابن شعيب ، و

في جواز بيع العين الشخصى المبتاب بثمن مؤجل

عبيد ابن زراة، قالا : سئلنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما
بدراهم إلى أجل، فلما بلغ ذلك تقاضاه، فقال : ليس لى دراهم، خذ
مني طعاما، فقال : لا يأس به، فانما له دراهم يأخذ بها ما شاء، وفي
دلالتها نظر .

وفيما سبق من العمومات كفاية، اذ لا معارض لها،

عبيد ابن زراة، قالا : سئلنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما
بدراهم إلى أجل، فلما بلغ ذلك (الجل) (تقاضاه) اى طلب منه ثمنه (قال)
المشتري (ليس لى دراهم، خذ مني طعاما) عوض الدرارم (قال) عليه
عليه السلام (لا يأس به، فانما له) اى للبائع (دراهم يأخذ بها ما شاء)
طعاما او غير طعام (وفى دلالتها نظر) لاحتمال كون الاخذ بعنوان
الاستيفاء، لا بعنوان الشراء .

بل لعل ظاهر الرواية ذلك لقوله عليه السلام «فانما له دراهم يأخذ بها
ما يشاء» .

و ربما يحتمل ان المراد بـ «طعاما» طعاما غير الطعام الاول، والاقل
«الطعم» .

لكن الظاهر ان «طعاما» يطلق على الطعام الاول ايضا، فله اطلاق
من هذه الجهة .

وقد قال ابن هشام في كتاب المغني ان النكرة يمكن ان تكون نفس
النكرة الاولى راددا على من زعم ان النكرة الثانية تكون غير الاولى .
(و) كيف كان، ف(فيما سبق من العمومات كفاية، اذ لا معارض لها) يدل

عداما ذكره الشيخ قدس سره من رواية خالد بن الحجاج ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعنته طعاما بتأخير الى اجل مسمى ، فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني ، فقال : لا تشتريه منه ، فانه لا خير فيه .

ورواية عبد الصمد بن بشر المحكية عن الفقيه ، قال : سئله محمد بن قاسم الحناط فقال : اصلاحك الله ابيع الطعام من رجل الى اجل ، فيجيئني ، وقد تغير الطعام من سعره فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : خذ منه

على مذهب الشيخ (عداما ذكره الشيخ قدس سره من رواية خالد بن الحجاج ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعنته طعاما بتأخير الى اجل مسمى ، فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي) اطلبها منه (قال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني) بدراهمك ، فهل يصح هذا الاشتراك ، ام لا ؟ (قال : لا تشتريه منه ، فانه لا خير فيه) وفي هذه الرواية اطلاق من حيث عدم جواز اشتراك الطعام ان يكون نفس الطعام الاول او غيره .

(و رواية عبد الصمد بن بشر المحكية عن الفقيه ، قال : سئله محمد بن قاسم الحناط) اي بايع الحنطة (قال : اصلاحك الله ابيع الطعام من رجل الى اجل ، فيجيئني ، وقد تغير الطعام من سعره) اي ارتفعت قيمته (فيقول) المشترى : (ليس عندي دراهم) لا وفى ثمنك ، وانما اريد ان ادفع اليك طعاما بسعر هذا اليوم وفا للثمن (قال) عليه السلام : لا بأس (خذ منه) الطعام

فی جواز بیع العین الشخصی المبیاع بثمن مؤجل

.....
بسعر يومه ، فقال : افهم اصلاحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني فقال :
لاتأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك ، فقال اغم الله انفي رخص لي فرددت
عليه فشدد على .

وحكى عن الشيخ قدس سره انه اورد هافی الاستبصار دليلا على

اختاره .

وحكى عن بعض ردها بعدم الدلالة بوجه من الوجوه .

(بسعر يومه) اي بسعر هذا اليوم ، لا سعر اليوم الاول (قال) قاسم :
(افهم اصلاحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني) يريد ارجاعه على بالبيع
وفاء لما اطلبه من الثمن (قال) عليه السلام (لاتأخذ منه) طعامك (حتى
يباعه) من غيرك (ويعطيك) ثمنه وفاء لما طلبه (قال) قاسم داعيا على
نفسه (اغم الله انفي رخص لي فرددت عليه) بقوله «انه طعامي» (شدد
على) وقال : لا يجوز .

(وحكى عن الشيخ قدس سره انه اورد هافی الاستبصار دليلا على
اختاره) الذي هو منع ان يبيع المشتري الذي ابتعاه الى البائع بجنس
الثمن ، لا مساواها بعد ان حل الاجل .

(وحكى عن بعض ردها) اي ردة رواية عبد الصمد (ب) سبب (عدم
الدلالة) فيها على مذهب الشيخ (بوجه من الوجوه) اذ محظ الكلام سؤاله
وجوابا حول ان الطعام يأخذه البائع عوض ثمنه بسعر اليوم كما اراد
المشتري ، او بسعر يوم البيع كمقابل البائع ، فقال الامام : اذا اردت ان
لاتأخذ بسعر هذا اليوم فدعه يبيع الطعام ويعطيك ثمنك .

اقول لا يظهر من رواية خالد دلالة على مذهب الشيخ .
وعلى تقدير الدلاله ، فتعليق المنع بانه : لا خير فيه، من امارات
الكرابه .
واعلم

(اقول) هذا بالنسبة الى رواية عبد الصمد و عدم دلالتها على مذهب
الشيخ ، كما (لا يظهر من رواية خالد دلالة على مذهب الشيخ) لان قوله :
ولكن عندى طعام فاشتره منى ، لم يظهر منه انه طعام البائع .
(وعلى تقدير الدلاله) و ان الطعام كان هو الطعام الذى اشتراه
المشتري (فتعليق المنع بانه : لا خير فيه، من امارات الكرابه) قالوا لان
الاحكام الازامية لا تحتاج الى التعلييل و انما الاحكام الندية تعلل
لترغيب الناس فى الاخذ بها .

(واعلم) ان ما نقلناه عن الشيخ سابقا « هو المنع من بيع المبيع من
البائع بعد حلول الاجل بجنس الشمن لاماوايا » و الان نريد ان نبين ان
الشيخ يقول بشئ آخر، وهو (ان بدل البدل حكم حكم البدل) فى عدم
جواز التفاضل مع اتحاد الجنس فى الربوى ، فاذا لم يجز بيع من من
الحنطة بمن و نصف من الحنطة – لانه ربا – لم يجز ، كذلك بيع من من
الحنطة بدinar ثم اشتراه من و نصف بذلك الدينار ، لانه ربا حيث يكون
– بالنتيجه – من من الحنطة فى مقابل من و نصف .
فمراد الشيخ من كلامه الاول الذى نقلناه فى اول المسئلة هو هذا
لا غير .

في جواز بيع العين الشخصي المبتاع بشمن مؤجل

انه قال الشيخ قدس سره في المبسوط: اذا باع طعاما بعشرة مؤجلة، فلما حان الاجل اخذ بها طعاما جاز اذا اخذ ما اعطيه، فان اخذ اكثر لم يجز، وقد روى انه يجوز على كل حال.

وحكى في المختلف عن الخلاف: انه اذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حان الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك، اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز.

واحتج باجماع الفرقه واخبارهم.

وبانه يؤدى الى بيع طعام بطعام.

ف (انه قال الشيخ قدس سره في المبسوط: اذا باع طعاما بعشرة مؤجلة، فلما حان الاجل اخذ بها) بمقابل تلك العشرة (طعاما جاز اذا اخذ) من الطعام بقدر (ما اعطيه).

مثلا : باع منا من الحنطة بعشرة، ثم اخذ فى مقابل العشرة منا من الحنطة (فان اخذ اكثر) كما لو اخذ منا و نصفا (لم يجز) لانه ربا (وقد روى انه يجوز على كل حال) سواء كان الطعام الذى يأخذ به عوض الثمن مساويا او اقل او اكثرا انتهى كلام الشيخ.

(وحكى في المختلف عن الخلاف: انه اذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة) اي نسيئة (فلما حان الاجل اخذ بها) اي بتلك العشرة (طعاما جاز ذلك، اذا اخذ مثله) اي قفيزا (فان زاد عليه لم يجز).

(واحتج) الشيخ على عدم جواز الزيادة (باجماع الفرقه واخبارهم) اولا (وبانه يؤدى الى بيع طعام بطعام) ثانيا، وهو ربا.

ثم حکى عن بعض اصحابنا : الجواز مطلقاً وعن بعضهم المنع مطلقاً
ثم حکى عن الشيخ في آخر كلامه : انه قال والقول الآخر الذي لبعض
اصحابناقوی ، و ذلك انه بيع طعام بدراهم ، لا بيع طعام بطعام ، فلا
يحتاج الى اعتبار المثلية ، انتهى .

اقول : الظاهران الشيخ قدس سره جرى في ذلك ، وفيما تقدم عنه
في النهاية من عدم جواز بيع ما اشتري بجنس الثمن متفاضلاً على قاعدة
كلية تظهر من بعض الاخبار من ان عوض الشئ الريوي لا يجوز ان يعوض
بذلك الشئ بزيادة ، وان

(ثم حکى) المختلف (عن بعض اصحابنا : الجواز مطلقاً) مساوياً كان
او اقل او اکثر (وعن بعضهم المنع مطلقاً) ولو كان مساوياً .

(ثم حکى) المختلف (عن الشيخ في آخر كلامه : انه قال و القول الآخر
الذی لبعض اصحابنا) وهو الجواز مطلقاً (قوى ، و ذلك انه بيع طعام
بدراهم ، لا بيع طعام بطعام ، فلا يحتاج) الجواز (الى اعتبار المثلية ،
انتهى) كلام المختلف .

(اقول : الظاهران الشيخ قدس سره جرى في ذلك) المنع في فتاواه
الاولى – لأن له فتويين : المنع والجواز الذي نقله المختلف عنه في آخر
كلامه – التي نقلناها عنه من كتابه المبسوط (وفيما تقدم عنه) في اول
المسئلة (في النهاية من عدم جواز بيع ما اشتري بجنس الثمن متفاضلاً)
جرى (على قاعدة كلية تظهر) تلك القاعدة الكلية (من بعض الاخبار من
ان عوض الشئ الريوي لا يجوز ان يعوض بـ) نفس (ذلك الشئ بزيادة ، وان

فِي جُواز بَيْعِ الْعَيْنِ الشَّخْصِيِّ الْمُبَتَاعِ بِشَمْنِ مؤَجَّلٍ

.....
عوض العوض بمنزلة العوض .

فَإِذَا اشْتَرَى طَعَامًا بِدِرَاهِمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بَدْلَ الطَّعَامِ دِرَاهِمٌ

بِزِيادةٍ .

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ طَعَامًا بِدِرَاهِمٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عوضَ الدِّرَاهِمِ طَعَامًا
وَعُوْلَ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّعْلِيلِ الْمُصْرَحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ
أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُعْتَضِدُ بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمَانِعَةِ عَنْ بَعْضِ افْرَادِ هَذِهِ
الْقَاعِدَةِ هُنَّا، وَفِي بَابِ السَّلْمِ

عوض العوض بمنزلة العوض) (وَانْ) عَطَفَ بِيَانُ لـ «عوض الشَّئِ الرَّبُّوِيِّ»
(فَإِذَا اشْتَرَى طَعَامًا بِدِرَاهِمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بَدْلَ الطَّعَامِ دِرَاهِمٌ
بِزِيادةٍ) .

مثلاً : اشتري الطعام بعشرة دراهم ، فإنه لا يجوز له أن يبيع ذلك
الطعام بحد عشر درهماً لأنَّه في الحقيقة تبديل الدرهم بالدرهم .
(وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ طَعَامًا بِدِرَاهِمٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عوضَ الدِّرَاهِمِ
طَعَاماً) ازيد .

كما إذا باع منام الحنطة بدرهم ، فلا يجوز له أن يأخذ عوض
الدرهم مناًو نصفاً من الحنطة لأنَّه في الحقيقة بيع الحنطة بالحنطة .
(وَعُوْلَ) الشَّيْخُ (فِي ذَلِكَ) أَى فِي أَنْ عوضَ العوضَ عوضَ (عَلَى)
الْتَّعْلِيلِ الْمُصْرَحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
الْمُعْتَضِدُ بِذَلِكَ التَّعْلِيلِ الْعَامِ (بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمَانِعَةِ عَنْ بَعْضِ افْرَادِ
هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُنَّا) وَهِيَ الَّتِي تَقْدَمَتْ دَلِيلًا لِلشَّيْخِ (وَفِي بَابِ السَّلْمِ) وَهُوَ

قال سئلته عن رجل له على آخر تمر، او شعير، او حنطة، ايأخذ بقيمة دraham؟ قال : اذا قومه دراهم فسد، لأن الاصل الذي يشتري به دراهم ولا يصلح دراهم بدراهم .

قال في محكي التهذيب الذي افتى به ماتضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز ان يبيعه بدراهم، لانه يكون قد باع دراهم، وربما كان فيه زيادة او نقصان وذلك رباء، انتهى .

وهنا يقول — قبala لمسئلة السلم

عكس مسئلتنا اى اعطاء الثمن الان لاخذ المثمن في الآجل (قال) على بن جعفر عليهما السلام (سئلته عن رجل له على آخر تمر، او شعير، او حنطة، ايأخذ بقيمة دراهم؟ قال) عليه السلام (اذا قومه دراهم فسد، لأن الاصل الذي يشتري به دراهم، ولا يصلح دراهم بدراهم) قوله «لا يصلح» هو التعليل العام .

(قال) الشيخ (في محكي التهذيب الذي افتى به ماتضمنه هذا الخبر الاخير) اى خبر على بن جعفر (من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم) اى اعطى المشتري دراهم نقداً ليأخذ المثمن عند الأجل (لم يجز ان يبيعه) اى المثمن (بدراهم، لانه يكون قد باع دراهم بدراهم) في الواقع الامر (وربما كان فيه زيادة او نقصان) مثل ان يكون الاصل عشرة والبيع الثاني ب احد عشر او بتسعة (وذلك رباء انتهى) كلام التهذيب .

(وهنا) في باب النسيئة (يقول) الشيخ ايضاً — قبala لمسئلة السلم

في جواز بيع العين الشخصي المبتاع بشمن مؤجل

التي هي عكس مسئلتنا - انه اذا كان الذي باعه طعاما، لم يجز ان يشتري

بسمه طعاما، لانه يكون باع طعاما بطعام.

و بالجملة فمدار فتوى الشيخ قدس سره على ما عرفت من ظهور بعض
الاخبار، بل صراحته فيه، من ان عوض العوض في حكم العوض في عدم

جواز التفاضل مع اتحاد الجنس الربيري.

فلافرق بين اشتراك نفس ما باعه منه، وبين اشتراك مجانيته منه.
ولافرق ايضاً بين اشتراكه قبل حلول الاجل او بعد، كما اطلقه في الحدائق

(التي) صفة مسئلة السلم (هي عكس مسئلتنا) - فان النسيئة عكس السلم (انه
اذا كان الذي باعه) نسيئه (طعاما، لم يجز ان يشتري بسمه طعاما، لانه)
اذا فعل ذلك (يكون) قد (باع طعاما بطعام) بزيادة او نقيصة في واقع
الأمر.

(وبالجملة فمدار فتوى الشيخ قدس سره) في باب السلم والنسيئة
(على ما عرفت من ظهور بعض الاخبار، بل صراحته فيه) اي في المنع عن
ذلك (من ان عوض العوض في حكم العوض في عدم جواز التفاضل مع
اتحاد الجنس الربوي) فلافرق بين ان يبيع منا من حنطة بمن ونصف رأسا
او يبيع منا من حنطة بدینار ثم يشتري بالدینار منا ونصفا من الحنطة.

وعلى هذه الضابطة (فلافرق بين اشتراك نفس ما باعه منه، وبين
اشتراك مجانيته) لانطبق قاعدة (عوض العوض عوض) على كليهما.

(و) كذلك (لافرق ايضاً بين اشتراكه قبل حلول الاجل او بعده،
كما اطلقه في الحدائق) في الكلام الذي نقلناه عنه في اول المسألة.

و تقييده بما بعد الحلول في عبارة النهاية المتقدمة لكون الغائب وقوع المطالبة والا يفاء بعد الحلول ، وان قصر المشهور خلافه به لكن الظاهر هو الاطلاق ، كما ان تقييد المنع في كلامه باخذ ما باعه بالناقص ، لانه الغائب لأن في رد نفس ما اشتراه رده بالناقص ،

(و) ان قلت : اذا لم يكن فرق بين قبل الاجل وبعدہ فلماذ اقييده الشيخ بما بعد حلول الاجل .

قلت : (تقييده بما بعد الحلول في عبارة النهاية المتقدمة) انما هو (لكون الغائب وقوع المطالبة) للثمن من البائع (والا يفأ) من المشترى (بعد الحلول) فالقييد من باب الغلبة (وان قصر المشهور خلافه) اى خلاف الشيخ (به) اى بما بعد حلول الاجل .

(لكن الظاهر هو الاطلاق) لما قبل الاجل وما بعد الاجل (كما ان تقييد المنع) اى المنع عن الزيادة (في كلامه بأخذ ما باعه بالناقص) اى تقييده بما اذا كان ما يأخذة بثمن ناقص .

كما اذا باعه منا بدینار ، ثم اشتري منه ونصفا بالدینار - فيما اذا ارتفعت قيمة المثمن - (لانه الغائب) .

وانما كان غالبا (لأن في رد نفس ما اشتراه) اى الحنطة مثلا (رده بـ) الثمن (الناقص) فالمبائع يعطى كيلوا من الحنطة بالنسبيه بدینار ، فـ اذا اراد ان يقبل الحنطة عوض دیناره اخذ كيلوا و نصفا عوض دیناره ، اذ النسيئه اکثر ثمنا من النقد .

ففي الاول كانت الحنطة نسيئه ، فشميتها اکثر .

لخصوصية في النقص لا يجرى في الزيادة .

ولذا ذكر جواز اخذ المتعاق الآخر بقيمتة في الحال ، زادت او نقصت

فيعلم منه : ان اخذ ما باعه بقيمتة في الحال غير جائز ، زادت او

نقصت .

وفي الثاني كانت الحنطة نقدا فثمنها اقل (لا لخصوصية في النقص لا يجرى في الزيادة) بل لا فرق بين ان يعطى مثنا وياخذ نصف من اوان يأخذ مثنا ونصفا في وجود المذكور اي الربا .

(ولذا) الذي لا فرق بين الزيادة والنقصة (ذكر) الشيخ (جواز اخذ المتعاق الآخر) اي اخذ البائع ما انتقل منه – تماما – (بقيمتة في الحال ، زادت او نقصت) القيمة (او نقصت) .

فإذا أعطى مثنا اخذ مثنا بالقيمة الحالية ، سواء كانت قيمة هذا المتن الحالى نفس تلك القيمة السابقة او اكثرا او اقل .

(فيعلم منه) اي من تجويزه اخذ المتعاق بقيمتة في الحال (ان اخذ ما باعه بقيمتة في الحال غير جائز ، زادت او نقصت) كما اذا كانت قيمة المتن دينارا ، فصارت القيمة دينارا ونصفا ، او نصف دينار ، فإنه اذا اخذ من الحنطة بقدر الدينار فقط ، كانت الحنطة دون المتنارة وازيد من المتن اخرى والحاصل : ان اخذ المتن لا يأس به ، سواء زادت قيمته او نقصت ،اما اخذ مقدار الثمن الحالى من المتن فيه يأس ، سواء زادت القيمة او نقصت عن قيمة وقت البيع الاول .

و يؤيد الحمل على الغالب انه قد سره ذكر فى مسئلة السلم التي
هى عكس المسئلة انه لا يجوز له اخذ مثل الثمن زائدا على ما اعطاه فان
الغالب مع اعطاء الطعام بدل المدراهم النقص مما اشتري و مع العكس العكس
و ظهر ايضا معاذينا ان الحكم مختص في كلام الشيخ بالجنس
الربوي ، لا مطلق المتاع ،

(ويؤيد الحمل) لكلام الشيخ (على الغالب) - بان التقييد بالناقص
من باب الغالب ، واللافارق عند الشيخ بين الزائد والناقص - (انه
قد سره ذكر فى مسئلة السلم التي هي عكس المسئلة) .
اذ مسئلتنا في باب النسيئة حين يريد البائع استرجاع ماله في مقابل
ما يطلبه من المشتري من الثمن (انه لا يجوز له اخذ مثل الثمن زائدا على
ما اعطاه) .

فإذا أعطى المشتري دينارا نقدا ليس فهو من نمان الحنطة ، ثم جاء وقت
التسليم ولا حنطة للبائع ، اعطاء البائع بدل حنطته اكثر من الدينار لأن
المن من الحنطة السلف اقل قيمة من الممن نقدا (فان الغالب مع اعطاء
الطعام بدل المدراهم) في النسيئة (النقص) في الثمن (مما اشتري ، و مع
العكس) اعطاء المدراهم بدل الطعام - في السلم - (العكس) الزيادة
في الثمن مما اشتري .

(و ظهر ايضا معاذينا) من ان محذور الشيخ من المنع انما هو الربما
- لأن عوض العوض عوض - (ان الحكم) بالمنع (مختص في كلام الشيخ
بالجنس الربوي ، لا مطلق المتاع) ربوا كان ام لا ، فلا يجرى كلامه في مثل

ولاخصوص الطعام .

واما الحكم في المستثنى ، وهو ما اذا اشترط في البيع الاول نقله الى من انتقل عنه ، فهو المشهور ، ونص عليه الشيخ في باب المراحة .
واستدلوا عليه اولاً بالدور ، كما في التذكرة .

قال في باب الشروط : لو باعه شيئاً بشرط ان يبيعه اياه ، لم يصح ،
سواء اتحد الثمن قدرًا وصفاً وعييناً ،

الدار والاثاث ونحوهما (لاخصوص الطعام) .
اذ الربا اخص من المتعاع واعم من الطعام ، فان الربا جار في الذهب
والفضة وهما ليسا من الطعام .
وكيف كان فسواه خصصنا كلام الشيخ بمورده او عمناه بكل ربوى فهو
خلاف كلام المشهور وخلاف الادللة ، كما عرفت ، هذا اتمام الكلام في الحكم
في المستثنى منه .

(واما الحكم في المستثنى ، وهو ما اذا اشترط في البيع الاول) اي
اشترط البائع على المشتري (نقله الى من انتقل عنه) اي الى البائع (ف)
الحكم بالبطلان (هو المشهور ، ونص عليه الشيخ في باب المراحة) .
(واستدلوا عليه) اي على البطلان بادلة متعددة (اولاً بالدور ، كما
في التذكرة) .

(قال في باب الشروط : لو باعه شيئاً بشرط ان يبيعه اياه) اي بشرط
ان يبيع المشتري المتعاع - ثانياً - الى البائع نفسه (لم يصح) البيع الاول
(سواء اتحد الثمن) في البيع الاول والثانى (قدرًا وصفاً وعييناً) .

ام لا

والاجاء الدور، لأن بيده له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيده
فيدور اما لو شرط ان يبيده على غيره صحيح عندنا حيث لامنافاة فيه للكتاب
والسنة.

كما لو كان الثمن في البيع الاول وفي البيع الثاني كل واحد منها
دينارا، وكان كل واحد منها درهما بغلياً، او كان الشرط ان يدفع البائع
عين الثمن الاول بشخصه الى المشتري عند اشتراطه المتع من المشتري
(ام لا) بان اختلف الثمنان قدرها ووصفا وعيينا
(والا) بان شرط (جاء الدور) .

بيان الدور (لان بيده له) اى بيع المشتري للبائع - ثانيا - (يتوقف
على ملكيته له) اى ملكية المشتري لهذا الشئ - لانه لا بيع الا في ملك -
(المتوقفة) تلك الملكية للمشتري (على بيده) للبائع (فيدور)
اذ لم يبيده للبائع لم يملك ، فان الملك لا يتحقق الا بعد تحقق
الشرط وتحقق الشرط لا يكون الا بالبيع .

والنتيجة ان بيع المشتري للبائع يتوقف على بيع المشتري للبائع و
هذا دور صريح (اما لو شرط ان يبيده على غيره) اى غير البائع .
كما اذا باع محمد كتابه لعلي ، بشرط ان يبيده الى الحسن (صحيح
عندنا حيث لامنافاة فيه) اى في هذا الشرط (للكتاب والسنة) بخلاف
الشرط الاول الذي كان منافيا للكتاب والسنة ، اذ كان يبعافي غير الملك
في البيع الثاني المنافي لقوله عليه السلام « لا بيع الا في ملك »

فى جواز بيع العين الشخصى المبتاب بثمن مؤجل

.....

لابقال : ما التزموه من الدورات هنا .

لانقول : الفرق ظاهر ، لجواز ان يكون جاريا على حد التوكيل او عقد

الفضولى .

بخلاف ما لو شرط البيع على المالك .

(لا يقال : ما التزموه من الدورات هنا) فى شرط البيع على الغير .

(لانقول) كلاما ، فان (الفرق) بين شرط البيع على البائع و شرط

البيع على الغير (ظاهر ، لجواز ان يكون) شرط البيع على الغير (جاريا
على حد التوكيل) بان يكون المشتري وكيل للبائع فى ان يبيعه على ثالث
(او عقد الفضولى) بان يكون المشتري فضولا فى بيته للثالث ، بدون وكالة

عن البائع الاول .

والحاصل : ان الانسان لا يعقل ان يشتري مال نفسه ، كما فى شرط
البيع لنفسه لذاته يعقل ان يكون الانسان وكيل عن المالك فى بيع ماله
لثالث ، او ان يكون الانسان فضولا فى بيع مال شخص لانسان ثالث .

(بخلاف ما لو شرط البيع على المالك) فانه غير معقول ، لا بعنوان
الوكالة ولا بعنوان الفضولية .

فح حيث لا يصح البيع بهذه العنوانين لا يصح البيع بعنوان الشرط

ايضا .

اما بالنسبة الى البيع لثالث ، فانه حيث يصح البيع بالعنوانين يصح

البيع بعنوان الشرط ايضا .

و حاصل الجواب ان لا دور فى البيع الى الثالث ، اذ المقدمة لا ولد

اقول : ظاهر ما ذكره من النقض انه يعتبر في الشرط ان يكون معقولا
في نفسه ، مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه .

وبيع الشئ على غير مالكه معقول ولو من غير المالك ، كالموكيل و
الفضولي بخلاف بييعه على مالكه ، فانه غير معقول اصلا ، فاندفع عنه نقض

للدوري قوله «لان بييعه له يتوقف على ملكيته له» غير تامة .

فان بييع المشتري للمتاع الى الثالث لا يتوقف على ملكية المشتري
للمتاع ، لاما كان ان يكون المشتري فضولا او وكيلا ، بخلاف البيع على نفس
البائع ، فان المشتري لا يمكن ان يكون وكيلا ولا فضولا .

(اقول : ظاهر ما ذكره من النقض) بقوله «لا يقال» (انه يعتبر في
الشرط ان يكون معقولا في نفسه ، مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه)
وانما كان ظاهر ما ذكره هذا ، لان جواب العلامة عن النقض كان
بافرق بين «البيع لنفس البائع» و «البيع لغير البائع» وان الاول ليس
معقول اصلا ، والثانى معقول فيظهر لزوم مقولية الشرط في نفسه .

(و) من المعلوم ان (بيع الشئ على غير مالكه معقول ولو من غير
المالك ، كالموكيل والفضولي) .

وذلك (بخلاف بييعه على مالكه ، فانه غير معقول اصلا)
اذلا يتمكن الانسان ان بييع الشئ لمالكه ، سواء كان البائع وكيلا عن
المالك ، او كان فضوليما .

وعلى هذا الذى ذكرنا من مراد العلامة بقولنا «اقول : ظاهر» (فاندفع
عنه) اي عن العلامة (نقض

في جواز بيع العين الشخصي المبتاع بشمن مؤجل

جماعه من تأخر عنه باشتراط بيعه على غيره او عتقه .

نعم ينتقض ذلك باشتراط كون المبيع رهنا على الثمن فان ذلك لا يعقل

جماعه من تأخر عنه) فنقضوا على ما ذكره العلامة من لزوم الدور(باشتراط
بيعه على غيره) اي غير البائع (او عتقه) .

قالوا ان الدور الذي ذكره العلامة يأتي في اشتراط بيعه على ثالث
كان يبيع محمد لعلى بشرط ان يبيعه على الحسن ، وفي اشتراط عتقه كان
يباع محمد لعلى عبداً بشرط ان يعتقه ، فانه يلزم فيهما الدور ايضاً .

مع ان العلامة يقول بصحة شرط البيع الى الغير و شرط العتق .

وجه الدور ان البيع لثالث و العتق يتوقفان على الملك ، اذ لا بيع و
لا عتق الا في الملك ، والملك يتوقف على البيع لثالث و العتق اذ لو لم يأت
المشتري بالشرط لم يستقر الملك له .

فكيف ان العلامة يقول ببطلان اشتراط بيعه لنفسه ، ولا يقول ببطلان
اشتراط بيعه على غيره او عتقه ، مع ان في الكل الدور .
والجواب عن الاشكال انه فرق بين الامرين .

فالاول غير معقول في نفسه ، والثانى معقول في نفسه ، فلا يرد على
العلامة هذا النقض .

(نعم ينتقض ذلك) الذي ذكره العلامة من الدور (باشتراط كون
المبيع رهنا على الثمن) بان يبيع محمد لعلى كتابا بدینار ، وحيث انه
ليس عند المشتري الدینار يأخذ البائع الكتاب رهنا عند نفسه ، ويشترط
هذا الرهن عند البيع (فإن ذلك) الرهن (لا يعقل

.....

مع قطع النظر عن البيع ، بل يتوقف عليه .

وقد اعترف قدس سره بذلك في التذكرة فاستدل بذلك لاكثر الشافعية

المانعين عنه .

وقال : ان المشتري لا يملك رهن البيع الا بعد صحة البيع ، فلا يتوقف

عليه صحة البيع ، والا دار .

لكنه قدس سره مع ذلك جواز هذا الاشتراط :

مع قطع النظر عن البيع ، بل)الرهن (يتوقف عليه) اي على البيع .

اذ لا يصح ان يرهن مال الانسان عند نفسه ، فحال شرط الرهن عند

المبائع حال شرط البيع لنفس المبائع ، فكيف يقول العلامة بصحة الاول و

بطلاق الثاني - مع ان كليهما مع قطع النظر عن البيع غير معقول - .

(وقد اعترف) العلامة (قدس سره بذلك) اي بعدم المعقولية (لاكثر

الشافعية المانعين عنه) اي عن شرط الرهن عند المبائع .

(وقال) العلامة في بيان وجه منع شرط الرهن (ان المشتري لا يملك

رهن البيع الا بعد صحة البيع) اذ لا رهن الا في ملك (فلا) يصح شرط

الرهن في البيع بحيث (يتوقف عليه) اي على الرهن (صحة البيع ، والا)

فلو شرط (دار) لان البيع يتوقف على الرهن ، ولا ن رهن شرط في البيع

والرهن يتوقف على البيع ، لانه لا رهن الا في ملك .

(لكنه) اي العلامة (قدس سره مع ذلك) الذي يرد الدور على شرط

رهن الملك عند المبائع (جواز هذا الاشتراط) فثبت على العلامة النقض

الذي ذكرناه بقولنا « نعم ينتقض ذلك » .

في جواز بيع العين الشخصى المبتعث بثمن مؤجل

الآن يقال أخذ الرهن على الثمن والتضمين عليه وعلى دركه ودرك المبيع من توابع البيع ومن مصالحه، فيجوز اشتراطها نظير وجوب نقد الثمن، أو عدم تأخيره عن شهر مثلاً، ونحو ذلك.
لكن ينتقض حينئذ بما اعترف بجوازه في التذكرة من

(الآن يقال) هذا النقض غير وارد، اذا الدور صورته هكذا: «(البيع متوقف على الرهن)» و «(الرهن متوقف على البيع)» والحال ان المقدمة الاولى غير تامة، اذا الرهن من توابع البيع، لان البيع متوقف عليه.
فإن (أخذ الرهن على الثمن والتضمين عليه) يأخذ الضامن فيما اذا لم يدفع المشتري المثمن (و) التضمين (على دركه) بان يأخذ الضامن على انه اذا ظهر المثمن معيناً او مال الناس فالضامن يتدارك الامر (و)
التضمين على (درك المبيع) بأن يأخذ المشتري من البائع الضامن على انه اذا ظهر المثمن معيناً او مال الناس، فالضامن يتدارك الامر (من توابع البيع و من مصالحه، فيجوز اشتراطها نظير وجوب نقد الثمن) فلا يقال انه لو شرط نقد الثمن لزم الدور، «لان نقد الثمن يتوقف على البيع» و «(البيع يتوقف على نقد الثمن)» اذا شرط نقد الثمن في البيع (او) شرط (عدم تأخيره) اي الثمن (عن شهر مثلاً، ونحو ذلك) من سائر الشرائط التي هي تابعة للبيع .

(لكن ينتقض) ما ذكره العلامة من ان شرط البيع على البائع دور (حينئذ) اي حين سلمنا عدم نقضه باشتراط رهن المبيع على البائع بحجة انه من توابع المبيع فلا دور فيه (بما اعترف بجوازه في التذكرة من

اشتراط وقف المشتري المبيع على البائع ، و ولده .

و قرر الدور في جامع المقاصد ، بان انتقال الملك موقوف على حصول الشرط و حصول الشرط موقوف على الملك ، وهذا بعينه ماتقدم عن التذكرة بتفاوت في ترتيب المقدمتين .

و اجيب عنه تارة بالنقض باشتراط بيعه من غيره وقد عرفت ان العلامة

اشتراط(البائع عند البيع) وقف المشتري المبيع على البائع ، و ولده)
فإن الوقف ليس من توابع البيع كالميرهن .

(و) مع ذلك قال العلامة بصحته ، وأي حال انه مستلزم للدور ، كما انه اذا شرط ان يبيعه على البائع يجيء الدور ثم انه (قرر الدور) الوارد على اشتراط بيع الشئ من البائع (في جامع المقاصد ، ب) هذه الصورة .
وهى : (ان انتقال الملك) الى المشتري (موقوف على حصول الشرط)
لان البيع مقيد بالشرط ، والمقيد لا يحصل الا بحصول القيد (و حصول الشرط موقوف على الملك) اذا بيع الافى ملك (وهذا بعينه ماتقدم عن التذكرة بتفاوت في ترتيب المقدمتين) .

حيث قال في التذكرة : ان بيع المشتري متوقف على ملكه ، و ملكه متوقف على بيعه .

فإن جامع المقاصد قدم المقدمة الثانية على المقدمة الاولى كما لا يخفى
(و اجيب عنه) اي عن الدور المذكور (تارة بالنقض باشتراط بيعه من غيره) اي غير البائع ، فإنه لا إشكال في صحة هذا الشرط ، مع ان الدور المذكور في شرط بيعه لنفس الملك ، آت هنا ايضا (وقد عرفت ان العلامة

قدّس سره تفطن له في التذكرة، واجاب عنه بما عرفت انتقاشه بمثل
اشتراط رهنه على الثمن، وعرفت تفطنه لذلك ايضا في التذكرة.
وآخر بالحل وهو ان انتقال الملك ليس موقوفا على تحقق الشرط
وانما المتوقف عليه لزومه.

وثالثة: بعدم جريانه فيما لو شرط بيعه منه بعد اجل البيع الاول ،

قد من سره تفطن له اي لهذا النقض (في التذكرة، واجاب عنه) بالفرق
بين شرط البيع لنفس البائع، وبين شرط البيع من غير البائع (بما عرفت
انتقاشه بمثل اشتراط رهنه على الثمن، وعرفت تفطنه لذلك ايضا في
التذكرة).

(و) تارة (آخر بالحل وهو عدم تسلیم المقدمة الاولى - في كلام
جامع المقاصد - .

ف (ان انتقال الملك ليس موقوفا على تتحقق الشرط ، وانما المتوقف
عليه) اي على تتحقق الشرط (لزومه) اي لزوم الملك فان الملك ينتقل بمجرد
العقد، فاذا حصل الشرط صار لازما، وان لم يحصل كان له الخيار.

(و) ثالثة: بـ (ان الدور ليس مطلقا في كل بيع شرط فيه ان يبيع
المشتري الى البائع ، بل الدور خاص ببعض الصور ، فلا يمكن منع الكلى
للمحذور في بعض افراده .

و ذلك لـ (عدم جريانه) اي الدور (فيما لو شرط بيعه منه) اي من
البائع (بعد اجل البيع الاول) كما لو شرط ان يبيعه الى البائع بعد شهر

فان ملك المشترى متخلّل بين البيعين .

ومبني هذين الجوابين على ما ذكره العلامه فى الاعتراض على نفسه
والجواب عنه بما حاصله : ان الشرط لابد من صحته مع قطع النظر
عن البيع ، فلایجوز ان يتوقف صحته على صحة البيع .

(فان ملك المشترى متخلّل بين البيعين) فلم يتوقف ملك المشترى على
الشرط ، لأن المشترى ملك قبل تحقق اجل الشرط .

(و مبني هذين الجوابين) الثاني والثالث (على ما ذكره العلامه فى
الاعتراض على نفسه) .

حيث اتعرض العلامه على نفسه بأنه اذا جاء الدور في شرط البيع
على نفس البائع يأتي الدور ايضا في شرط البيع على غير البائع .
(والجواب عنه) عطف على «الاعتراض» (بما حاصله) ان الفرق بين
ان يكون الشرط البيع على نفس البائع ، وان يكون الشرط البيع على غير
البائع .

ف (ان الشرط لابد من صحته مع قطع النظر عن البيع ، فلایجوز ان
يتوقف صحته) اي صحة الشرط (على صحة البيع) .

وايحاصل ان العلامه قد رد الجوابين المذكورين - الثالث والرابع -
بحوابه عن اعتراضه على نفسه ، ورد الجوابين هو : ان شرط البيع على
البائع لا يعقل قبل البيع .

وبناء على هذا الرد فالجوابان لا موقع لهما ، اذ لم يعالج ردهما
الاشكال .

فـى جواز بيع العين الشخصى المبـاتع بشـمن مؤـجـل

و لا فـرق فـى ذـلـك بـيـن اـشـتـرـاط بـيـعـه قـبـل الـاـجـل او بـعـده ، لـان بـيـعـهـشـئـ عـلـى مـاـلـكـهـغـيرـمـعـقـولـمـطـلقـاـ .

و لـوقـيدـبـماـبـعـدـخـرـوجـهـعـنـمـلـكـمـالـكـهـلـمـيـفـرقـاـيـضـاـبـيـنـمـاقـبـلـاـجـلـ وـمـابـعـدـهـ .

وـاـسـتـدـلـعـلـيـهـاـيـضـاـبـعـدـقـصـدـبـائـعـبـهـذـاـ

(و) من المعلوم انه (لا فـرق فـى ذـلـكـ) اـىـ فـىـ وـرـودـاـشـكـالـعـلـامـةـ
عـلـىـشـرـطـبـيـعـعـلـىـبـائـعـ(بـيـنـاـشـتـرـاطـبـيـعـهـقـبـلـاـجـلـ) اـىـاـجـلـشـرـطـ
(اوـبـعـدـهـ) .

وـاـنـماـلـاـفـرقـ(لـانـبـيـعـهـشـئـعـلـىـمـالـكـهـغـيرـمـعـقـولـمـطـلقـاـ)ـتـخـلـلـ
مـلـكـالـمـشـتـرـىـ،ـاوـلـمـيـتـخـلـلـمـلـكـالـمـشـتـرـىـ .

(وـلـوقـيدـ)ـبـيـعـاـلـىـبـائـعـ(بـماـبـعـدـخـرـوجـهـعـنـمـلـكـمـالـكـهـ)ـاـىـبـائـعـ
(لمـيـفـرقـاـيـضـاـبـيـنـمـاقـبـلـاـجـلـ وـمـابـعـدـهـ) .

وـاـيـحـاـصـلـاـنـمـبـنـىـجـوـاـبـيـنـعـلـىـاـنـمـلـكـاـنـتـقـلـاـلـىـمـشـتـرـىـاـمـاـ
اـنـتـقـالـمـطـلقـاــ كـماـق~الـجـوابـاـلـاـوـلــ اوـاـنـتـقـالـقـبـلـاـجـلـشـرـطــ كـماـ
قـالـجـوابـثـانـىـ .

وـالـعـلـامـةـلاـيـسـتـشـكـلـفـىـاـنـتـقـالـمـلـكــ،ـوـاـنـمـاـاـشـكـالـهـفـىـاـنـبـيـعـ
اـلـىـمـالـكـغـيرـمـعـقـولــ،ـوـاـيـحـاـلـاـنـشـرـطـيـجـبـاـنـيـكـونـمـعـقـولـقـبـلـbـيـعـ
هـذـاـتـمـاـكـلـامـفـىـاـسـتـدـلـالـاـلـاـوـلــعـلـىـمـنـعـشـرـطـاـنـيـبـيـعـmـشـتـرـىـ
المـتـاعـاـلـىـبـائـعــ،ـوـحـاـصـلـهـلـزـومـالـدـورـ .

(وـاـسـتـدـلـعـلـيـهـاـيـضـاـبـ)ـاـسـتـدـلـالـثـانــ،ـوـهـوـ(عـدـمـقـصـدـبـائـعـبـهـذـاـ)

الشرط الى حقيقة الاراج عن ملكه ، حيث لم يقطع علاقة الملك .
و جعله في غاية المراد او ل من الاستدلال بالدور بعد دفعه
بالجوابين الاولين .

ثم قال و ان كان اجماع على المسئلة فلا بحث .
ورد عليه المحقق والشهيد الثانيان ، بان الفرض حصول القصد الى
النقل الاول ، لتوقفه عليه والا لم يصح ذلك ، اذا قصدا ذلك ولم يشترطاه

الشرط الى حقيقة الاراج عن ملكه ، حيث لم يقطع علاقة الملك .
وصورة الاستدلال هكذا : البيع قطع لعلاقة الملك من البائع ، و
البيع المشروط ليس قطعا لعلاقة الملك .

(وجعله) اي هذا الاستدلال لبطلان البيع المشروط بشرط بيعه
إلى البائع (في غاية المراد او ل من الاستدلال بالدور بعد دفعه) اي
الدور (بالجوابين الاولين) الذين تقدم بقولنا : تارة بالنقض و أخرى
بالحل .

(ثم قال و ان كان اجماع على المسئلة) اي مسئلة انه يجوز شرط
البيع من البائع (فلا بحث) .

(ورد عليه) اي على هذا الاستدلال الثاني الذي يقول بأنه لا قصد
(المحقق والشهيد الثانيان ، ب) انا لانسلم عدم قصد البائع حقيقة البيع .
له (ان الفرض حصول القصد الى النقل الاول ، لوقفه) اي النقل (عليه)
اي على القصد (والا) يكن قصدا النقل (لم يصح ذلك) البيع الاول (اذا
قصدا ذلك) النقل الى البائع (ولم يشترطاه) في العقد ، بل كان قصدهما

فِي جُواز بَيع العَيْن الشَّخْصِي المُبَاتَع بِشَمْن مُؤْجَل
.....
..... مع الْإِتْفَاق عَلَى صَحَّتِه، انتهٰى .

وَاسْتَدَلْ عَلَيْهِ فِي الْحَدَائِق، بِقَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَام فِي رِوَايَةِ الْحُسَين
ابْن الْمَنْذِرِ الْمُتَقْدِمَة فِي السُّؤَال عَنْ بَيع الشَّئْ وَاشْتِرَائِه ثَانِيَا مِنَ الْمُشْتَرِي
اَنْ كَانَ هُوَ بِالْخِيَار اَنْ شَاءَ بَاعَ وَانْ شَاءَ لَمْ يَبْعِ ، وَكَنْتَ اَنْتَ بِالْخِيَار اَنْ
شَئْتَ اَشْتَرِيتَ وَانْ شَئْتَ لَمْ تَشْتَرِ ، فَلَا بَأْسَ .
فَانَّ الْمَرَاد بِالْخِيَار هُوَ الْاخْتِيَار عُرْفًا فِي

اَنْ يَبْعِيْدُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَاعِيْ (مع الْإِتْفَاق عَلَى صَحَّتِه) اَيْ صَحَّة الْبَيْع
اَلْأَوَّلِ ، اَنْ قَصْداً النَّقل إِلَى الْبَاعِيْ .

وَالْحَاصِل : اَنْ شَرْطَ الْبَيْع إِلَى الْبَاعِي لَا يَنْافِي قَصْداً النَّقل اَوْ لَا نَهِي
اَذَا نَافَى فَكَيْفَ يَنْقَلَانْ بِالْبَيْعِ .

وَثَانِيَا اَنْه اَذَا نَافَى لَزِمْ بَطْلَانَ الْبَيْع اَذَا كَانَ مِنْ قَصْدِهِمَا اَنْ يَنْقَلَاهُ
إِلَى الْبَاعِي – ثَانِيَا – بَدْوَنْ اَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي مِنْعَدِ الْعَدْ (انتهٰى) رَدُّ
الْشَّهِيدِ وَالْمَحْقُوقِ عَنِ الدَّلِيلِ الثَّانِيِّ .

(وَاسْتَدَلْ عَلَيْهِ) اَيْ عَلَى عَدْمِ صَحَّةِ هَذَا الشَّرْط (فِي الْحَدَائِق، بِ)
دَلِيلِ ثَالِثٍ .

وَهُوَ (قَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَام فِي رِوَايَةِ الْحُسَين اَبْنِ الْمَنْذِرِ الْمُتَقْدِمَة فِي
الْسُّؤَال عَنْ بَيع الشَّئْ وَاشْتِرَائِه ثَانِيَا مِنَ الْمُشْتَرِي) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام (اَنْ
كَانَ هُوَ بِالْخِيَار اَنْ شَاءَ بَاعَ وَانْ شَاءَ لَمْ يَبْعِ ، وَكَنْتَ اَنْتَ بِالْخِيَار اَنْ شَئْتَ
اَشْتَرِيتَ وَانْ شَئْتَ لَمْ تَشْتَرِ ، فَلَا بَأْسَ) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مَا ذُكِرَ بِقَوْلِه : (فَانَّ الْمَرَاد بِالْخِيَار هُوَ الْاخْتِيَار عُرْفًا فِي

مقابل الاشتراط على نفسه بشرائه ثانياً .

فدل على ثبوت البأس اذا كان احد المتباعين غير مختار في النقل من جهة التزامه بذلك في العقد الاول .

و ثبوت البأس في الرواية اما راجع الى البيع الاول ، فيثبت المطلوب و ان كان راجعا الى البيع الثاني فلا وجه له الابطلان البيع الاول ، اذ لوضح البيع الاول – والمفروض اشتراطه بالبيع الثاني – لم يكن بالبيع الثاني بأس ،

مقابل الاشتراط على نفسه) اي نفس البائع (بشرائه ثانياً) .

(فدل) الحديث بمفهوم الشرط (على ثبوت البأس اذا كان احد المتباعين غير مختار في النقل من جهة التزامه بذلك) النقل (في العقد الاول) .

والمراد بالبأس : الحكم الوضعي لالتكليفي ، اذا لا وامر و النواهى المتعلقة بالعقود تفيد الوضع – كما ذكروا – .

(و ثبوت البأس في الرواية اما راجع الى البيع الاول ، فيثبت المطلوب وهو بطلان البيع المشروط فيه ذاك الشرط فاذا بطل البيع الاول بطل البيع الثاني .

(وان كان راجعا الى البيع الثاني فلا وجه له) اي للبأس في البيع الثاني (الابطلان البيع الاول ، اذ لوضح البيع الاول – والمفروض اشتراطه بالبيع الثاني – لم يكن بالبيع الثاني بأس) .

اذا بأس في البيع الثاني اما تعبد وهو بعيد .

فـ جواز بيع العين الشخصى المبـاتـع بـثـمـن مـؤـجـل

.....
بل كان لازماً يقتضى الشرط الواقع في متن العقد الصحيح هذا .
و قد يرد دلالتها بمنع دلالة البأس على البطلان ، وفيه مالا يخفى
و قد ترداً أيضاً بتضمنها لاعتبار مالا يقول به أحد من عدم اشتراط المشتري
ذلك على البائع .

واما لاجل نقصه لاحدار كان المعاملة ، والحال انه لا ينقص شيئاً
(بل كان) البيع الثاني (لازماً يقتضى الشرط الواقع في متن العقد
الصحيح) الذي هو البيع الاول (هذا) وجه دلالة الرواية على بطلان
العقد المشروط بهذا الشرط .

(وقد يرد دلالتها) على البطلان (بمنع دلالة البأس على البطلان)
اذا بأس يجتمع مع الكراهة ايضاً (وفيه مالا يخفى) .
اذ ظاهر البأس الكامل و هو البطلان في المعاملات والحرمة
في غيرها (وقد ترداً أيضاً بتضمنها) اي الرواية (لاعتبار مالا يقول به أحد من
عدم اشتراط المشتري ذلك على البائع) .

فإن الرواية تقول : يلزم في صحة البيع ان لا يشترط البائع على
المشتري ان يبيعه له ، وان لا يشترط المشتري على البائع ان يبيعه اياه .
اذ قد يشترط البائع هذا الشرط ، وقد يشترط المشتري هذا الشرط .
وانما يستفاد من الرواية هذه ان الامران ، لأن الرواية قالت : ان كان
هو بال الخيار ، وكنت انت بالخيار .

وحيث ان الذين قالوا : بعدم صحة شرط البائع على المشتري خصموا
عدم الصحة بهذه الصورة اي شرط البائع على المشتري ولم يذكروا عدم

و فيه ان هذا قد قال به كل احد من القائلين باعتبار عدم اشتراط البائع فان المسئلتين من واد واحد، بل الشهيد قد سر سره في غاية المراد عنون المسئلة بالاشتراك بشرط الاشتراك .
وقد يرد ايضاً بان المستفاد من المفهوم

الصحة في صورة شرط المشتري على البائع .

فالرواية المشتملة على الصورتين مالم يعمل بها احد، فهو ساقطة عن الحجية، ولا يمكن الاستدلال بها حتى في الصورة التي قالوا بها .
(وفيه) اولاً (ان هذا) اي اشتراط المشتري على البائع (قد قال به كل احد من القائلين باعتبار عدم اشتراط البائع) .

فالقايلون بعدم الصحة، يقولون : بأنه لا يصح سواءً شرط البائع على المشتري، او شرط المشتري على البائع (فان المسئلتين) وهما : مسئلة شرط البائع على المشتري، ومسئلة شرط المشتري على البائع ، (من واحد واحد، بل الشهيد قد سر سره في غاية المراد عنون المسئلة بالاشتراك بشرط الاشتراك) بان يشتري المشتري من البائع بشرط ان يشتريه البائع منه ، ولم يعنونه بالبيع بشرط البيع، هذا اولاً .

و ثانياً على فرض اشتمال الرواية على ما لا يقول به احد، فان ذلك لا يضر للتفسير بين جمل الروايات في العمل وعدم العمل، كما ذكره في الاصول .

(وقد يرد) ما استدل به الحدائق من رواية الحسين (ايضاً بان المستفاد من المفهوم) .

في جواز بيع العين الشخصي المبتعث بثمن مؤجل

 لزوم الشرط، وانه لو شرطاً يرتفع الخيار عن المشروط عليه وان كان يحرم
 البيع الثاني، او هو البيع الاول مع الشرط

فالمتوقع هو «اذا كان هو بالخيار فلا بأس» والمفهوم «اذا لم يكن هو او انت بالخيار فيه بأس» .
 ومعنى المفهوم «اذا كان شرط فيه بأس» لان عدم الخيار، انما يتأتى من الشرط فالمتوقع «اذا لم يكن شرط لا بأس» والمفهوم «اذا كان شرط فيه بأس» .
 وعلى هذا فالشرط صحيح اذ لو كان الشرط فاسداً لم يؤثر في رفع الخيار .

فالمستفاد من المفهوم هو (لزوم الشرط، وانه لو شرطاً يرتفع الخيار عن المشروط عليه) و اذا تحقق ان «فيه بأس» هو المفهوم، فليس مربوطاً «بالشرط» يبقى ان يكون اما مربوط بالبيع الاول ، او بكلابيعين .
 وان شئت قلت : المتوقع (اذا لم يكن شرط فلا بأس) والمفهوم «اذا كان شرط فيه بأس» والبأس اما راجع الى البيع الاول او الى كلا الابيعين او الى الشرط .
 لكن لا يمكن ان يكون «البأس» راجعاً الى «الشرط» لان الشرط اذا كان فيه بأس فهو فاسد، والشرط الفاسد لا يرفع الخيار، والمفروض ان الشرط رفع الخيار .

وعليه فالشرط رافع للخيار(وان كان يحرم البيع الثاني ، او هو البيع الاول) كلاهما (مع الشرط) و ذلك لرجوع «البأس» الى (احدهما)

ويكون الحاصل حينئذ حرمة الاشتراط ، وان كان لوفعل التزم به ، وهو غير التزام المحرم الذي يفسد ويفسد العقد .

وفيه ان الحرمة المستفادة من البأس ليس الا حرمة الوضعية اعنى الفساد ، ولا يجامع ذلك صحة الشرط ولزومه .

— بعد عدم امكان رجوعه الى (الشرط) — (ويكون الحاصل حينئذ) اي حين رجوع «(الباس)» الى «(احدهما)» (حرمة الاشتراط ، وان كان لـ فعل) الاشتراط (التزم به) اي بالشرط ، فالبيع المشروط حرام ، لكنه صحيح كالبيع فى وقت نداء صلاة الجمعة (وهو) اي حرمة البيع المشروط مع صحته (غير التزام) الشرط (المحرم) مثل شرط شرب الخمر فى ضمن البيع (الذى يفسد) الشرط (ويفسد) ذلك الشرط (العقد) ايضاً .

والحاصل : ان صاحب الاحداث استدل بهذه الرواية على ان ((الشرط) فاسد ، فيفسد العقد .

والراجح بان الرواية انما تدل على ان الاشتراط حرام لكنه صحيح ، فلا يفسد فى نفسه ولا يفسد العقد .

(وفيه) ان «(الباس)» فى المفهوم راجع الى الشرط ، والشرط الفاسد رافع للبيع الاول لانه شرط فاسد مفسده فرفع الشرط للخيار ليس لانه صحيح ، بل لانه رافع للبيع الذى هو موضوع الخيار .

ف (ان الحرمة المستفادة من البأس) وهو مفهوم قوله عليه السلام ((لابأس)) (ليس الحرمة الوضعية اعنى الفساد) لان الاوامر والتواهى المتعلقة بالعقود تفيد الوضع (ولا يجامع ذلك) الفساد (صحة الشرط ولزومه)

نعم يمكن ان يقال : - بعد ظهور سياق الرواية في بيان حكم البيع الثاني مع الفراغ عن صحة الاول ، كما يشهد به ايضا بيان خلاف اهل المسجد المختص بالبيع الثاني - ان المراد انه ان وقع البيع الثاني على وجه الرضا و طيب النفس و الاختيار ، فلا يأس به ، و ان وقع لاعن ذلك ، بل لاجل الالتزام به سابقًا في متن العقد ، او قبله و الزامه عرفا بما

(نعم يمكن ان يقال) في وجه عدم دلاله الرواية المذكورة على مذهب القائل بالبطلان ، ان الرواية انما تدل على فساد هذا الشرط تبعدا ، او على ان هذا الشرط لا يلزم الوفاء به ، لانه لم يقع في ضمن العقد . وعلى كل حال ، فالبيع الاول صحيح ، والبيع الثاني ان وقع عن طيب النفس صحّ ايضا ، والا بطل من جهة انه لا طيب نفس فيه .

وعلى كل حال فاللازم ان يقال : (- بعد ظهور سياق الرواية في بيان حكم البيع الثاني مع الفراغ عن صحة) البيع (ال الاول) لأنّ مطلب السؤال والجواب حول البيع الثاني (كما يشهد به) اى بان المقصود حكم البيع الثاني (ايضا بيان) للسائل (خلاف اهل المسجد المختص) ذلك الخلاف (بالبيع الثاني - ان) مفعول(يقال) ((المراد) بالرواية (انه ان وقع البيع الثاني على وجه الرضا و طيب النفس و الاختيار ، فلا يأس به) لأنّ المعاملة يلزم ان تكون عن طيب النفس (وان وقع لاعن ذلك) اى لاعن طيب النفس (بل لاجل الالتزام به) اى الالتزام بالبيع الثاني (سابقا في متن العقد او) الالتزام به (قبله) اى قبل العقد (و الزامه) اى الالتزام المشروط له المشروط عليه (عرفا بما

التزم ، كان الشراء فاسدا ، لكن فساد الشراء لا يكون الا لعدم طيب النفس فيه .

وعدم وجوب الالتزام بما التزم على نفسه ، اما لعدم ذكره في متن العقد .

واما لكون الشرط بالخصوص فاسدألا يجب الوفاء به ، ولا يوجب فساد العقد المشروط به كما هو مذهب كثير من القدماء ، لا

التزم ، كان الشراء) الثاني (فاسدا ، لكن فساد الشراء) حينئذ (لا يكون الا لعدم طيب النفس فيه) .

(و) ان قلت : لا يهم عدم طيب النفس ، لانه يلزم ان يأتي بالمشروط و ان لم تطب نفسه .

قلت : (عدم وجوب الالتزام بما التزم على نفسه) من العقد الثاني (اما لعدم ذكره في متن العقد) لان الرواية لم تذكر انه يتلزم بالشرط في متن العقد ، والشرط الذي لا يكون في متن العقد لا يجب الوفاء به ، فاذ اذا اجبر على العمل بهذا الشرط كان البيع الثاني بدون طيب النفس و بدون جبر من الشارع – جبرا يقوم مقام طيب النفس .

(واما لكون) هذا (الشرط بالخصوص) اي شرط يبعه ثانيا الى البائع (فاسدألا يجب الوفاء به) تعبدأ (ولا يوجب فساد العقد المشروط به) اي العقد الاول (كما هو مذهب كثير من القدماء) من ان الشرط الفاسد لا يفسد .

وعلى كل حال فالبيع الثاني فاسد ، لاجل عدم طيب النفس (لا) ان

في جواز بيع العين الشخصى المبتاع بشمن مؤجل

لأجل فساد العقد الاول من جهة فساد الالتزام المذكور في متنه حتى لو وقع عن طيب النفس .

لان هذا مخالف لمعارف من ظهور اختصاص حكم الرواية منعاً وجوازاً بالعقد الثاني .

واما رواية على بن جعفر، فهى اظهر فى اختصاص الحكم بالشراء الثاني ، فيجب ايضاً حمله على وجه لا يكون منشأ فساد البيع الثاني فساد البيع الاول ، بان يكون مفهوم الشرط

العقد الثاني فاسد (لأجل فساد العقد الاول من جهة فساد الالتزام المذكور في متنه) بان يكون الشرط الفاسد مفسداً (حتى لو وقع) العقد الثاني (عن طيب النفس) .

وانما لانقول بفساد العقد الاول (لان هذا) اي فساد العقد الاول (مخالف لما عرفت من ظهور اختصاص حكم الرواية منعاً) بدون الاختيار (وجوازاً) مع الاختيار، اي قوله «لابأس» منطوقاً اذا كان مع الاختيار و (فيه بأس) مفهوماً اذا كان بدون الاختيار (بالعقد الثاني) لقرينة السياق و قرينة حكم اهل المسجد - كما تقدم - .

واما رواية على بن جعفر، فهى اظهر فى اختصاص الحكم بالشراء الثاني) و انه باطل او صحيح (فيجب ايضاً حمله) كما حملت رواية الحسين بن المنذر (على وجه لا يكون منشأ فساد البيع الثاني فساد البيع الاول) فلاتدل رواية على بن جعفر على فساد البيع الاول و حمله يكون على هذا الوجه (بان يكون مفهوم الشرط) حيث قال عليه السلام « اذا لم

انه اذا اشترطا ذلك في العقد او قبله ، ولم يرضيا بوقوع العقد الثاني ، بل وقع على وجه الايجاء من حيث الالتزام به قبل العقد ، او فيه فهو غير صحيح لعدم طيب النفس فيه ، و وقوعه عن الجاء ، وهذا لا يكون الامع عدم وجوب الوفاء .

اما لعدم ذكره في العقد .

واما لكونه لغو فاسداً مع عدم تأثير فساده في العقد .

يشترط و رضيا فلا يأس» (انه اذا اشترطا ذلك) البيع الثاني (في العقد الاول (او قبله ، واثم (لم يرضيا بوقوع العقد الثاني ، بل وقع) العقد الثاني (على وجه الايجاء من حيث الالتزام به) اي بالعقد الثاني (قبل العقد) والشرط قبل العقد لا يلزم الوفاء به (او فيه) وهذا الشرط بخصوصه فاسد تعبدا (فهو) اي العقد الثاني (غير صحيح لعدم طيب النفس فيه و وقوعه عن الجاء ، وهذا) اي فساد العقد الثاني الذي لم يصاحب الرضا و طيب النفس (لا يكون الامع عدم وجوب الوفاء) بالشرط ، اذ لو وجب الوفاء بالشرط كان العقد الثاني صحيحا ، وان وقع بدون طيب النفس .

اما لعدم ذكره في متن (العقد) والشرط الذي لم يذكر في متن العقد لا يجب الوفاء به .

(واما لكونه) اي الشرط و ان ذكر في متن العقد (لغوا فاسدا) في نفسه تعبدا (مع عدم تأثير فساده) اي لا تأثير لفساد هذا الشرط (في العقد) فلا يفسد العقد .

في جواز بيع العين الشخصي المبتعث بشمن مؤجل

و بالجملة فالحكم بفساد العقد الثاني في الروايتين لا يصح ان يستند
إلى فساد الاول ، لما ذكرنا من ظهور الروايتين في ذلك ، فلا بد ان يكون
منشأه عدم طيب النفس بالعقد الثاني .

و عدم طيب النفس لا يقدح الامع عدم لزوم الوفاء شرعا بما التزم .
و عدم المزوم لا يكون الا لعدم ذكر الشرط في العقد ، او لكونه فاسد ا
غير مفسد .

ثم انه قال في المسالك : انهمما لو شرطاه قبل العقد لفظا ، فان كان
يعلمان ان الشرط المتقدم لا حكم له

(و بالجملة فالحكم بفساد العقد الثاني في الروايتين) الحسين ، وعلى
بن جعفر (لا يصح ان يستند الى فساد العقد) الاول لما ذكرنا من ظهور
الروايتين في ذلك) اي في فساد العقد الثاني (فلا بد ان يكون منشأه) اي
فساد العقد الثاني (عدم طيب النفس بالعقد الثاني) .

(و) من المعلوم ان (عدم طيب النفس لا يقدح الامع عدم لزوم الوفاء
شرعا بما التزم) من الشرط ، اذ لو كان الوفاء لازما اجبر على الوفاء ، وان
لم تطب نفسه .

(عدم المزوم) للشرط (لا يكون الا لعدم ذكر الشرط في العقد) على
احتمال (او لكونه) و ان ذكرى العقد ، لكنه كان (فاسدا) تعبدا على
احتمال ثان ، لكنه مع كونه فاسدا (غير مفسد) اذ الشرط الفاسد ليس بمفسد
(ثم انه قال في المسالك : انهمما لو شرطاه) اي شرط ان يبيعه ثانيا الى
البائع (قبل العقد لفظا فان كانوا يعلمان ان الشرط المتقدم لا حكم له) بل

فلا اثر له والا اتجه بطلان العقد به ، كما لو ذكراه في متنه ، لأنهما لم يقدما الا على الشرط ، ولم يتم لهم .
و يمكن ان يقال : ان علمهما بعدم حكم للشرط ، لا يوجب عدم اقدامهما على الشرط .

اللازم ان يكون الشرط في متن العقد حتى يكون مؤثرا (فلا اثر له) اي لهذا الشرط ، لأنهما لم يبنيا عليه (والا) بان كانا لم يعلما ان الشرط المتقدم لاحكم له (اتجه بطلان العقد به) اي بهذا الشرط ويكون حاله (كما لو ذكراه في متنه) .
وانما يكون مبطلا حينئذ (لأنهما لم يقدما الا على الشرط ، و)
الحال انه (لم يتم لهم) .

فان العقد المبني على الشرط حال العقد المذكور فيه الشرط و
لذا اذا اشتري شيئا ولم يشترط الصحة و ظهر فاسدا كان له المرد لان
الصحة شرط ضمني ، فيشمله دليل : المؤمنون عند شروطهم .
(و يمكن ان يقال) ما ذكره الشهيد من انهما لو علما بعدم تأثير
الشرط المتقدم فالشرط لاحكم له غير تمام .

ف (ان علمهما بعدم حكم للشرط ، لا يوجب عدم اقدامهما على الشرط)
فهمما اقدما على الشرط الفاسد ويكون باطلامبطلا - اذا قلنا بان الشرط
الفاسد مفسد - فيكون علمهما بعدم حكم للشرط حال عدم علمهما
في انه لو بني العقد عليه كان باطلا .

في جواز بيع العين الشخصى المبتاع بشمن مؤجل

فلا ولی بناء المسئلة على تأثير الشرط المتقدم في ارتباط العقد به ،
و عدمه ، والمعروف بينهم عدم التأثير كما تقدم ، الا ان يفرق بين الشرط
الصحيح فلا يؤثر ، وبين الفاسد فيهؤثر في البطلان .
و وجہه غير ظاهر ، بل ربما حکی العکس عن بعض المعاصرین .

(فلا ولی بناء المسئلة) ای ان الشرط المتقدم هل يبطل ، ام لا ؟
(على تأثير الشرط المتقدم في ارتباط العقد به ، و عدمه) ای عدم
الارتباط (والمعروف بينهم عدم التأثير) للشرط المتقدم (كما تقدم) .
لكن عرفت ان الاقوى الارتباط والتأثير (الا ان يفرق بين الشرط
الصحيح فلا يؤثر) اذا كان متقدما و لم يذكر في متن العقد (و بين) الشرط
(الفاسد فيهؤثر في البطلان) .

لعله لان المربوط بالفاشدة فاسد .

اما العقد الصحيح فلا يحتاج في صحته الى الارتباط بشئ حتى يكون
صحيحا ، فان الاعدام يؤثر في الموجود .

اما الايجاد فلا يؤثر في الوجود ، اذا الوجود لا يتكرر .

(و) لكن (وجہه غير ظاهر) اذا كان ارتباط لكان فيهما ، ولو لم
يكن ارتباط لم يكن ارتباط فيهما (بل ربما حکی العکس عن بعض
المعاصرين) و ان الشرط المتقدم اذا كان صحيحا كان مؤثرا لشمول دليل
المؤمنون عند شروطهم ، له .

اما اذا كان فاسدا فلا يؤثر لان (المؤمنون) لا يشمله .

وقد تقدم توضيح الكلام في ذلك .

(وقد تقدم توضيح الكلام في ذلك) الشرط المتقدم ، وقد قلنا : انه مؤثر مطلقا لا بتنا العقد عليه ، والله العالم .



القول في القبض

و هو لغة الاخذ مطلقا ، او باليد ، او بجميع الكف على اختلاف عبارات اهل اللغة ، والنظر في ماهيته و وجوبه و احكامه يقع في مسائل مسألة : اختلفوا في ماهية القبض في المنقول بعد اتفاقهم على انها التخلية في غير المنقول ، على اقوال .

احدها : انها التخلية ايضا ، صرخ به المحقق في الشرائع ، و حكى عن تلميذه كاشف الرموز ، وعن الايضاح نسبته الى بعض متقدمي اصحابنا

(القول في القبض)

(و هو لغة الاخذ مطلقا ، او باليد ، او بجميع الكف على اختلاف عبارات اهل اللغة ، والنظر في ماهيته) اي القبض (و وجوبه و احكامه يقع في مسائل) .

(مسألة : اختلفوا في ماهية القبض في المنقول) كالثوب والمتاع ، و النقود (بعد اتفاقهم على انها) اي مهية القبض (التخلية في غير المنقول) و ان كان هذا الاتفاق ايضا على نظر .

اذ لو افرغ الدار و لم يسلمه الى المشتري لم يصدق انه قبضها اياه (على اقوال) ذكر منها ثمانية هنا .

(احدها : انها) اي مهية القبض في المنقول (التخلية ايضا) كغير المنقول (صرخ به المحقق في الشرائع ، و حكى) ايضا (عن تلميذه كاشف الرموز ، وعن الايضاح) لولد العلامة (نسبته الى بعض متقدمي اصحابنا

و عن التنقيح نسبة الى المبسوط .

الثاني : انه في المنقول النقل ، وفيما يعتبر كيله او وزنه : الكيل ، او الوزن .

الثالث : ما في الدروس من انه في الحيوان نقله ، وفي المعتبر كيله او وزنه او عدده او نقله ، وفي الثوب وضعه في اليد .

الرابع : ما في الغنية وعن الخلاف والسرائر واللمعة انه التحويل و النقل .

الخامس : ما في المبسوط من انه ان

و عن التنقيح نسبة الى المبسوط) لكن يأتي في القول الخامس انه يقول بغير ذلك .

(الثاني : انه اي القبض (في المنقول النقل) الى المشتري كان يرسل الحيوان الى دار المشتري (و فيما يعتبر كيله او وزنه : الكيل او الوزن) فبمجردان كال او وزن فقد قبض .

(الثالث : ما في الدروس من انه في الحيوان نقله ، وفي المعتبر كيله) في المكيل (او وزنه) في الموزون (او عدده) في المعدود (او نقله) فيما كان اعتبار قبضه بالنقل كالا بباب والحرص و نحوها (وفي الثوب وضعه في اليد) والمراد به الاعم من القماش .

(الرابع : ما في الغنية وعن الخلاف والسرائر واللمعة انه التحويل و النقل) «النقل» عطف بيان «للتحويل» .

(الخامس : ما في المبسوط من انه اي الشئ الذي يراد قبضه (ان

.....
كان مثل الجواد والدرهم والدنانير ما يتناول باليد فالقبض فيه هو
التناول باليد .

وان كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فالقبض في البهيمة ان
يمشى بها الى مكان آخر، وفي العبدان يقيمه الى مكان آخر .
وان كان اشتراه جزافا كان القبض فيه ان ينقله في مكانه .
وان كان اشتراه مكافلة فالقبض فيه ان يكيله .
و زاد في الوسيلة : انه في الموزون وزنه ، وفي المعدود عدد ، ونسبة
عبارة

كان مثل الجواد والدرهم والدنانير ما يتناول باليد) باستثناء ما
سيأتي من مثل ما يقال او يوزن او يعد وما اشبه (فالقبض فيه هو التناول
باليد) .

(وان كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فالقبض في البهيمة ان
يمشى بها الى مكان آخر) فان وضع المشتري يده على البهيمة ليس قبضا
لها ، بل لابد ان يمشي بها قدرها ولو قليلا (وفي العبدان يقيمه الى مكان
آخر) فاذا امره بان يذهب الى مكان ثان فذهب فقد قبضه .
(وان كان اشتراه جزافا) اي مما يباع جزافا كاحطب والماء (كان القبض
فيه ان ينقله من مكانه) الى مكان آخر .

(وان كان اشتراه مكافلة فالقبض فيه ان يكيله) فمراده ان القبض هو
الكيل في المكيلات .

(وزاد في الوسيلة : انه في الموزون وزنه ، وفي المعدود عدد ، ونسبة عباره

الشائع الراجعة الى مافي المبسוט الى المشهور .

السادس : انه الاستقلال والاستيلاء عليه باليدي ، حکى عن المحقق الاردبيلي و صاحب الكفاية ، و اعترف في المسالك تبعاً لجامع المقاصد ، لشهادة العرف بذلك ، الا انه اخرج عن ذلك المكيل والموزون مستندًا الى النص الصحيح ، وفيه ما يجيئ .

السابع : مافي المختلف ، من انه ان كان منقولاً فالقبض فيه النقل او الاخذ باليدي .

وان كان مكيلًا او موزوناً فقبضه ذلك ، او الكيل ، او الوزن .

الشائع الراجعة الى مافي المبسوت الى المشهور) «نسب» بصيغة المجهول لانه لا يراد به «ابن حمزة» .

(السادس : انه اي القبض (الاستقلال والاستيلاء عليه باليدي حکى) هذا القول (عن المحقق الاردبيلي و صاحب الكفاية ، و اعترف) به (في المسالك تبعاً لجامع المقاصد ، لشهادة العرف بذلك) اي بان القبض هو الاستيلاء (الا انه اخرج) المسالك (عن ذلك) المعنى للقبض (المكيل و الموزون) فقال : ان القبض فيهما كيله و وزنه (مستندًا) في هذا الاجرا

إلى النص الصحيح) الآتي (وفيه ما يجيئ) من عدم دلالة النص .

(السابع : مافي المختلف ، من انه ان كان منقولاً فالقبض فيه النقل او الاخذ باليدي) في عامة المنقولات .

(وان كان مكيلًا او موزوناً فقبضه ذلك) النقل او الاخذ باليدي (او الكيل في المكيل (او الوزن) في الموزون .

الثامن : انه التخلية مطلقاً بالنسبة الى انتقال الضمان الى المشتري

دون النهي عن بيع مالم يقبض نفي عنه الپأس في الدروس .

(اقول : لاشك ان القبض للمبيع هو فعل القابض ، وهو المشتري .

ولاشك ان الاحكام المترتبة على هذا الفعل لا يترتب على مكان من

فعل البائع من غير مدخل للمشتري فيه ، كما ان الاحكام المترتبة على فعل

(الثامن : انه اي القبض (التخلية مطلقاً بالنسبة الى انتقال

الضمان الى المشتري) .

فإذا تلف بعد التخلية لم يكن من كيس البائع ولا يصدق عليه التلف قبل القبض من مال مالكه (دون النهي عن بيع مالم يقبض) فانه بالتخلية لا يرتفع النهي ، ولو باعه بعد التخلية وقبل القبض باليدي او نحوه كان مصداقاً لقوله عليه السلام : لاتبع ما ليس عندك ف (نفي عنه الپأس في الدروس) هذه هي الاقوال في المسئلة .

(اقول : لاشك ان القبض للمبيع هو فعل القابض ، و) القابض (هو المشتري) فان البائع هو المقبض ، هذا بالنسبة الى المثمن ، اما الثمن فالعكس .

(ولاشك ان الاحكام المترتبة على هذا الفعل) اي القبض (لا يترتب على مكان من فعل البائع من غير مدخل للمشتري فيه) فان القبض له جانبان جانب اعطاء البائع ، وجانب اخذ المشتري .

والاحكام المترتبة على القبض على جانب اعطاء البائع فقط ، لأن اعطائه فقط لا يصدق عليه القبض (كما ان الاحكام المترتبة على فعل

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

البائع كالوجوب على البائع والراهن في الجملة .
واشتراط القدرة على التسليم لا يحتاج في ترتيبها إلى فعل من
المشتري .

فحينئذ نقول : اما ما اتفق عليه من كفاية التخلية في تحقق القبض في
غير المنقول ان اريد بالقبض ما هو فعل البائع بالنسبة الى المبيع ، وهو
جميع ما يتوقف عليه من طرفه

البائع كالوجوب) اي وجوب القبض (على البائع ، و) وجوب الاقباض على
(الراهن) لرهنه(في الجملة) سواه قلنا بان الاقباض شرط المزوم ، او وفاء
بعقد الرهن .

(واشتراط القدرة على التسليم) في صحة البيع ، اذ لو لم يقدر البائع
على التسليم لم يصح البيع على التفصيل المذكور في باب شرائط البيع ، فـ
(لا يحتاج في ترتيبها) على القبض (إلى فعل من المشتري) بل بمجرد فعل
البائع ما في جانبه يكفي في تتحقق تلك الأحكام .

لكن لا يخفى ان الاقباض والقبض كالكسر والانكسار لا يتحقق احدهما
بدون تتحقق الآخر ، فكلما شرط فيه القبض في اي الطرفين كان ، لا يتحقق
الا بتحقق فعل الجانبين .

(فحينئذ نقول : اما ما اتفق عليه من كفاية التخلية في تتحقق القبض في
غير المنقول) فليس بتام ، اذ بالتخلية لا يتحقق القبض .

فانه (ان اريد بالقبض ما هو فعل البائع بالنسبة الى المبيع ، وهو)
اي فعل البائع (جميع ما يتوقف عليه) اي على فعل البائع (من طرفه

وصوله إلى المشتري، ويعبر عنه مسامحة بالاقباض والتسليم، وهو الذي يحكمون بوجوبه على البائع والغاصب والراهن في الجملة، ويفسرونها بالتخلية التي هي فعل البائع.

فقد عرفت أنه ليس قبضاً حقيقة حتى في غير المنقول، وإن فسرت برفع

وصوله إلى المشتري، ويعبر عنه مسامحة بالاقباض والتسليم).

وانما كان مسامحة، اذا التخلية ليست باقباض، فقد عرفت ان القبض والاقباض كالكسر والانكسار لا يتحقق احد هما الا يتحقق الآخر (وهو) اي فعل البائع (الذى يحكمون بوجوبه على البائع والغاصب والراهن) لاجل ايصال الشئ الى المشتري والمغصوب منه والمرتهن (في الجملة) اي واجب في الجملة.

اذ : لا يجب على البائع التسليم فانه مقيد بتسليم المشتري للثمن، و كذلك لا يجب على الراهن التسليم الا مع تسليم الدين (ويفسرونها) اي يفسرون فعل البائع (بالتخلية التي هي فعل البائع) ان كان مرادهم بالقبض - الذى يقولون : انه التخلية - هذا .

(ف) فيه انك (قد عرفت أنه ليس قبضاً حقيقة حتى في غير المنقول)

بل ان سُمّي قبضاً كان مجازاً .

و هذا خلاف ظاهر الادلة التي علقت الحكم على القبض، حيث قال عليه السلام : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال مالكه ، ولا وجه لحمل كلامه عليه السلام على الصجاز ، والحال انه لا قرينة على ذلك (وان) وصلية (فسرت) التخلية (برفع

جميع الموانع ، واذن المشتري في التصرف .

قال كاشف الرموز في شرح عبارة النافع : القبض مصدر ، يستعمل بمعنى التقبip و هو التخلية ، ويكون من طرف البائع والواهب بمعنى التمكين من التصرف ، انتهى .

بل التحقيق ان القبض مطلق هو استيلاء المشتري عليه و تسلطه عليه الذي يتحقق به معنى اليد ، و يتصور فيه الغصب .

جميع الموانع ، واذن المشتري في التصرف) فان القبض لا يتحقق بذلك كما لا يخفى .

ثم ان المصنف استشهد لقوله « ان اريد بالقبض ما هو فعل البائع » بقول كاشف الرموز ، حيث ان كلامه صريح في ان مراد بعضهم من القبض ما هو فعل البائع .

(قال كاشف الرموز في شرح عبارة النافع : القبض مصدر) قبض يقبض (يستعمل بمعنى التقبip) فهو فعل لازم يستعمل بمعنى المتعدد (و هو التخلية ، ويكون من طرف البائع والواهب) و يكون حينئذ (بمعنى التمكين من التصرف ، انتهى) كلامه .

(بل التحقيق ان القبض مطلق) في المنقول وغير المنقول (و هو استيلاء المشتري عليه) اي على المتن (و تسلطه على الذي يتحقق به) اي بذلك الاستيلاء (معنى اليد) فيصدق (على اليد ما اخذت) اذا ليس المراد باليد : الجارحة ، بل الاستيلاء والتسلط (و يتصور فيه الغصب) اذا الغصب انما يتحقق بالاستيلاء والتسلط فالغصب واليد والقبض ،

نعم يترتب على ذلك المعنى الاول الاحكام المترتبة على الاقباض و
التسليم الواجبين على البائع فينبغى ملاحظة كل حكم من الاحكام المذكورة
في باب القبض، وانه مترب على القبض الذى هو فعل المشتري بعد فعل
البائع، وعلى الاقباض الذى هو فعل البائع .

مثلاً : اذا فرض ان ادلة اعتبار القبض فى المبعة دلت على اعتبار

كلها من واحد و كما ان الغصب واليد ليسا بالتخلية ، فكذلك القبض ليس
بالتخلية .

(نعم يترتب على ذلك المعنى الاول) اي التخلية (الاحكام المترتبة
على الاقباض و التسليم الواجبين على البائع) .
فاذ اذا خلى البائع الدار، و مكن المشتري من الاستيلاء عليها، فقد
فعل الواجب عليه ، و حينئذ يجب على المشتري تسليم الثمن مثلاً .
وعلى هذا الذى ذكرنا من انه ليس بقبض - حقيقة - و لكنه يترتب
عليه بعض الاحكام (فينبغى ملاحظة كل حكم من الاحكام المذكورة فى
باب القبض ، و) ملاحظة (انه) اي ان ذلك الحكم (مترب على القبض الذى
هو فعل المشتري بعد فعل البائع) اي يترتب على فعلهما معاً (و) مترب
(على الاقباض الذى هو فعل البائع) .

فاذ اذا خلى البائع و لم يتسلم المشتري ترتب الحكم الذى يترتب على
فعل البائع و لم يترتب الحكم الذى يترتب على فعل المشتري .
(مثلاً : اذا فرض ان ادلة اعتبار القبض فى المبعة) و انه لا تتحقق المبعة
بدون القبض (دلت على اعتبار

حيازة المتهم بالهبة، لم يكتفى بذلك بالتخلية التي هي من فعل الواهب، وهذا .

ولعل تفصيل الشهيد في البيع بين حكم الضمان وغيره، من حيث ان الحكم الاول منوط بالاقباض، وغيره منوط بفعل المشتري .

حيازة المتهم اي الموهوب له (الهبة) باه تصبح الهبة تحت سلطة الموهوب له واستيلائه (لم يكتفى بذلك) القبض المحقق للهبة (بالتخلية التي هي من فعل الواهب) اذ لم يتحقق الاستيلاء والسلطة (وهذا) بالنسبة الى الموقف اذا اقلنا باشتراط القبض فيه الى غير ذلك .

فاللازم مراجعة دليل كل مورد ، وانه كيف يشترط فيه القبض و هل تكفي التخلية؟ او يلزم ان يكون تحت سلطة الطرف واستيلائه .

(ولعل تفصيل الشهيد) الاول الذي نقلناه في القول الثامن من اقوال القبض (في البيع بين حكم الضمان) وانتقاله الى المشتري (وغيره) كالنهى عن بيع مالم يقبض انما هو (من حيث ان الحكم الاول) اي انتقال الضمان الى المشتري (منوط بالاقباض) اي تخلية البائع ، وان لم يأت تحت سلطة المشتري (وغيره) اي النهى عن بيع مالم يقبض (منوط بفعل المشتري) اي استيلائه عليه .

فإذا خلى البائع ولم يستول المشتري انتقل الضمان الى المشتري لكن لا يجوز له بيعه ، لانه لم يقبضه بعد ، ولا يخفى ان قوله « من حيث » خبر « لعل » .

و كيف كان فلا بد من مراعاة ادلة احكام القبض، فنقول : أما رفع الضمان
فإن استند فيه الى النبوى كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده ،
فالمناط فيه حصول الفعل من المشتري .

وان استند الى قوله عليه السلام في رواية عقبة بن خالد : حتى
يقبض المتعاقب ويخرجه من بيته ، احتمل فيه اناطة الحكم بالتخلية .

(و كيف كان فلا بد من مراعاة ادلة احكام القبض) في كل مكان
(فنقول : أما رفع الضمان) عن البائع بسبب قبضه الى المشتري هل يتحقق
ذلك بالتخلية او بتسلمه المشتري له ؟ (فان استند فيه الى النبوى) صلى
الله عليه و آله و سلم القائل (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده
فالمناط فيه حصول الفعل من المشتري) اي استيلائه عليه .

اذا المناسب للحكم هو تسلم المشتري ، والافضل تسلم المشتري لم
يرتبط المبيع بـ المشتري .

(وان استند) فيه (الى قوله عليه السلام في رواية عقبة بن خالد :
حتى يقبض) البائع (المتعاقب) « يقبض » بصيغة الافعال (ويخرج) البائع
(من بيته ، احتمل فيه) اي في القبض الرافع للضمان (اناطة الحكم بالتخلية)
لانه اذا اخرج المتعاقب من بيته ، فقد اقبض المتعاقب ، لظهور ان « يخرج »
عطف بيان لقوله « يقبض » .

وعليه فالنبوى يدل على تسلم المشتري ، والرواية تدل على التخلية ،
فالجمع بينهما انما يكون لحمل احد هما على الآخر .

فيمكن حمل النبوى على ذكر ما هو مقارن غالبي للتخلية .
واحتمل ورود الرواية مورد الغالب من ملازمة الارجاع للوصول الى المشتري بقرينة ظاهر النبوى .
ولذا قال فى جامع المقاصد - بعد نقل ما فى الدروس - ان الخبر دال على خلافه ، وهو حسن ان اراد به ظاهر النبوى ، لا ظاهر رواية عقبة او غيرها .

(فيمكن حمل النبوى) المشترط للتسلّم (على ذكر ما هو مقارن غالبي للتخلية) فلا يلزم التسلّم ، لانه من باب (وَرِبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) حيث ان قيد « حُجُورِكُمْ » قيد غالبي ، لانه شرط .
(واحتمل) العكس ، بـ (ورود الرواية مورد الغالب من ملازمة الارجاع)
من بيت البائع (للوصول الى المشتري) .
فالرواية قالت : ان الارجاع ، قبض وارادت الوصول الى المشتري من ذكر العلة و ارادة المعلول .
وانما نحمل الرواية على هذا المعنى (بقرينة ظاهر النبوى) المشترط للتسلّم المشتري .

(ولذا) الذى ان ظاهر النبوى دال على لزوم تسلّم المشتري (قال فى جامع المقاصد - بعد نقل ما فى الدروس-) من ان القبض هو التخلية (ان الخبر دال على خلافه) اي ان القبض هو التسلّم ، لا التخلية (وهو) اي كلام جامع المقاصد (حسن ان اراد به) اي بالخبر (ظاهر النبوى ، لا ظاهر رواية عقبة او غيرها) هذا .

.....
 و الانصاف ان ما ذكره الشهيد قريب بالنسبة الى ظاهر رواية عقبة .
 و ربما يخدش فيها بظهورها فى اعتبار الارخاج من البيت .
 مع انه غير معترض فى رفع الضمان اتفاقا .
 وفيه : ان الارخاج عن البيت كناية عن الارخاج عن السلطنة ، و
 رفع اليدي ، ولا ينبغى خفاء ذلك على المتأمل فى الاستعمال العرفى ، هذا
 ولكن الجمود على حقيقة المفظ فى

(و) لكن (الانصاف ان ما ذكره الشهيد) من ان القبض هو التخلية
 (قريب بالنسبة الى ظاهر رواية عقبة) حيث قال عليه السلام « ويخرج من
 بيته » .

(و ربما يخدش فيها) اي فى رواية عقبة (بظهورها فى اعتبار الارخاج
 من البيت) وقال « ظهرها » ولم يقل « نصها » لاحتمال ان يراد
 بالارخاج القبض ، بان يكون قوله عليه السلام « حتى يقبض المتعاق » قرينة
 على « يخرجها » لا العكس .

(مع انه غير معترض فى رفع الضمان اتفاقا) اذ لو سلمه البائع الى
 المشتري فى بيته كفى قطعا .

(وفيه : ان الارخاج عن البيت كناية عن الارخاج عن السلطنة ورفع)
 البائع (اليدي) عن المتعاق (ولا ينبغى خفاء ذلك) المعنى (على المتأمل
 فى الاستعمال العرفى) فان اكثر محاورات العرف مجازات ، و(هذا)
 الذى ذكرناه هو مقتضى قاعدة الكلام عند العرف .

(ولكن الجمود على حقيقة المفظ) اي لفظ « يقبض » و « يخرج » (فى

الرواية، يقتضى اعتبار الوصول الى يد المشتري لان الاقباض والاخراج وان كان من فعل البائع، الا ان صدقهما عليه يحتاج الى فعل من غير البائع، لان الاقباض والاخراج بدون القبض والخروج محال.

الا ان يستفاد من الرواية تعلق الضمان على مكان من فعل البائع، و التعبير بالاقباض والاخراج مسامحة، مست الحاجة اليهما في التعبير.

الرواية، يقتضى اعتبار الوصول الى يد المشتري) .

و ذلك (لان الاقباض والاخراج وان كان من فعل البائع ، الا ان صدقهما عليه) اي على فعل البائع (يحتاج الى فعل من غير البائع ، لان الاقباض والاخراج بدون القبض والخروج محال) .

اذا النسبة بين الاقباض والقبض ، كالنسبة بين الكسر والانكسار والاخراج - سواء اريد به الاخراج من البيت او الاخراج من السلطة - و ان امكن بدون فعل المشتري .

لكن حيث انه اردف للاقباض ، اريد به معنى الاخراج عن السلطة و الادخال في سلطة الغير .

و من المعروف ان هذا النوع من الاخراج عن السلطة لا يكون الا بدخوله في سلطة الغير .

(الا ان يستفاد من الرواية تعلق الضمان) اي تعلق رفع ضمان البائع (على مكان من فعل البائع ، و) يكون (التعبير بالاقباض والاخراج مسامحة مست الحاجة اليهما) اي الى العبارتين (في التعبير) .

و ما ذكره الشهيد من رفع الضمان بالتخلي يظهر من بعض فروع التذكرة ، حيث قال : لو احضر البائع السلعة ، فقال المشتري ضعه ، تم القبض ، لانه كالتوكيل فى الوضع .

ولو لم يقل المشتري شيئاً ، او قال : لا اريد حصل القبض ، لوجود التسليم .

كم لو وضع الغاصب المغصوب بين يدى المالك ، فانه يبرء من الضمان

(و) قد تبين ان المحتملات فى الاقباض والاخراج ، هى ان يكون شيئاً واحداً و ان يكونا شيئاً .

وعلى الاول فالمراد بالاقباض هو الاخراج او العكس ، وعلى كل فاما ان يراد فعل البائع فقط او فعل البائع الملائم لفعل المشتري .
ثم ان (ما ذكره الشهيد) الاول (من رفع الضمان) اى ضمان البائع (بالتخلي يظهر من بعض فروع التذكرة ، حيث قال : لو احضر البائع السلعة) التي باعها (قال المشتري ضعه ، تم القبض) من المشتري لها (لانه كالتوكيل فى الوضع) .

وكما اذا وصل المتعاقى الى يدوكيل البائع تم القبض ، فكذلك هنا .
(ولو لم يقل المشتري شيئاً) و وضعها البائع امام المشتري (او قال لا اريد) السلعة (حصل القبض) ايضاً وارتفاع ضمان البائع اذا وضعها امام المشتري (لوجود التسليم) الرافع للضمان .

فيكون وضعه امام المشتري (كم لو وضع الغاصب المغصوب بين يدى المالك ، فانه يبرء من الضمان) بوضعه امامه

انتهى .

و ظاهره ان المراد من التسلیم المبحوث عنه ما هو فعل البائع ، ولو امتنع المشتري .

لكنه قد سرره صرح في عنوان المسئلة وفي باب الهبة بضعف هذا القول بعد نسبته إلى بعض الشافعية .
فالظاهر ان مراده بل مراد الشهيد قد سرهما رفع الضمان بهذا ،
وان لم يكن قبضا .

(انتهى) كلام التذكرة .

(و ظاهره) خصوص الجملة الثانية (ان المراد من التسلیم المبحوث عنه) في رفع ضمان البائع (ما هو فعل البائع ، ولو امتنع المشتري) حيث قال « او قال : لا اريد » .

(لكنه) اي العلامة (قد سرره صرح في عنوان) هذه (المسئلة) اي مسئلة القبض (وفي باب الهبة بضعف هذا القول) اي تحقق القبض بفعل البائع فقط (بعد نسبته إلى بعض الشافعية) .

(فالظاهر) - جمعا بين كلامي العلامة وتنسيقا لكلام الشهيد مع كلام العلامة لظهور ان الشهيد اخذ فتواه من العلامة - (ان مراده) اي العلامة (بل مراد الشهيد قد سرهما رفع الضمان بهذا) العمل من البائع (وان لم يكن قبضا) فإذا تلف ، صدق (التلف قبل القبض من مال مالكه) .

بل عن الشهيد في الحواشى انه نقل عن العلامة قدس سره ان التخلية في المنقول وغيره ترفع الضمان ، لانه حق على البائع ، وقد ادى ما عليه .

اقول : و هذا كما ان اتلاف المشترى يرفع ضمان البائع ، وسيجيئ من المحقق الثاني : ان النقل في المكيل والوزن يرفع الضمان وان لم يكن قبضا .

وقد ظهر ما ذكرنا ان لفظ القبض الظاهر بصيغته في فعل المشترى

(بل عن الشهيد في الحواشى انه نقل عن العلامة قدس سره)
التصريح بما استظهرناه .

حيث قال (ان التخلية في المنقول وغيره ترفع الضمان) عن البائع
(لانه اي الضمان (حق على البائع ، وقد ادى ما عليه) اما قبض المشترى
فليس مربوطا بالبائع .

(اقول : وهذا ليس ببعيد (كما ان اتلاف المشترى) للمتاع قبل ان
يقبضه) يرفع ضمان البائع فرفع ضمان البائع ليس خاصا بصورة تسليم
البائع المتاع الى المشترى (وسيجيئ من المحقق الثاني : ان النقل في
المكيل والوزن يرفع الضمان وان لم يكن قبضا) فلا يشترط القبض في
رفع الضمان .

(وقد ظهر ما ذكرنا) من كلام العلامة وغيره (ان لفظ القبض الظاهر
بصيغته) اي بلفظه (في فعل المشترى) و هو تسليم المتاع ، لا يراد به
هذا الظهور اللغوى ، بل

يراد به الاستيلاء على المبيع ، سواء في المنقول وغيره ، لأن القبض -
لغة - الاخذ مطلقاً ، او باليد ، او بجميع الكف على اختلاف التعبيرات .
فإن أريد الاخذ حسماً باليد ، فهو لا يتأتى في جميع المبيعات مع ان
أحكامه جارية في الكل .

فاللازم أن يراد به في كلام أهل اللغة وفي لسان الشرع الحاكم عليه
باحكام كثيرة في البيع والرهن والمصدقة ، وتشخيص ما في الذمة

(يراد به) اي بالقرائن (الاستيلاء على المبيع) والسلطة عليه (سواء في
المنقول وغيره) .

وانما أريد بالقبض الاستيلاء (لأن القبض - لغة - الاخذ مطلقاً) و
لو بغير اليدين (او باليد ، او بجميع الكف) في مقابل الاخذ بالاصبع مثلاً
(على اختلاف التعبيرات) في معنى القبض .

(فإن أريد الاخذ حسماً باليد ، فهو لا يتأتى في جميع المبيعات) .
فإن الدار والبستان والحمام لا يمكن اخذها حسماً باليدين ، واخذ
بعضها ليس اخذ الكلها (مع ان احكامه) اي احكام القبض (جارية في
الكل) اي في كل المبيعات ، فإن وجوب اقراض البائع ، وإن التلف قبل
القبض من مال مالكه و نحوهما جارية في كل بيع .

(فاللازم) حيث لا يراد بالقبض الاخذ بالكف و نحوه (ان يراد به) اي
بالقبض (في كلام أهل اللغة وفي لسان الشرع الحاكم عليه) اي على القبض
(باحكام كثيرة في البيع والرهن والمصدقة) والمهبة والوقف والغصب و
غيرها (وتشخيص ما في الذمة) فإن الكل الذي في الذمة يتشخص في

اخذ كل شئ بحسبه ، وهو ما ذكرنا من الاستيلاء والسلطنة .
 واما ما ذكره بعضهم من اعتبار النقل والتحويل فيه ، بل ادعى في
 الغنية الاجماع على انه القبض في المنقول الذي لا يكتفى فيه بالتخليه ،
 فهو لا يخلو عن تأمل ، وان شهد من عرفت بكونه موافقا للعرف في مثل
 الحيوان ، لأن مجرد اعطاء المقدود للمشتري ، او مع ركوبه عليه قبض عرفا على
 الظاهر .

الفرد الخارجى بالقبض (اخذ كل شئ بحسبه) (اخذ) نائب فاعل (يراد)
 (وهو) اي اخذ كل شئ بحسبه (ما ذكرنا من) ان المراد بالقبض (الاستيلاء
 والسلطنة) وان لم يكن يأخذه .

(واما ما ذكره بعضهم) فيما تقدم من رابع الأقوال في مسألة القبض
 (من اعتبار النقل والتحويل فيه) اي في القبض (بل ادعى في الغنية
 الاجماع على انه) اي النقل هو (القبض في السنقول الذي لا يكتفى فيه
 بالتخليه) مثل الحيوان فان تخليته عن السرج ونحوه لا يكون قبضا (فهو
 لا يخلو عن تأمل ، وان شهد من عرفت بكونه موافقا للعرف في مثل الحيوان)
 وانما قلنا انه لا يخلو عن تأمل (لأن مجرد اعطاء المقدود للمشتري ، او
 مع ركوبه عليه) او تمكينه من الركوب عليه وترك المقدود ، او اعطائه الحيوان له
 بحيث اخذ بقرنه ، و اذا كان الحيوان عند نفس المشتري وفي بيته فباعه له ،
 او ما اشبه ذلك .

فان كل ذلك (قبض عرفا على الظاهر) وان لم يكن فيه نقل .

ثم المراد من النقل في كلام من اعتبره ، هو نقل المشتري له ، لأن نقل البائع ، كما هو الظاهر من عبارة المبسوط المتقدمة المصرّح به في جامع المقاصد .

واما رواية عقبة بن خالد المتقدمة فلادلا له فيها على اعتبار النقل في المنقول ، وان استدل بها عليه في التذكرة لما عرفت من ان الارجاع من البيت في

(ثم المراد من النقل في كلام من اعتبره) اي اعتبار النقل (هو نقل المشتري له) اي للمبيع الى بيته او نحوه (لنقل البائع) للمبيع الى بيت المشتري (كما هو الظاهر من عبارة المبسوط المتقدمة المصرّح به في جامع المقاصد) .

فان قول المبسوط : فالقبض في البهيمة ان يمشي بها الى مكان آخر ظاهره ان يمشي المشتري لا البائع ، ولو أراد مشى البائع قال ان يمشي بها الى مكان المشتري .

وانما قلنا « نقل المشتري » لأن نقل البائع ليس ايصالا الى المشتري وقبيضا منه للحيوان .

(واما رواية عقبة بن خالد المتقدمة) حيث قال « ويخرجه من بيته) (فلادلا له فيها على اعتبار النقل في المنقول ، وان استدل بها) اي برواية عقبة (عليه) اي على النقل (في التذكرة) .

وانما قلنا « لادلا له فيها » (لاعرفت من ان الارجاع من البيت في

الرواية نظير الارجاع من اليد، كنایة عن رفع اليد والتخلية للمشتري حتى لا يبقى من مقدمات الوصول الى المشتري، الا ما هو من فعله .
واما اعتبار الكيل والوزن، او كفايته في قبض المكيل او الموزون، فقد اعترف غير واحد بأنه تعبد لاجل النص الذي ادعى دلالته عليه .
مثل صحيحة معاوية بن وهب، قال سأله ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه ،

الرواية نظير الارجاع من اليد، كنایة عن رفع اليد والتخلية للمشتري (حيث يكون للمشتري سلطان واستيلاء عليه) حتى لا يبقى من مقدمات الوصول الى المشتري، الا ما هو من فعل المشتري .
(واما اعتبار الكيل والوزن) في القبض، كما في القول الثاني من الاقوال الثانية (او كفايته في قبض المكيل او الموزون) كما في القول السابع والفرق بينهما : ان الثاني يعتبر الكيل والوزن هو القبض لغيرهما والقول السابع يعتبرهما احد قسمي القبض، والقسم الآخر النقل او الاخذ باليد - كما تقدم القولان - (فقد اعترف غير واحد بأنه تعبد لاجل النص الذي ادعى دلالته عليه) اي على الكيل و الوزن .
منتهى الأمان القول الثاني يعتبرهما فقط القبض .
والقول السابع يجمع بين النص والعرف الدال على كفاية النقل والأخذ باليد في صدق القبض .
(مثل صحيحة معاوية بن وهب قال سأله ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه) .

قال : مالم يكن كيل او وزن ، فلا يبعه ، حتى يكيله او يزنها ، الا ان يوليه
بالذى قام عليه .

و صحىحة منصور بن حازم : اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن ، فلا يبعه
حتى تقبضه ، الا ان توليه .

مثلا : اشتري محمد من امن الحنطة من على ، وقبل ان يأخذ الحنطة
يبيعه للحسن (قال) لا بأس به (ما لم يكن كيل او وزن) اي لا بأس بذلك
في غير المكيل والوزون ، كالمعدود والمذروع و نحوهما .

اما في المكيل والوزون (فلا يبعه ، حتى يكيله او يزنها) فاذا كان البائع
او وزنه له فهو قبض ، فلا بأس بان يبيعه (الآن يوليه) اي يبيعه محمد
للحسن - في المثال - ببيع التولية وهو البيع بنفس رأس المال بلا زيادة
ولا نقصة ، مقابل المراقبة التي هي بيع بربح ، والمواضعه التي هي بيع
بخسارة (بالذى قام عليه) اي بنفس رأس المال .

وجه الاستدلال ان الامام عليه السلام جعل ((حتى يكيله او يزنها))
مراده ((لأن يقبحه)) فكانه قال في غير المكيل ، لا بأس ببيعه قبل القبض ،
اما في المكيل ، فلا بد من قبضه ، وعرض قوله ((فلا بد من قبضه)) بقوله ((حتى
يكيله)) .

(و صحىحة منصور بن حازم) قال عليه السلام : (اذا اشتريت متاعا
فيه كيل او وزن ، فلا تبعه حتى تقبضه ، الا ان توليه) اي تبيعه تولية ،
فالمراد بـ ((تقبضه)) ((تكياً)) بقرينة الرواية السابقة .

وفي صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عن الرجل يشتري الطعام
ايصلح بيده قبل أن يقبضه؟ قال: اذا لم يربح عليه، فلا بأس، وان ربح
فلا يبعه حتى يقبضه.

ورواية ابو بصير عن رجل اشتري طعاما، ثم باعه قبل أن يكيله قال:
لا يعجبني أن يبيع كيلاً وزنا قبل أن يكيله أو يزنها، الا ان يوليه كما
اشتراه الى غير ذلك، معادل على اعتبار الكيل والوزن، لامن حيث
اشترط صحة المعاملة بهما.

والا لم يفرق بين التولية وغيرها،

(وفي صحيحه على بن جعفر، عن أخيه) موسى عليه السلام (عن
الرجل يشتري الطعام، ايصلح بيده قبل أن يقبضه؟ قال: اذا لم يربح
عليه، فلا بأس) أي باعه تولية (وان ربح فلا يبعه حتى يقبضه)
فإن المراد بالقبض الكيل والوزن بقرينة الرواية الأولى.

(ورواية ابو بصير عن رجل اشتري طعاما، ثم باعه قبل أن يكيله) هل
يجوز ذلك؟ (قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنها
الا ان يوليه بنفس رأس المال (كما اشتراه) فان الكيل والوزن هنا هو
القبض بقرينة الروايات السابقة (الى غير ذلك مماثل على اعتبار الكيل و
الوزن، لامن حيث اشتراط صحة المعاملة بهما) اي بالكيل والوزن.
(والا) فلو كان الكيل والوزن من حيث اشتراط صحة المعاملة بهما
لم يفرق بين التولية وغيرها).

اذ في بيع التولية ايضا يتشرط الكيل والوزن، فان البيع بدونهما

فتعين لا مر آخره وليس الا من كون ذلك قبضا للاجتماع، كما في المختلف على جواز بيع الطعام بعد قبضه .
و منه يظهر ما في المسالك ، حيث انه بعد

مجهول و هو باطل (فتح العين) ان يكون الكيل والوزن مرة اخرى (لا مر آخر)
غير رفع الجهة (وليس) ذلك الأمر الآخر (الا من كون ذلك) الكيل و
الوزن (قبضا) .

فإذا باع الحنطة كالها او لا لأجل رفع الجهة ، ثم اذا كالها
ثانياً كان ذلك قبضا للاجتماع ، كما في المختلف على جواز بيع الطعام
بعد قبضه .

فإذا تحقق القبض بالكيل الثاني ، جاز بيعه .
اقول : الظاهر من الجمع بين الروايات الى جواز بيع الطعام
يتوقف على احد امرتين .

اما الكيل ثانياً وان لم يقبحه .
واما القبض وان لم يكله ثانياً ، ولا وجہ لحمل احدهما على الآخر و
انما اقام الشارع الكيل ثانياً مقام القبض تعبدا .
ولعله للدلالة على انه بيع ثان للمشتري من المشتري الأول .
كما ان الفرق بين التولية وغيرها تعبد .

ولعله لأجل ان التولية بمنزلة البيع الاول فلا يحتاج الى كيل ثان .
(و منه) اي ماتقدم من دلالة الروايات على لزوم الكيل والوزن اذا
باعه تولية ، وان الكيل يقوم مقام القبض (يظهر ما في المسالك ، حيث انه بعد

ذكر صحيحة ابن وهب قال : و التحقيق هنا ان الخبر الصحيح دل على النهي عن بيع المكيل و الموزون قبل اعتباره بهما لاعلى ان القبض لا يتحقق بد ونهما .

و كون السؤال فيه وقع عن البيع قبل القبض لا ينافي ذلك ، لأن الاعتبار بهما قبض و زيادة .
و حينئذ فلو قيل بالاكتفاء في نقل الضمان فيهما بالنقل

ذكر صحيحة ابن وهب) و هي الرواية الاولى التي نقلناها هنا (قال : و التحقيق هنا ان الخبر الصحيح دل على النهي عن بيع المكيل و الموزون قبل اعتباره بهما) اي بالكيل و الوزن .

فإذا أراد الإنسان ان يبيع المكيل و الموزون كان اللازم ان يكيله و يزنه ، وان كانه أو وزنه عند اشتراطه هو ، و (لا) يدل الخبر (على ان القبض لا يتحقق بد ونهما) .

(و) ان قلت : ظاهر الرواية ان الكيل و الوزن هو القبض .

قلت : (كون السؤال فيه) اي في الحديث (وقع عن البيع قبل القبض لا ينافي ذلك) الذي ذكرنا من ان القبض لا يتحقق بالكيل و الوزن ، فان الإمام (ع) انما اجاب بالكيل و الوزن ، لا لأجل انهمما قبض ، بل (لأن الاعتبار بهما) اي بالكيل و الوزن (قبض و زيادة) .

اذا المتعارف ان الشئ اذا كيل او وزن سلم الى المشترى .

(و حينئذ) اي حين لا يدل الخبر على ان المكيل و الوزن قبض (فلو قيل بالاكتفاء في نقل الضمان فيهما) اي في المكيل و الموزون (بالنقل

عملا بالعرف، والخبر الآخر، ويتوقف البيع ثانيا على الكيل والوزن ،
 امكـن ، ان لم يكن احداث قول ، انتهى .

والظاهر : ان مراده بالخبر ، خبر عقبة بن خالد ، وقد عرفت عدم
 ظهوره فى اعتبار النقل .

ثم ان ظاهر غير واحد كفاية الكيل والوزن فى القبض من دون توقف
 على النقل .

والظاهر انه لابد مع الكيل والوزن من رفع يد البائع .

اي نقل المشتري المتعال الى محله (عملا بالعرف) حيث يرى ان النقل
 محصل للقبض (والخبر الآخر) اي خبر عقبة (ويتوقف البيع ثانيا على
 الكيل والوزن ، امكـن) ذلك حسب الاadle (ان لم يكن احداث قول) جديد
 (انتهى) كلام المسالك .

(والظاهر : ان مراده بالخبر ، خبر عقبة بن خالد ، وقد عرفت عدم
 ظهوره فى اعتبار النقل) .

لانا قلنا ان ظاهر الخبر انه كنـاية عن الـاخراج عن السـلطة وادخـال
 فـى سـلطة المشـتري ، لا النـقل المـكانى .

ثم انك قد عرفت ان الظاهر من الجـمع بين الاخبار ما ذكرـناه ، لا ما
 ذكرـه المـصنـف ، ولا ما ذكرـه المسـالـك .

(ثم ان ظاهر غير واحد) من الفـقهاء (كـفاية الكـيل وـالـوزـن فـى القـبـض
 من دون تـوقف عـلى النـقل) وـانـالـكـيل وـالـوزـن يـكـفى .

(و) لكن (الـظـاهـرـ انه لـابـدـ معـالـكـيل وـالـوزـنـ منـ رـفعـ يـدـالـبـائعـ) وـمـجـئـ

.....
كما صرّح به في جامع المقاصد .

ولذا نبه في موضع من التذكرة : بان الكيل شرط في القبض .

وكيف كان : فالاولى في المسألة ما عرفت من : ان القبض له معنى واحد ، يختلف باختلاف الموارد ، وان كون القبض هو الكيل والوزن خصوصا في باب الصدقة .

و تشخيص ما في الذمة مشكل جداً

المبيع تحت سلطة المشتري واستيلائه عليه (كما صرّح به في جامع المقاصد)
و تقدم عن المصنف .

(ولذا) الذى ان الكيل وحده ليس قبضا (نبه في موضع من التذكرة
بأن الكيل شرط في القبض) مما يدل على ان القبض شئ غير الكيل ، وليس
ذلك الا ما ذكرناه من رفع يد البائع و سلطة المشتري .

(وكيف كان : فالاولى في المسألة ما عرفت من : ان القبض له معنى
واحد ، يختلف باختلاف الموارد) وان قبض كل شئ بحسبه ، وان كان يجمع
الكل انه لا بد من رفع سلطة البائع و حدوث سلطة المشتري (وان كون
القبض هو الكيل والوزن خصوصا في باب الصدقة) الذى ورد فيه بان
الصدقة لا يتمكن الانسان ان يرجع فيها .

وعلى هذا القول فاذا قال بقصد الصدقة لم يتمكن من الرجوع فيها
(و تشخيص ما في الذمة مشكل جداً) لانه لا يصدق القبض على الكيل
والوزن .

ولوقيل انه تعبد شرعى .

لان التعبد الشرعى على تقدير تسليمه مختص بالبيع ، الا ان يكون اجماع على اتحاد معنى القبض فى البيع وغيره ، كما صرحت به العلامة والشهيدان و المحقق الثانى وغيرهم ، فى باب الرهن والهبة .

و حكى فيها الاتفاق على اتحاد عن ظاهر المسالك ، واستظهراه الحاكي ايضا .

وعن ظاهر المبسوط فى باب الهبة : ان القبض هو التخلية فيما لا ينتقل ، و النقل و التحويل فى غيره .

لكن صرحت فى باب الرهن : بان كلما كان قبضا فى البيع كان قبضا فى الرهن

قلنا فليخص التعبد ببابه (لان التعبد الشرعى على تقدير تسليمه مختص بالبيع) فلا يتعدى منه الى باب المصدقة وغيرها (الآن يكون اجماع على اتحاد معنى القبض فى البيع وغيره ، كما صرحت به) اي بالاجماع على اتحاد (العلامة والشهيدان و المحقق الثانى وغيرهم ، فى باب الرهن والهبة) .

(و حكى ايضا (فيها) اي فى الهبة (الاتفاق على اتحاد عن ظاهر المسالك ، واستظهراه) اي الاتفاق (الحاكي) عن المسالك (ايضا) .

(و) لكن (عن ظاهر المبسوط) ما يظهر منه عدم اتحاد ، حيث قال : (فى باب الهبة : ان القبض هو التخلية فيما لا ينتقل) كالدار والبستان والدكان (والنقل والتحويل فى غيره) اي فيما ينتقل كالثوب والحيوان .

(لكن) المبسوط (صرح فى باب الرهن : بان كلما كان قبضا فى البيع ، كان قبضا فى الرهن

.....
والهبات والصدقات لا يختلف ذلك .

وعن القاضي : انه لا يكفى في الرهن التخلية ، ولو قلنا بكتابته فى البيع ، لأن البيع يوجب استحقاق المبيع ، فيكفى التمكين منه ، و هنا لا استحقاق ، بل القبض سبب فى الاستحقاق ، بل ومقتضى هذا الوجه لحقوق الهبة والصدقة بالرهن .

وهذا الوجه حكاہ فى هبة التذكرة عن بعض الشافعية ، فقال قدس سرہ : القبض هنا كالقبض فى البيع ففيما لا ينقل ولا يحول : التخلية ، وفيما

والهبات والصدقات لا يختلف ذلك) فقد وافق المشهور هنا (وعن القاضي) مخالفة المشهور قال : (انه لا يكفى في الرهن التخلية ولو قلنا بكتابته فى البيع ، لأن البيع يوجب استحقاق المبيع ، فيكفى التمكين منه) و التمكين يحصل بالتخلية (و هنا) اي فى باب الرهن (لا استحقاق) فان العين المرهونة ليست ملکا للمرتهن ، وانما هي وثيقة على الدين (بل القبض سبب فى الاستحقاق) فاللازم تسليمها ولا يكفى التخلية اقول : (بل ومقتضى هذا الوجه) الذى ذكره لاختلاف البيع والرهن (لحوق الهبة والصدقة بالرهن) فى عدم كفاية التخلية و لزوم التسلیم ، اذ لا استحقاق للموهوب له و المتصدق عليه ، بل بالقبض يحصل الاستحقاق .
(وهذا الوجه) اي ما ذكره بقوله « وهنالا استحقاق » (حکاء في هبة التذكرة عن بعض الشافعية ، فقال قدس سرہ : القبض هنا) اي في باب الهبة (كالقبض في البيع) .

وعليه (ف) القبض (فيما لا ينقل ولا يحول : التخلية ، و فيما

ينقل و يحول : النقل والتحويل ، وفيما يقال او يوزن : الكيل والوزن .
 ثم حکى عن بعض الشافعية : عدم كفاية التخلية في المنقول لو قلنا
 به في البيع مستنداً إلى أن القبض في البيع مستحق ، وفي الهمة غير
 مستحق فاعتبر تحققه ولم يكتف بالوضع بين يديه .
 ولذا لو اتلف المتهب الموهوب لم يصرقاً بضا ، بخلاف المشتري ، ثم
 ضعّفه بأنه ليس بشئ ، لا تحدّد القبض في الموضعين ، واعتبار العرف فيما ،

ينقل و يحول : النقل والتحويل ، وفيما يقال او يوزن : الكيل والوزن) و
 هذا موافق للمشهور من اتحاد البابين في القبض .

(ثم حکى) العلامة (عن بعض الشافعية : عدم كفاية التخلية في
 المنقول لو قلنا به) اي لو قلنا بأنه يكفي التخلية (في البيع مستند) في
 الفرق بين البابين (إلى ان القبض في البيع مستحق) للقاپض ، لانه ملکه
 (وفي الهمة غير مستحق) اذ لواهب الحق في عدم التسلیم (فاعتبر تتحققه)
 اي تتحقق القبض في الهمة (ولم يكتف) في القبض (بالوضع بين يديه) .
 (ولذا) الذي فرق بين الهمة والبيع (لو اتلف المتهب الموهوب لم
 يصرقاً بضا) بسبب التلف (بخلاف المشتري) فانه اذا اتلف المبيع صارقاً بضا
 وكذلك اذا اتلف البائع الثمن ، فيما كان الثمن والمثمن شخصياً .

اما اذا كان كلها فانه لا يتبعين في التالفة الا بالتعيين (ثم ضعّفه)
 العلامة ، وقال : (بأنه) اي تفريق الشافعى بين القبضين (ليس بشئ ،
 لا تحدّد القبض في الموضعين) وهم : البيع والهمة (واعتبار العرف فيما)
 (اعتبار) عطف على (القبض) اي لا تحدّد ملاحظة العرف في البابين ،

انتهى .

و ظاهر عدم اكتفائه هنا بالوضع بين يديه مخالف لفرع المتقدم عنه الا ان يتلزم بكفاية التخلية فى رفع الضمان ، وان لم يكن قبضا كما اشرنا اليه سابقا .

فرعان :

الاول : قال فى التذكرة : لو باع دارا او سفينه مشحونه بامتعه البائع ، ومهنه منها بحيث جعل له تحويلها من مكان الى مكان كان قبضا .

فانهم يرون ان القبض فى احد هما قبض فى الآخرا ايضا (انتهى) كلام التذكرة (وظاهر عدم اكتفائه هنا بالوضع بين يديه) فى حصول القبض (مخالف لفرع المتقدم عنه) حيث اكتفى بالوضع بين يديه فى كونه قبضا .

(الا) ان يقال : بأنه لا تختلف بين كلامي العلامة فان الذى نفاه هنا ان يكون الوضع بين يديه قبضا ، والذى اثبته هناك ان يكون الوضع بين يديه رافعا للضمان ، بـ (ان يتلزم بكفاية التخلية فى رفع الضمان ، وان لم يكن قبضا كما اشرنا اليه سابقا) و انه لا تلازم بين رفع الضمان وبين تحقق القبض .

(فرعان) من فروع القبض .

(الاول : قال فى التذكرة : لو باع دارا او سفينه مشحونه) اي ممتلية (بامتعه البائع ، ومهنه منها بحيث جعل له تحويلها من مكان الى مكان) آخر (كان قبضا) لانه يصدق عرفا انه اقبضه السفينة .

وقال ايضا : اذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع ، كفى في
المنقول : النقل من حيز الى حيز .
وان كان في موضع يختص به فالنقل من زاوية الى اخرى بغير اذن
البائع لا يكفي ، لجواز التصرف ، ويكتفى لدخوله في ضمانه .
وان نقل باذنه حصل القبض ، وكأنه استعار البقعة المنقول اليها .

(وقال) في التذكرة (ايضا : اذا كان المبيع في موضع لا يختص
بالبائع ، كفى في المنقول : النقل من حيز الى حيز) كما اذا باعه السفينة
في البحر كفى نقلها من مكان الى مكان آخر .
(وان كان في موضع يختص به) كما اذا كان المنقول في دار البائع
(فالنقل) اي نقل المشتري المبيع (من زاوية الى اخرى) في ملك البائع
ايضا (بغير اذن البائع لا يكفي ، لجواز التصرف) في المبيع لأن البائع لم
يقبضه اياه ولا يجوز التصرف قبل القبض (و يكتفى) النقل من زاوية الى اخرى
(لدخوله في ضمانه) اي ضمان المشتري .

اذوضع اليه على شئ يوجب انتقال الضمان الى واسع اليد ، لدليل
على : اليد .

ولذا قالوا بأنه لو اتلف المشتري المتعاق كان حال ماله قبضه و
اتلفه ، فتأمل .

(وان نقل) المشتري المتعاق من زاوية الى اخرى من زوايا ملك البائع
(باذنه) اي باذن البائع (حصل القبض ، وكأنه استعار البقعة المنقول
اليها) و يترب عليه كل احكام القبض .

الثانى : قال فى المسالك : لو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً فلا يخلو اما
ان يكون قد كيل قبل البيع او وزن ، اولاً بأن اخبر البائع بكيله او وزنه ، او
باعه قدراً معيناً من صبرة مشتملة عليه .

فإن كان الآخر فلابد في تحقق قبضه من كيله او وزنه ، للنص المتقدم
وان كان الاول ففي افتقاره إلى الاعتبار ثانياً لاجل القبض او الاكتفاء

ولو قال للملك انقله إلى مكان كذا ، او قال للحمل انقله ، كفى في
القبض ، لأنه كالتوكيل ، وآخذ الوكيل آخذ الموكّل .

الفرع (الثانى) : قال فى المسالك : لو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً (أى
مما يقال او يوزن) فلا يخلو اما ان يكون قد كيل قبل البيع او وزن ، اولاً (أى
لم يكل ولم يوزن) (بأن اخبر البائع بكيله او وزنه او باعه) كلها في المعين ،
بان باعه (قدراً معيناً من صبرة مشتملة) تلك الصبرة (عليه) اى على ذلك
القدر و أكثر .

(فإن كان الآخر) أى ما ذكرناه بقولنا «أولاً» بأن كان شخصياً لم يكل
او كلها في المعين (فلابد في تتحقق قبضه من كيله او وزنه ، للنص المتقدم)
لكن اللازم ان يقييد ذلك بما اذا لم يقصد الشركه ، و لم ينقل الباقي
إلى المشتري هبة ، او ما اشبه ، لأن المنصرف من النص و الفتوى صورة
ارادة قبض الشئ وحده .

(وان كان الاول) بأن كيل قبل البيع او وزن (ففي افتقاره
إلى الاعتبار) بالكيل و الوزن (ثانياً) لاجل القبض او الاكتفاء

بالاعتبار الاول وجهان .

من اطلاق توقف الحكم على الكيل والوزن، وقد حصلا، وقوله عليه السلام في النص حتى يكيله او يزنها لا يدل على اعتبار ازيد من اعتبار الكيل والوزن الشامل لما وقع قبل البيع .

و من ان الظاهر ان ذلك لأجل القبض ، لا لتحقق شرط صحة البيع الثاني ، فلابد له من اعتبار جديداً بعد العقد ، وبه صرح العلامة والشهيد وجماعة ، وهو الاقوى .

و يدل عليه قوله عليه السلام الا ان يولييه فان الكيل السابق شرط لصحة

بالاعتبار الاول) فيقبضه بدون كيل او وزن (وجهان) .

(من اطلاق) النص و الفتوى على (توقف الحكم) بالقبض (على الكيل والوزن ، وقد حصلا) فلا يحتاج الى كيل جديد (و قوله عليه السلام في النص حتى يكيله او يزنها لا يدل على اعتبار ازيد من اعتبار الكيل والوزن الشامل) ذلك الكيل و الوزن (لما وقع قبل البيع) فلا حاجة الى كيل و وزن جديد .

(و من ان الظاهر ان ذلك) الذي ورد في النص من الكيل و الوزن (لاجل القبض ، لا لتحقق شرط صحة البيع الثاني) فيما اذا اشتراه المشتري و اراد بيعه (فلابد له من اعتبار) بالكيل و الوزن (جديداً بعد العقد) لاجل القبض (وبه صرح العلامة والشهيد وجماعة ، و) هذا (هو الاقوى) .

(و يدل عليه) اي على لزوم الكيل الجديد (قوله عليه السلام الا ان يولييه) اي ببيعه توليه بنفس رأس المال بدون ربح ولا خسارة – كما تقدم – وجہ الدلالة ماذکره بقوله : (فان الكيل السابق شرط لصحة

فى عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

البيع فلا بد منه فى التولية وغيرها ، فدلل على ان ذلك لاجل القبض ، لا
لصحة البيع ، انتهى المهم من كلامه (ره) .

اقول : يبعد التزام القائلين بهذا القول ببقاء المكيل والوزن بعد
الكيل والوزن والعقد عليه والأخذ والتصرف فى بعضه فى ضمان البائع
حتى يكيله

البيع) مطلقا (فلا بد منه فى التولية وغيرها) من المراجحة والمواضعه و
المشاركة والمساومة (فدلل) استثناء التولية (على ان ذلك) الذى ذكره
الامام عليه السلام من الكيل والوزن حال القبض (لاجل القبض ، لا لصحة
البيع) فانه اذا كان لصحة البيع لم يكن لا استثناء التولية وجه .

اذ : البيع فى التولية يحتاج الى الكيل والوزن ايضا فهناك كيلان ،
كيل لاجل البيع يشترك فيه التولية وغيرها ، وكيل لاجل القبض خاص بغير
التولية (انتهى المهم من كلامه (ره)) اي كلام صاحب المسالك .
(اقول) معنى كلام المسالك انه اذا لم يحصل كيل و وزن جديد ، لم
يحصل القبض .

ولازم ذلك انه اذا اخذه المشتري بدون كيل جديد يكون كلاقبض ، و
ان تصرف فيه وهذا بعيد جدا .

اذ (يبعد التزام القائلين بهذا القول) و هو الاحتياج الى كيل
جديد في غير التولية (ببقاء المكيل والوزن بعد الكيل والوزن) الا ول
(و) بعد (العقد عليه والأخذ والتصرف فى بعضه) يبقى (فى ضمان البائع) لانه
حيث لم يكن كأن لم يقبض والتلف قبل القبض من مال المالك (حتى يكيله

ثانياً او يزنه، وان لم يرد بيعه ثانياً .

وكذا لوكاله وقبضه ثم عقد عليه .

وقد تفطن لذ لك المحقق الا رد بيلي ره فيما حكى من حاصل كلامه ،
حيث نزل مادل على اعتبار الكيل والوزن في البيع الثاني على ما اذا لم
يعلم كيله او وزنه ، بل وقع البيع الاول من دون كيل ، كما اذا اشتري اصواعا
من صبرة مشتملة عليها ، او اشتري باخبار البائع .

اما اذا كان بحضور المشتري ، ثم باعه ايام

ثانياً او يزنه ، وان لم يرد (المشتري) بيعه ثانياً) لشخص ثالث .

نعم اذا اراد بيعه ثانياً احتاج الى الكيل والوزن الجديد لاجل

البيع الثاني ، لا لأجل القبض .

(وكذا) يبعد الاحتياج الى كيل ثان (لوكاله) المالك (وقبضه) الذي
يريد الاشتراك (ثم عقد عليه) بعد القبض ، حتى يكون كيله قبل البيع كلا
كيل بالنسبة الى القبض .

(وقد تفطن لذ لك) الذي ذكرناه من قولنا «(ي بعد)» (المحقق
الا رد بيلي ره فيما حكى من حاصل كلامه ، حيث نزل مادل على اعتبار
الكيل والوزن في البيع الثاني) وهو بيع المشتري لشخص ثالث (على ما
اذا لم يعلم كيله او وزنه ، بل وقع البيع الاول من دون كيل ، كما اذا
اشترى اصواعا من صبرة) بيعا كلية ، فيما اذا كانت الصبرة (مشتملة عليها)
اى على تلك الاصوات (او اشتراك باخبار البائع) بان كيله كذا .

(اما اذا كان بحضور المشتري ، ثم باعه ايام) بعد الكيل

.....
فأخذہ و حمله الى بيته و تصرف فيه بالطحن والعجن والخبز، فلا شك
في كونه قبضا مسقطا للضمان، مجوزا للبيع، ولا يلزم تکلف البائع بكيله
مرة اخري للأقباض، الى ان قال : ما حاصله : ان كون وجوب الكيل مرة
اخري للقبض مع تتحققه اولا عند الشراء، كما نقله في المسالك عن العلامة
الشهيد وجماعة قدس الله اسرارهم، وقواه، ليس بقوى، انتهى .

وقال في جامع المقاصد - عند شرح قول المصنف - ان التسليم
بالکيل والوزن فيما يکال او يوزن على رأى المراد به الكيل الذي يتحقق
به اعتبار البيع، ولا بد من رفع البائع يده

(فأخذہ و حمله الى بيته و تصرف فيه بالطحن والعجن والخبز، فلا شك
في كونه قبضا مسقطا للضمان، مجوزا) اي منفذا تلك الامور من الاخذ و
الحمل . . . الخ (للبيع، ولا يلزم تکلف البائع بكيله مرة اخري للأقباض) اذ
لا وجه لهذا الكيل الثاني اصلا (الى ان قال) المحقق الارديبيلى (ما حاصله
ان كون وجوب الكيل مرة اخري للقبض مع تتحققه) اي الكيل (اولا عند الشراء
كما نقله في المسالك عن العلامة والشهيد وجماعة) آخرين (قدس الله
اسرارهم، وقواه) عطف على « نقله » (ليس بقوى، انتهى) كلام الارديبيلى
(وقال في جامع المقاصد) ما يظهر منه تأييد الارديبيلى في عدم
الاحتياج الى کيل جديد لاجل القبض .

فانه (- عند شرح قول المصنف - ان التسليم بالکيل والوزن فيما
يکال او يوزن) قال (على رأى المراد به) اي بالکيل والوزن (الکيل الذي
يتتحقق به اعتبار البيع، ولا بد) بالإضافة الى الكيل (من رفع البائع يده

عنه ، فلو وقع الكيل ولم يرفع البائع يده ، فلاتسليم ولا قبض .
ولو أخبره البائع بالكيل او الوزن ، فصدقه . وأخذ على ذلك حصل
القبض ، كما نص عليه في التذكرة .
ثم قال : ولو اخذ المبيع جزافا او اخذما اشتراه كيلوزنا ، او بالعكس
فان تيقن حصول الحق فيه صح ، والافلا ، ذكره في التذكرة .
والذى ينبغي ان يقال

عنه ، فلو وقع الكيل و لم يرفع البائع يده ، فلاتسليم و لا قبض) (ولا قبض)
عطف بيان لـ (لاتسليم) .
(ولو أخبره البائع بالكيل او الوزن ، فصدقه) المشترى (و أخذ)
المتاع بنا (على ذلك) الكيل الذى أخبره به (حصل القبض ، كما نص
عليه في التذكرة) .
وهذا الكلام من جامع المقاصد صريح في عدم الاحتياج الى كيل
جديد لاجل القبض ، كما لا يخفى .
(ثم قال) جامع المقاصد (ولو اخذ المبيع جزافا) اي بلا كيل ولا وزن
(او اخذ ما اشتراه كيلوزنا) بأن أخذه بالوزن لا بالكيل (او بالعكس) بـ
اشترى بالوزن و لكن عند الأخذ اخذه بالكيل .
(فان تيقن حصول الحق فيه) اي في ذلك الجزار ، وفي ما اخذ
وزنا عوض الكيل ، وكيلاعوض الوزن (صح) القبض (والافلا) يصح القبض
(ذكره في التذكرة) .
قال جامع المقاصد : (والذى ينبغي ان يقال) ان قول العلامة

.....
ان هذا الاخذ باعطاء البائع موجب لانتقال ضمان المدفوع الى المشتري
وانتفاء سلطنة البائع لواراد حبسه ليقبض الثمن ، لا التسلط على بيته
لان بيع ما يکال او يوزن قبل كيله او وزنه على التحرير او الكراهة .
ولوكيل قبل ذلك ، فحضر كيله او وزنه ثم اشتراه و اخذه بذلك

الکيل ، فهو

«صح» ليس على اطلاقه بل يصح من جهة ولا يصح من جهة اخرى .
ف (ان هذا الاخذ) اى اخذ المشتري الجزار او المكيل موزونا ، و
بالعكس (باعطاء البائع موجب لانتقال ضمان المدفوع الى المشتري) فاذا
تلف فلا يكون تلفا قبل القبض ، ولا يصدق عليه «التلف قبل القبض من مال
مالكه» (و) موجب ايضا (انتفاء سلطنة البائع) على المبيع (لواراد حبسه
ليقبض الثمن) فان البائع مادام لم يعط المثمن الى المشتري فله حق
حبسه عند نفسه حتى يقبض الثمن ، اما اذا دفعه الى المشتري قبل ان
يقبض الثمن فلآخر له بعده ذلك في استرجاعه ، هذا قول في المسألة .
وهناك قول آخر ، بان للبائع استرجاع المبيع ، فيحبسه عند نفسه
الى ان يقبض الثمن (لا) ان هذا الاخذ يوجب (التسلط) من المشتري
(على بيته) .

وانما لا يتسلط المشتري على بيته (لان بيع ما يکال او يوزن قبل كيله
او وزنه على التحرير او الكراهة) وهذا التحرير او الكراهة لا يرتفع بالاخذ
(و) قال جامع المقاصد ايضا : (لوكيل قبل ذلك) الاخذ (حضر)
المشتري (كيله او وزنه ثم اشتراه) المشتري (واخذه بذلك الكيل ، فهو

كما لو اخبره بالكيل او الوزن ، بل هو اولى ، انتهى .

ثم الظاهر ان مراد المسالك ممانسبه الى العلامة والشهيد وجماعة من وجوب تجديد الاعتبار لاجل القبض ، ما ذكره في القواعد تفريعا على هذا القول انه لو اشتري مكاييله و باع مكاييله ، فلابد لكل بيع من كيل جديديتم القبض .

كاف في انتقال الضمان وفي تسلط المشتري على بيعه .

لأنه (كما لو اخبره بالكيل او الوزن ، بل هو اولى) من الاخبار ، لأن المشتري قد رأى الكيل بنفسه (انتهى) .

وهذا الكلام من جامع المقاصد يدل على عدم الاحتياج الى كيل ثان لاجل القبض .

(ثم الظاهر) ان مانسبه المسالك الى العلامة وغيره من وجوب كيل ثان عند القبض ليس تاماً ، فانهم لم يذكروا ذلك وانما التبس الامر على المسالك .

اذا ظهر (ان مراد المسالك ممانسبه الى العلامة والشهيد وجماعة من وجوب تجديد الاعتبار) اي تجديد الكيل و الوزن (لاجل القبض) غير الكيل و الوزن لاجل البيع (ما ذكره) العلامة (في القواعد تفريعا على هذا القول) اي القول السابق للقواعد من وجوب الكيل لاجل البيع (انه لو اشتري مكاييله و باع) المشتري ما اشتراه بيعا (مكاييله ، فلابد لكل بيع من كيل جديديتم القبض) .

فظن المسالك من هذا الكلام ان العلامة يقول بوجوب الكيل لاجل

فى عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

.....
قال فى جامع المقاصد فى شرحه : انه لو اشتري مالا يباع الا مكايلا
و باع كذلك ، لابد لكل بيع من هذين من كيل جديد ، لأن كل بيع لابد
له من قبض .

قال بعد ذلك ولو انه حضر المكيل المتعلق بالبيع الاول فاكتفى به
او اخبره البائع فصدقه ، ل肯ى نقله ، وقام بذلك مقام كيله .
وفى الدروس — بعد تقوية كفاية التخلية فى رفع الضمان

القبض ، والحال ان العلامة لا يريد ذلك ، بل يريد ما ذكره جامع المقاصد .
فانه (قال فى جامع المقاصد فى شرحه : انه لو اشتري مالا يباع الا
مكايلا ، و باع كذلك) مكايلا (لابد لكل بيع من هذين من كيل جديد)
كيل لبيع محمد الى على ، وكيل لبيع على الى الحسن (لان كل بيع لابد
له من قبض) .

وقد اراد بذلك ما (قال بعد ذلك ولو انه حضر) المشتري الثانى
كالحسن فى المثال (المكيل المتعلق بالبيع الاول ، فاكتفى به او اخبره
البائع) الذى هو المشتري الاول ، كعلى فى المثال (صدقه) المشتري
الثانى (لكنى نقله) اى نقل المتعاق فى كونه قبضا و لم يحتاج الى كيل جديد
(وقام بذلك) اى الحضور فى المكيل الاول (مقام كيله) فلم يحتاج بيع على
للحسن الى كيل جديد .

(و قال (فى الدروس) ايضا ما يظهر منه ان نقل المسالك منه
« باحتياج القبض الى الكيل » ليس على ما ينبغي ، بل الشهيد قال مثل
مقالة العلامة (— بعد تقوية كفاية التخلية) من البائع (فى رفع الضمان)

لافي زوال تحريم البيع او كراحته قبل القبض - قال : نعم لو خلى بينه وبين المكيل ، فامتنع حتى يكتاله ، لم ينتقل اليه الضمان ، ولا يكفى الاعتبار الاول عن اعتبار القبض ، انتهى .

وهذا ما يمكن الاستشهاد به من كلام العلامة والشهيد والمحقق الثاني لاختيارهم وجوب تجديد الكيل والوزن لاجل القبض ، وان كيل او وزن قبل ذلك ، لكن الانصاف انه ليس في كلامهم ، ولغيرهم ، ما يدل على ان

عن البائع ، فإذا تلف ذهب من كيس المشتري ، ولا يشمله « التلف قبل القبض من مال مالكه » (لافي زوال تحريم البيع او كراحته قبل القبض) اذ لا يجوز للمشتري ان يبيع ما اشتراه او يكره له اذا باعه فيما اذا لم يكله (قال : نعم لو خلى المشتري الاول (بينه) اى بين المشتري الثاني (وبين المكيل) الذي اشتراه (فامتنع) المشتري الثاني من اخذها (حتى يكتاله لم ينتقل) بهذه التخلية (اليه) اى الى المشتري الثاني (الضمان) لأن المشتري الثاني امتنع عن الاخذ (ولا يكفى الاعتبار الاول) اى كيله او وزنه لدى البيع الاول (عن اعتبار) الكيل ثانيا عند البيع الثاني لاجل (القبض انتهى) كلام الدروس .

(وهذا ما يمكن الاستشهاد به من كلام العلامة والشهيد والمحقق الثاني) استشهادا (لاختيارهم وجوب تجديد الكيل والوزن لاجل القبض وان كيل او وزن قبل ذلك) .

و (لكن الانصاف انه ليس في كلامهم ، ولا) في كلام (غيرهم ، ما يدل على ان

فى عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

الشئ الشخصى المعلوم كيله او وزنه قبل العقد اذا عقد عليه وجب كيله
مرة اخرى لتحقق القبض ، كما يظهر من المسالك .

فلا يبعد ان يكون كلام الشيخ قدس سره و من تبعه فى هذا القول
و كلام العلامة و من ذكر فروع هذا القول مختصا بما اذا عقد على كيل
معنوم من كل او من صبرة معينة او على جزئى محسوس على انه كذا او
كذا .

الشئ الشخصى المعلوم كيله او وزنه قبل العقد اذا عقد عليه وجب كيله
مرة اخرى) كيلانيا (لتحقق القبض ، كما يظهر) وجوب الكيل الثانى لاجل
القبض (من المسالك) .

بل قد عرفت ان الكيل الثانى انما هو لاجل البيع الثانى فيما اذا لم
يعتمد المشتري الثانى على قول المشتري الاول ، ولم يحضر كيله عند البيع
الاول .

(فلا يبعد ان يكون كلام الشيخ قدس سره و من تبعه فى هذا القول)
اى القول باعتبار الكيل والوزن فى القبض اضافة الى الكيل والوزن عند
البيع (و كلام العلامة و من ذكر فروع هذا القول) اى متى على اعتبار
الكيل فى القبض (مختصا بما اذا عقد على كيل معلوم من كل) كما اذا
قال : صاع من حنطة (او من صبرة معينة) كما اذا قال : صاع من هذه
الحنطة (او على جزئى محسوس على انه كذا كذا) كما اذا قال : ابيعك
هذه الصبرة على انه مائة صاع .

فيكون مراد الشيخ والجماعة من قولهم : اشتري مكايلاه انه اشتري بعنوان الكيل والوزن في مقابل ما اذا اشتري ما علم كيله سابقا من دون تسمية الكيل المعين في العقد ، لكونه لغوا .
والظاهر ان هذا هو الذي يمكن ان يعتبر في القبض في غير البيع ايضا من الرهن و

(فيكون) الملازم حينئذ انه اذا اراد تسلیم المبيع ان يکيله ، لان مرادهم انه اذا کاله عند البيع وجب کيله ثانيا عند القبض .
وعلى هذا فـ (مراد الشيخ والجماعة من قولهم : اشتري مكايلاه) فإذا اراد قبضه وجب کيله ، مما ظاهره وجوب الكيل مرتين (انه اشتري غير المكيل ولكن (بعنوان الكيل والوزن) اي بعنوان انه کذا کيل کلياً ، او في الصبرة او جزئيا محسوسا (في مقابل ما اذا اشتري ما علم کيله سابقا من دون تسمية الكيل المعين في العقد) .

فانه حينئذ لا يحتاج الى کيل لاجل القبض ، كما اذا حضر المشتري الثاني عند البيع الاول ورأى کيله فانه اذا اشتراه – بدون ذكر الكيل – لا يحتاج في تسليميه الى المشتري الثاني الى الكيل .

وانما لا يحتاج الى الكيل في هذا الحال (لكونه) اي الكيل (لغوا) حينئذ ، فان المشتري الثاني رأى کيله ، فلماذا يکال له کيل ثانيا ؟

(والظاهر ان هذا) الذي ذكرناه في البيع من انه ان احتاج الى الكيل في البيع الثاني کيل ، وان لم يحتج لم يکيل ، وكان کيله لغوا (هو الذي يمكن ان يعتبر في القبض في غير البيع ايضا) كالبيع (من الرهن ، و

.....

الهبة .

فلو رهن اناً معيناً من صفر مجهول الوزن ، او معلوم الوزن او وهمه خصوصاً على القول بجواز هبة المجهول ، فالظاهر انه لا يقول احد بانه يعتبر في قبضه وزنه ، مع عدم تعلق غرض في الهبة بوزنه اصلاً .
نعم لو رهن او وهم مقدار معيناً من الكيل او الوزن ، امكن القول باشتراط اعتباره في قبضه ، وان قبضه جزاً فلائق .

الهبة) .

(فلو رهن اناً معيناً (خارجياً) من صفر مجهول الوزن ، او معلوم الوزن ، او وهمه) كذلك اناً معيناً مجهول الوزن ، او معلوم الوزن (خصوصاً على القول بجواز هبة المجهول ، فالظاهر انه لا يقول احد بانه يعتبر في قبضه وزنه ، مع عدم تعلق غرض في الهبة بوزنه اصلاً) اذا وزنه يكون حينئذ لغواه ، وكذلك وزن ما علم وزنه في باب البيع ، وكيف كان فلا يشترط في القبض الكيل .

ثم ان ما ذكرناه من شرح العبارة هو الاقرب في النظر ، وان كان يحتمل لها معنى آخر على ما ذكره بعض المحسنين .

(نعم) هذا استثناء من قوله «فالظاهر انه لا يقول احد» (لو رهن او وهم مقداراً معيناً من الكيل او الوزن) بان قال : وهبتك من امن الحنطة او رهنت عندك مثلاً من الصفر (امكن القول باشتراط اعتباره) اي الكيل و الوزن (في قبضه ، وان قبضه جزاً فلائق) .

اما في الرهن فواضح ، اذ هو كسائر العقود الالازمة في اعتبار ان لا يكون

فظاهر ان قوله فى القواعد اشتري مكاييله وهو العنوان المذكور فى المبسوط لهذا القول كما عرفت عند نقل الاقوال يراد به ما ذكرنا ، لا ماعرفت من جامع المقاصد .
و يؤيد هذه تكرار المكاييل فى قوله : و باع مكاييله .

مجهولاً غرياً ، سواءً عند العقد او عند القبض .
و اما فى الهمبة فلان تحقق تلك الهمبة بدون همة زيادة ولا استرجاع
بعض المohoوب يقتضى ذلك ، فتأمل .

(فظاهر ان قوله فى القواعد) لو (اشتري مكاييله) و باع مكاييله ، فلا بد
لكل بيع من كيل جديد (وهو العنوان المذكور فى المبسوط لهذا القول)
اى ان كلمة « مكاييله » عنوان هذا القول الذى يقول باحتياج القبض الى
الكيل (كما عرفت عند نقل الاقوال) الثمانية فى اول المسألة ، حيث قال
« و ان كان اشتراه مكاييله » (يراد به ما ذكرنا) مما اخذ الكيل فيه فى العقد
بان قال : ابيعك عشرة اصوع بذها ، والكيل حينئذ لاجل الوفاء بالعقد ، لا
لأجل القبض ، فلا يشمل كلام القواعد المبسوط لما لم يؤخذ فيه الكيل ، اما
المعلومية كيله قبل العقد او لجواز العقد عليه جزاها (لا ماعرفت من جامع
المقاصد) .

حيث ذكر ان كل ما يباع بالكيل لا بد من كيله عند القبض ، وان لم يسم
الكيل عند العقد بل كيل اولاً ثم عقد عليه .

(و يؤيد هذه اى يؤيد ان مراد العلامة ما ذكرناه ، لا ما ذكره جامع المقاصد
(تكرار المكاييل فى قوله : و باع مكاييله) .

فی عدم جواز بیع المکیل قبل کیله

.....
و يشهد له ايضا قول العلامة في غير موضع من التذكرة : لو قبض
جزافا ما اشتراه مکایله .
و يشهد له ايضا قوله في موضع آخر : لو اخذ ما اشتري کيلازنـا ، و
بالعكس ، فان تيقن حصول الحق فيه ، الخ

لان الظاهر من القيد : انه احترازي لا توضيحي .
فالمراد بالمکایله ان كان ما ذكرناه اي التسمية للكيل عند العقد ، صح
كون القيد احترازيا ، اذ قد يبيع المشتري مکایله ، وقد يبيع غير مکایله .
اما على قول جامع المقاصد من ان المراد بالمکایله (ما لا يباع الا
مکایله) فلا فائدة في ذكر المکایله ثانيا ، اذ قد علم بذلك المکایله اولا ، ان
الشئ لا يباع الا مکایله .

(ويشهد له) اي لما ذكرناه من ان المراد بالمکایله في كلام القواعد ، و
المبسوط ، التسمية للكيل حال العقد ، لا ما ذكره جامع المقاصد من ان المراد
بالمکایله « ان الشئ لا يباع الا كيلا » (ايضا قوله في غير موضع من
التذكرة : لو قبض جزافا ما اشتراه مکایله) .

فانه اذا كيل قبل العقد ثم قبضه لا يسمى قبض جزافا ، فالمراد انه
سمى في العقد الكيل ثم حين القبض اخذ بلا كيل ، مما يدل على ان المراد
بالمکایله تسمية الكيل ، لاكون الشئ مما يقال عند البيع .

(ويشهد له ايضا قوله في موضع آخر) من التذكرة (لو اخذ ما اشتري
كيلا) اي اخذه (وزنا ، و بالعكس) اي ما اشتري وزنا اخذه كيلا (فان تيقن
حصول الحق فيه ، الخ) .

واظهر من ذلك فيما ذكرنا مافى المبسوط ، فانه — بعد ما صرخ
باتحاد معنى القبض فى البيع والرهن وغيرهما — ذكر انه لو رهن صبرة
على انه كيل كذا ، فقبضه ان يكيله .
ولو رهنها جزاها ، فقبضه ان ينقله من مكانه

وجه الشهادة ان الظاهر من قوله « اشتري كيلا » انه سمي الكيل عند
العقد ، لان الشئ مالا يباع الا كيلا .

(واظهر من ذلك) الذى تقدم من التأييدات والشهادات (فيما
ذكرنا) من ان المراد تسمية الكيل عند العقد ، لكون الشئ مما يقال (مافى
المبسوط ، فانه — بعد ما صرخ باتحاد معنى القبض فى البيع والرهن و
غيرهما —) كالسببة والوقف (ذكر انه لو رهن صبرة) من الحنطة و نحوها
(على انه كيل كذا ، فقبضه ان يكيله) مادل على ان الكيل الواجب عند
العقد هو الكيل لاجل العقد ، لانه كيل ثان لاجل القبض .
(ولو رهنها جزاها) بدون ذكر الكيل فى الرهن (فقبضه ان ينقله
من مكانه) الى مكان آخر ، ولا حاجة الى الكيل .
فانه يدل اولا على ان المراد بالكيل ، ذكر الكيل فى العقد ، حتى
يقابل قوله « جزاها » .

و ثانيا على ان المراد بالجزاف عدم ذكر الكيل سواء كيل اولا ، او اعتمد
على اخبار البائع بكيله ، لان المراد بالجزاف عدم المكيلية اصلا .
اذ الشیخ يقول « بعدم جواز بيع الصبرة جزاها) والرهن كالبيع ، فلا
يجوز رهن الشئ جزاها ، لاتحادهما فى القبض و سائر الامور .

فـى عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

.....
مع انه اختار عدم جواز بيع الصبرة جزاها ، فافهم .
و اما قوله فى الدروس فلا يكفى الاعتبار الاول عن اعتبار القبض ، فلا
يبعد ان يكون تتمة لما قبله من قوله : نعم لو خلّى بينه وبينه فامتنع حتى
يكتاله .

ومورده بيع كيل معين كلـى ، فلا يدل على وجوب تجديد اعتبار ما اعتبر قبل

فـ (مع انه اختار عدم جواز بيع الصبرة جزاها) لا بد وان يريد بالرهن
جزafa عدم ذكر الكيل فى عقد الرهن ، لأن المراد بالجزاف عدم الكيل
اصلا (فافهم) .

اذ لا شهادة فى قول الشيخ بعدم جواز بيع الصبرة جزاها على ان
مراده بالرهن جزاها ، عدم ذكر الكيل فى الرهن اعتمادا على كيله سابقا
او اخبار البائع بكيله .

(واما قوله فى الدروس) الظاهر فى اشتراط القبض بالكيل ثانيا غير
الكيل لاجل العقد ، حيث قال (فلا يكفى الاعتبار الاول عن اعتبار القبض)
انتهى (فلا يبعد ان يكون تتمة لما قبله من قوله : نعم لو خلّى بينه وبينه
فامتنع حتى يكتاله) لانه كلام مستقل حيث انه اذا كان كلاما مستقلا ، دلـ
على وجوب الكيل لاجل القبض غير الكيل لاجل البيع .

(و) اما لو كان كلامه من تتمة كلامه السابق لم يدل الاعلى كيل
واحد .

اذ (مورده بيع كيل معين كلـى ، فلا يدل على وجوب تجديد اعتبار ما
اعتبر قبل

العقد .

ثم ان ما ذكره في المسالك في صحيحه ابن وهب اولا من ان قوله : لا
يبيعه حتى يكيله ، يصدق مع الكيل السابق .

ثم استظهاره ثانيا - بقرينة استثناء بيع التولية - ان المراد غير
الكيل المشترط في صحة العقد ، لم يعلم له وجه .
اذا المراد من الكيل والوزن في تلك الصححة وغيرها ، هو الكيل
المتوسط

العقد .

و من المعلوم ان بيع كيل معين كلى لم يكن سابقا ، لابد له من الكيل عند
القبض .

(ثم ما ذكره في المسالك) في الفرع الثاني (في صحيحه ابن وهب)
ذكره (اولا من ان قوله) عليه السلام (لا يبيعه حتى يكيله) حيث قال المسالك
(يصدق) حتى يكيله (مع الكيل السابق) فيه نظر .
اذا لانسأتم انه يصدق مع الكيل السابق ، بل ظاهره كيل ثان لا جل
ان يبيعه المشتري بغير الكيل الاول الذي اشتراه من البائع الاول .
(ثم استظهاره) اي المسالك (ثانيا) من الرواية (- بقرينة استثناء
بيع التولية - ان المراد) من الكيل عند القبض (بغير الكيل المشترط في
صحة العقد ، لم يعلم له) اي لكلام المسالك ، في المورددين - اولا ، وثانيا -
(وجه) .

(اذا المراد من الكيل والوزن في تلك الصححة وغيرها هو الكيل المتوسط)

في عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

.....
بين البيع الأول، والثاني .

و هذاغيرقابل لارادة الكيل المصحح للبيع الاول ، فلاوجه لماذكره
اولا اصلا .

ولاووجه لارادة المصحح للبيع الثاني ، حتى يكون استثناء التولية
قرينة على عدم ارادته لاشتراك التولية مع غيرها في توقف صحتهما على
الاعتبار لأن السؤال عن بيع الشئ قبل قبضه .

.....
بين البيع الاول، و(البيع الثاني) .

(وهذا) الكيل (غير قابل لارادة الكيل المصحح للبيع الاول ، فلا
وجه لماذكره اولا) من صدق « يكيله » على الكيل الاول (اصلا) .
اللهم الا ان يريد كفاية ذلك الكيل الاول ، للمناط .

(او) كذلك (لا وجده لارادة) الكيل (المصحح للبيع الثاني ، حتى يكون
استثناء التولية قرينة على عدم ارادته) اي عدم اراده الكيل الاول .
وانما جعل المسالك استثناء التولية قرينة على عدم اراده الكيل
ال الاول (لاشتراك التولية مع غيرها في توقف صحتهما) اي صحة التولية و
غير التولية (على الاعتبار) والكيل الاول .

وانماقلنا : ولا وجده لارادة المصحح (لان السؤال) في الرواية (عن
بيع الشئ قبل قبضه) فانه قبل القبض لا يتمكن المشتري من الكيل لاجل
البيع الثاني .

والحاصل : ان المسالك جعل الكيل في كلام الامام مصححا للبيع
الثاني ، والمصنف جعله مصححا للبيع الاول ، والقرينة التي تمسك بها

ثم الجواب بالفرق بين المكيل والوزن لا يمكن ارجاعها الى السؤال
والجواب عن شرائط البيع الثاني ، بل الكلام سؤالا و جوابا نص فى
ارادة قابلية المبيع قبل القبض للبيع وعدمها .

ف

المسالك هى استثناء التولية ، والقرينة التى تمسك بها المصنف هى أكون
السؤال عن بيع الشئ قبل قبضه .

(ث) هناك قرينة اخرى على ان الكيل فى كلام الامام مربوط بالبيع
الاول .

فان (الجواب) للامام عليه السلام (بالفرق بين المكيل والوزن) و
بين غير المكيل والوزن – كما يظهر من كلام الامام عليه السلام – (لا يمكن
ارجاعها) اي ارجاع انه ان كان مكيلافكذا ، وان لم يكن مكيلافكذا ، مما
يستفاد من قول الامام عليه السلام (الى السؤال والجواب عن شرائط البيع
الثانى) اذ لو كان السؤال الاول حول المكيل والوزن ، فلا يمكن تقسيم
المكيل والوزن الى ما يقبل الكيل والوزن ، وما لا يقبل الكيل والوزن فانه
من تقسيم الشئ الى نفسه وغيره ، فهو مثل ان يقال : الانسان اما انسان
او حجر ، فتأمل (بل الكلام سؤالا و جوابا نص فى اراده قابلية المبيع قبل
القبض للبيع وعدمها) اي عدم القابلية .

وقوله «للبيع» متعلق بـ «قابلية» .

(ف) ان قلت : اذا كان الكلام فى الكيل الاول ، فلماذا استثنى
الامام التولية ، مع العلم ان بيع التولية – فى بيع الاول – يحتاج الى

فى عدم جواز بيع المكيل قبل كيله

الاولى ان استثناء التولية ناظر الى الفرق بين البيع مكايلة بان يبيعه ما اشتراه على انه كيل معين فيشترط قبضه بالكيل و الوزن ثم اقابضه ، وبين ان يوليه البيع الاول من غير تعرض فى العقد لكتله وزنه ، فلا يعتبر توسط قبض بينهما ، بل يكفى قبض المشتري الثانى عن الاول .

الكيل ، كسائر البيوع .

قلت : ان الانسان اذا باع تولية مع ذكر كيله ، والحال انه لم يكله البائع الاول عند البيع ، فإنه يجب كيله عند القبض .
وان باعه تولية مع عدم ذكر كيله لا يجب كيله من المشتري الاول ، اذ المشتري الاول لا يقبضه ، بل يقبضه المشتري من البائع الاول .
فالذى استثناء الامام عليه السلام من وجوب الكيل لدى البيع ، هو بعض صور التولية ، لا التولية بقول مطلق .

وعليه (الاولى ان استثناء التولية ناظر الى الفرق بين البيع مكايلة بان يبيعه ما اشتراه على انه كيل معين) (على) متعلق بـ (ما اشتراه) (فيشترط قبضه بالكيل و الوزن) لان البائع لم يكله حين البيع (ثم اقابضه) الى المشتري الثانى الذى باعه اياه تولية (و بين ان يوليه البيع الاول من غير تعرض فى العقد) الثانى (لكيله و وزنه) بل يقول : ابيعك ما اشتريته بنفسك (فلا يعتبر توسط قبض بينهما) اى بين العقدتين حتى يحتاج الى كيله للمشتري الاول (بل يكفى قبض المشتري الثانى عن) البائع (الاول) رأسا .

.....
و بالجملة فليس في الصحيحه تعرض لصورة كيل الشئ اولا قبل
البيع ، ثم العقدعليه والتصرف فيه بالنقل والتحويل .
وان بيعه ثانيا بعد التصرف هل يحتاج الى كيل جديد لقبض البيع
الاول ، لا لاشرط معلومه المبيع في البيع الثاني ام لا ؟ بل

(وبالجمله) فانا نريد ان نقول : انه اذا كيل ثم بيع ، لم يحتج في
قبضه الى كيل ثان ، وانما يحتاج القبض الى الكيل فيما اذا لم يكن وببيع
بناء على انه كذلك .

اما من يقول بان الصحيحه تقول بلزوم الكيل عند القبض - حتى في
صورة ما اذا كيل و بيع - (ف) نرد له بأنه (ليس في الصحيحه) لمعاوية
بن وهب (تعرض لصورة كيل الشئ اولا قبل البيع ، ثم العقدعليه والتصرف
فيه بالنقل والتحويل) الى المشترى الاول .

(وان بيعه ثانيا بعد التصرف) من المشترى الاول (هل يحتاج
الى كيل جديد لقبض البيع الاول) (وان بيعه) عطف على « صورة » اي
لاتعرض لل الصحيحه ، لا لذاك ولا لهذا (لا لاشرط معلومه المبيع في البيع
الثاني) (لا) عطف على « لقبض » اي لا تقول الصحيحه ان بيعه ثانيا
يحتاج الى كيل ثان ، لا كيل لاجل معلومه قدر المبيع في البيع الثاني
ام لا ؟) عطف على « هل يحتاج » .

واذا لم تتعرض الصحيحه لهذه الصورة فمن اين يقول القائل
باشتراط الكيل ثانيا لاجل القبض ، بان الصحيحه دالة على ذلك (بل

.....
ليس فى كلام المتعرضين لبيع ما لم يقبض تعرض لهذه الصورة .

ليس فى كلام المتعرضين لبيع ما لم يقبض تعرض لهذه الصورة (فلا نص
و لا فتوى يدلان على وجوب الكيل لاجل القبض ، علاوة على الكيل لاجل
العقد ، والله العالم .



القول

في وجوب القبض

مسألة : يجب على كل من المتباعين تسلیم ما استحقه الآخر بالبيع
لاقتضاء العقد لذلك .

فإن قال كل منهما لا أدفع حتى أقبض ، فالاقوى أجبارهما معاً وفقاً
للمحكى عن السرائر والشائع ، وكتب العلامة والإيضاح والدروس وجامع
المقاصد والمسالك وغيرها .

(القول في وجوب القبض)

(مسألة : يجب على كل من المتباعين تسلیم ما استحقه الآخر بالبيع)
فالبائع يسلم البيع إلى المشتري ، والمشتري يسلم الثمن إلى البائع
(لقتضاء العقد لذلك) التسلیم ، فيما إذا لم يكن أحد هما مؤجلابنسية ، أو
سلف .

فإن مقتضى : أوفوا بالعقود ، إن يسلم كل منهما إلى الآخر فوراً عرفياً
(فإن قال كل منهما لا أدفع حتى أقبض) ما انتقل إلى (فالاقوى
اجبارهما معاً) بأن يسلمما إلى وكيل الطرفين ، او يقدم المثمن بيد ، ويأخذ
الثمن بيد أخرى ، حتى يكونا في آن واحد (وفقاً) في وجوب القابض في
آن واحد (للمحكى عن السرائر والشائع ، وكتب العلامة والإيضاح و
الدروس وجامع المقاصد والمسالك وغيرها) .

.....
وعن ظاهر التنقیح: الاجماع عليه لما في التذكرة من ان كلامنهم قد
وجب له حق على صاحبه .

وعن الخلاف انه يجبر البائع اولا على تسلیم المبيع ، ثم يجبر المشتري
على تسلیم الثمن ، سواء كان الثمن عينا او في الذمة ، لأن الثمن انما
يستحق على المبيع ، فيجب اولا تسلیم المبيع ليستحق الثمن .
ولعل وجهه دعوى انصراف اطلاق العقد الى ذلك .

(وعن ظاهر التنقیح: الاجماع عليه) .

وانما نقول باجبارهما معا - في مقابل ما يأتي من اجبار البائع للسلم
اولا - (لمافي التذكرة من ان كلامنهم قد وجب له حق على صاحبه) فيجبر
صاحب على اداء حقه ، فان ابي احد هما تحمل عقوبته وحبسه ، فاذا حللت
العقوبة والحبس جاز الاجبار بطريق اولى .

(و لكن مع ذلك كله ، في (عن الخلاف انه يجبر البائع اولا على تسلیم
المبيع ، ثم يجبر) بعده (المشتري على تسلیم الثمن ، سواء كان الثمن عينا
او في الذمة) .

واستدل الشيخ بذلك بقوله : (لأن الثمن انما يستحق على المبيع
فيجب اولا تسلیم المبيع ليستحق) البائع (الثمن) فكان الثمن له المرتبة
الثانوية ، فيقدم المثمن الذي له المرتبة الاولية .

(ولعل وجهه) الشرعا مع قطع النظر عن الرتبى العقلى (دعوى
انصراف اطلاق العقد الى ذلك) اى الى تقديم اعطاء المثمن ، فاوفوا
بالعقود ، يقول : قدم المثمن لانه وفاء بالعقد .

ولذا استقر العرف الى تسمية الثمن عوضا و قيمة .
ولذا يقتبّحون مطالبة الثمن قبل دفع المبيع ، كما يقتبّحون مطالبة
الاجرة قبل العمل او دفع العين المستأجرة .
والاقوى ما عليه الاكثر .

ثم ان ظاهر جماعة ان محل الخلاف في هذه المسألة بين الخاصة و
العامة

(ولذا) اي لاجل لأنصار (استقر العرف الى تسمية الثمن عوضا و
قيمة) .

و من المعلوم ان رتبة المعرض مقدمة مع العلم ان الثمن بازاء المعنون
والثمن بازاء الثمن .

(ولذا يقتبّحون مطالبة الثمن قبل دفع المبيع) ويقولون للبائع ادفع
المبيع حتى يدفع لك الثمن (كما يقتبّحون مطالبة الاجرة قبل العمل) بل
اللازم على البناء والنحجار وغيرهما ان يعلماثم يأخذ الاجرة ، اذا الاجرة
بمنزلة الثمن و العمل بمنزلة الثمن (او دفع العين المستأجرة) فيما اذا
استأجر دارا فان العرف يرون انه يلزم ان يدفع الدار او لاثم يدفع
المستأجر الاجرة .

(و) لكن (الاقوى ما عليه الاكثر) من اجبارهما معا ، لأن الاعتبارات
العرفية و تقدم المنزلة لا يوجبان خلافى المقابلة بين الثمن و الثمن ولا
نسلم ان العقد اقتضى تقدم اعطاء المبيع حتى يقال ان اوفوا بالعقود تبع لذلك
(ثم ظاهر جماعة ان محل الخلاف في هذه المسألة بين الخاصة وال العامة)

ما لو كان كل منهما باذلا وتشاهقى البدئه والتسليم، لاما اذا امتنع
احدهما عن البذل .

قال فى المبسوط - بعد اختياره اولا اجبارهما معا على التقادص ثم
الحكم بان تقديم البائع فى الاجبار أولى - قال : هذا اذا كان كل منهما
باذلا واما اذا كان احدهما غير باذل اصلا ، وقال لا اسلم ماعلى اجبره
الحاكم على البذل ، فاذا حصل البذل ، حصل الخلاف فى ان ايهم يدفع

هذا اذا كان موسرا قادرأ على

ما لو كان كل منهما باذلا (اي مستعدا للبذل (وتشاهقا) اي تنازعا (فى البدئه
والتسليم) فقال المشتري : ابذل انت اولا ، وقال البائع : ابذل انت اولا
(لاما اذا امتنع احدهما عن البذل) والا فلو كان احدهما ممتنعا ، اجبر
الممتنع ، فاذا اراد البذل اجبارا حصل النزاع السابق فى انه هل يبدأ
البائع او يتقابلان .

(قال فى المبسوط) ما يؤيد ماقلنا «ان ظاهر جماعة» (- بعد
اختياره اولا اجبارهما معا على التقادص ثم الحكم) اي حكم المبسوط (بان
تقديم البائع فى الاجبار أولى -) وحكمه الثاني اضراب عن اختياره الاول -
كما لا يخفى - (قال : هذا) اي اجبارهما او تقديم اجبار البائع (اذا كان
كل منهما باذلا) لما عليه (واما اذا كان احدهما غير باذل اصلا ، وقال
لا اسلم ماعلى ، اجبره الحاكم على البذل ، فاذا حصل البذل) منه جبرا
(حصل الخلاف) السابق (فى ان ايهم يدفع) وهل يدفع البائع اولا ؟
او يتقابلان فى آن واحد؟ (هذا اذا كان) المشتري (موسرا قادرأ على

احضار الثمن، فان كان معسراً كان للبائع الفسخ والرجوع الى عين ماله
كالمفلس، انتهى .

وقال في التذكرة : توهّم قوم ان الخلاف في البداءة بالتسليم خلاف
في ان البائع ، هل له حق الحبس ، ام لا ؟ ان قلنا بوجوب البداءة للبائع
فليس له حبس المبيع الى استيفاء الثمن ، والا ، فله ذلك .
ونازع اكثرا الشافعية فيه ، و

احضار الثمن، فان كان معسراً كان للبائع الفسخ والرجوع الى عين ماله
كالمفلس) لدليل : لا ضرر .

فان لزوم البيع ضرر على البائع ، فلا ضرر يرفع لزوم البيع وكذا اذا
كان المثمن كلباً ولم يقدر البائع من احضاره لاعساره (انتهى) كلام الشيخ
(وقال في التذكرة : توهّم قوم ان الخلاف في البداءة بالتسليم
خلاف في ان البائع ، هل له حق الحبس ام لا ؟) فالخلافان بالنتيجة خلاف
واحد ، بمعنى انه (ان قلنا بوجوب البداءة للبائع) بأن يدفع المثمن اولاً
(فليس له حبس المبيع الى استيفاء الثمن ، والا) بأن قلنا بعدم وجوب
البداءة للبائع (فله) اي للبائع (ذلك) الحبس .

(ونازع اكثرا الشافعية فيه) اي في انه كلاماً لنا بوجوب البداءة على
البائع نقول بعدم جواز ان يحبس المتعاق ، لنقض ذلك بسالبة جزئية ، و
هي انه قد نقول بوجوب البداءة على البائع ، ولا نقول بعدم جواز حبسه
المتعاق (و) ذلك فيما اذا خاف البائع من تعذر تسليم الثمن ، فانه يجوز له
الحبس للمتعاق .

قالوا هذا الخلاف مختص بما اذا كان نزاعهما فى مجرد البدئه ، وكان كل منهما يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه ، فاما اذا لم يبذل البائع المبيع واراد حبسه خوفا من تuder تحصيل الثمن ، فله ذلك بلا خلاف ، وكذا للمشتري حبس الثمن خوفا من تuder تحصيل المبيع ، انتهى وقد صرحت بعض آخر ايضا بعدم الخلاف فى جواز الحبس ، لامتناع الآخر من التسليم .

والحاصل ان الشافعى اشکل فى كليه « كلامقلنا بأنه يجب البدء على البائع نقول بحرمة الحبس على البائع » .

وعلى هذا فالشافعية (قالوا هذا الخلاف) فى البدائة بالتسليم (مختص بما اذا كان نزاعهما فى مجرد البدئه ، وكان منهما يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه ، فاما اذا لم يبذل البائع المبيع واراد حبسه خوفا من تuder تحصيل الثمن ، فله) اي للبائع (ذلك) اي الحبس (بلا خلاف ، وكذا للمشتري حبس الثمن خوفا من تuder تحصيل المبيع ، انتهى) كلام التذكرة .

ثم لا يخفى ان قول المصنف « وقال فى التذكرة » الظاهران هذا مقابل لقوله السابق « ثم ان ظاهر جماعة » .

فظاهر جماعة يقول بأنه خلاف مستقل ، والتذكرة يقول : بأنه ليس خلافا مستقلا .

(وقد صرحت بعض آخر ايضا) كالشافعية (بعدم الخلاف فى جواز الحبس ، لامتناع الآخر من التسليم) لما عليه .

ولعل الوجه فيه ان عقد البيع مبني على التقادم، وكون المعاملة يدأ بيد، فقد التزم كل منهما بتسلیم العین مقارنا لتسليمه صاحبه والتزم على صاحبه، ان لا يسلمه مع الامتناع فقد ثبت باطلاق العقد لكل منهما حق الامتناع مع امتیاع صاحبه.

فلا يرد ان وجوب التسلیم على كل منهما ليس مشروطا بتحققه من الآخر

(ولعل الوجه فيه) اى في جواز الحبس مع امتیاع الطرف الآخر من التسلیم (ان عقد البيع مبني على التقادم، وكون المعاملة يدأ بيد) اى يعطى كل منهما بيد، ويأخذ كل منهما بيد الآخر (فقد التزم كل منهما بتسلیم العین) التي هي عليه وعنه (مقارنا لتسليمه صاحبه) اليه، فالالتزام البائع تسلیم المثمن اذا سلم المشتري الثمن وكذلك التزم المشتري تسلیم الثمن اذا سلم البائع المثمن (والتزم) كل منهما (على) ضرر (صاحب)، ان لا يسلمه مع الامتناع اى مع امتیاع صاحبه عن ان يسلمه العین (فقد ثبت بـ) مقتضى (اطلاق العقد) وعدم تقييده «بان يسلمه وان لم يسلم صاحبه ما عليه» (لكل منهما) اى البائع والمشتري (حق الامتناع) عن تسلیم ما عليه (مع امتیاع صاحبه) .

(فلا يرد) على من يقول «بان لكل منهما الامتناع اذا امتنع صاحبه» (ان وجوب التسلیم على كل منهما) مطلق فيجب عليه التسلیم، سواء سلم صاحبه ام لا .

اذا (ليس مشروطا) في العقد (بتحققه) اى بتحقق التسلیم (من الآخر) .

فلا يسقط التكليف باداء مال الغير عن احدهما بمعصيته الآخر، وان ظلم احدهما لا يسوغ ظلم الآخر هذا كله مع عدم التأجيل في احد العوضين .
فلو كان احدهما مؤجل لم يجز حبس الآخر

وحيث انه ليس مشروطاً (فلا يسقط التكليف باداء مال الغير) .
فالبائع مكلف باداء المبيع الذي هو للمشتري والمشتري مكلف باداء الثمن الذي هو للبائع ، وان هذا التكليف لا يسقط (عن احدهما بمعصيته الآخر، وان ظلم احدهما لا يسوغ ظلم الآخر) .
اذ يرد عليه اولاً : ان العقد ليس بمطلق ، بل مشروط بتسليم الآخر
— كما عرفت — .

و ثانياً : ان ظلم الآخر يسوغ مقابلة هذا بالمثل من باب : فمَنْ أَعْتَدَ لِعَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا أَعْتَدَ لِعَلَيْكُمْ ، و من باب : ادلة الاقتصاد (هذاكه) الذي ذكرناهيل يجب البدأ على البائع او يتقاضان ، وهل يجوز لاحدهما الحبس في مقابل حبس الآخر ، ام لا؟ (مع عدم التأجيل في احد العوضين) بان كان نسيئة او سلفاً .

(فلو كان احدهما مؤجل لم يجز حبس الآخر) الذي ليس بمؤجل .
مثلاً : اذا اشتراه نسيئة لم يجز للبائع حبس المتع ، واذا اشتراه سلفاً لم يجز للمشتري حبس الثمن .
اللهم الا اذا علم ان المطرف لا يقدر على الاداء اطلاقاً حتى في حين الاجل ، فانه لا يبعد ان يكون له حق في الامتناع والفسخ ، بقاعدة : لا ضرر وهنا فرع ذكره العلامة

قال : في التذكرة : ولو لم يتفق تسليمه حتى حل الأجل لم يكن له
الحبس أيضا .

ولعل وجهه أن غير المؤجل قد التزم بتسليميه من دون تعليق على
تسليم المؤجل أصلا .

وهذا مما يؤيد أن حق الحبس ليس لمجرد ثبوت حق للحابس على

(قال في التذكرة : ولو لم يتفق تسليميه حتى حل الأجل لم يكن له الحبس
 ايضا) .

مثلا : إذا كان نسيئة وكان موعد دفع الثمن بعد شهر ثم لم يتفق
اعطاء البائع المتعال إلى أن جاء رأس الشهرين ، لم يكن للبائع حق حبس
المتعال انتظارا لأن يدفع المشتري الثمن .

(ولعل وجهه) أي وجه أن ليس له حق الحبس (أن غير المؤجل) و
هو البائع في المثال - و المؤجل بصيغة اسم الفاعل ، بمعنى ضارب
الأجل - (قد التزم بتسليميه) أي تسليم الامر الذي لا أجل فيه (من دون
تعليق على تسليم المؤجل أصلا) .

ولكن يحتمل أن يكون له الحق في الحبس حينئذ ، اذ معنى المؤجل
انه يسلم الآن ليس ملزم عند الأجل ، فإذا علم انه لا يسلم عند الأجل لم يكن عليه
التسليم .

(وهذا) الذي ذكرناه من قولنا « ولعله » (مما يؤيد أن حق الحبس)
في صورة كون كل من الثمن والمثمن معجلا ، بان يحبس ما عليه حتى يتسلم
ماله (ليس لمجرد ثبوت حق للحابس على

الآخر، فيكون الحبس بازاء الحبس .

ثم ان مقتضى ما ذكرنا من عدم وجوب التسليم مع امتناع الآخر، وعدم استحقاق الممتنع لقبض ما في يد صاحبه انه لو قبضه الممتنع بدون رضا صاحبه لم يصح القبض فصحة القبض باثداً مرين .

اما اقباض ما في يده لصاحب فله حينئذ قبض ما في يد صاحبه ولو بغير اذنه .

الآخر، فيكون) اي حتى يكون (الحبس بازاء الحبس) اذ لو كان بذلك لزم ان يكون له حق الحبس عند بلوغ الاجل ، وانما يكون له حق الحبس في المعجل ، لاجل ان كلامنهمما التزم على صاحبه ان لا يستلمه المتعاق اذا لم يسلم صاحبه ما عليه – كما تقدم منا .

(ثم ان مقتضى ما ذكرنا من عدم وجوب التسليم) لما عليه(مع امتناع) الطرف (الآخر، وعدم استحقاق الممتنع لقبض ما في يد صاحبه) فلا يجب على البائع تسليم المثمن مع امتناع المشتري تسليم الثمن ، لانه لا يستحق المشتري الممتنع لقبض ما في يد البائع (انه لو قبضه الممتنع بدون رضا صاحبه) بان قبضه المشتري الممتنع لدفع الثمن جبرا على البائع (لم يصح القبض) اذ ليس له حق القبض ، فان قبضه للمثمن كان مشروطا باقپاضه للثمن وعليه (صحة القبض) منوطه (باثداً مرين) فيما اذا لم يكن الطرف الآخر مؤجلا .

(اما اقباض ما في يده لصاحب فله حينئذ) اي حين الاقباض (قبض ما في يد صاحبه ولو بغير اذنه) لكن هل له ذلك بدون مراجعة المحاكم

واما اذن صاحبه سواه اقبض ما في يده ام لا ، كما صرحت بذلك فى المبسوط والتذكرة وصرح فيما بان له مطالبة القابض برد ما قبض بغير اذنه لان له حق الحبس والتلوث الى ان يستوفى العوض .
وفى موضع من التذكرة انه لا ينفذ تصرفه فيه .
ومراده التصرف المتوقف على القبض كالبيع او مطلق الاستبدال .

او بعد اذن الحاكم، احتمالان ، وان كان لا يبعد الاول اذا لم يستلزم مفسدة ونحوها ، لانه حقه فالاصل عدم احتياجه الى اذن الحاكم ، ولقصة اذن الرسول لهندفى ان تأخذ من مال ابي سفيان ، والاصل انه تشريع ، لا اذن خاص ، ولا دلة الاقتصاد ، وغير ذلك .
(واما اذن صاحبه سواه اقبض ما في يده ام لا ، كما صرحت بذلك فى المبسوط والتذكرة ، وصرح فيما بـ) انه اذا قبضه الممتنع بغير اذن ف (ان له) اي لغير الممتنع (مطالبة القابض برد ما قبض بغير اذنه) .

وانما له المطالبة (لان له) اي لغير الممتنع (حق الحبس والتلوث الى ان يستوفى العوض) من الممتنع .
ومعنى التلوث ان يعمل ما يوجب وثقه بأن ماله لا يذهب بدون بدل .

(وفي موضع من التذكرة انه لا ينفذ تصرفه) اي تصرف الممتنع (فيه) اي فيما قبضه بغير اذن .
(ومراده التصرف المتوقف على القبض كالبيع او مطلق الاستبدال)

.....
ثم اذا ابتدء احدهما بالتسليم، اما لوجوبه عليه كالبائع - على
قول الشيخ -، او لتبعه بذلك، اجبر الآخر على التسلیم، ولا يحجر عليه
في ما عنده من العوض ،

كالصلح والرهن ، بل وحتى غير الاستبدال ، كالعتق والهبّة و
الوقف .

وكان المصنف رأى بقوله : «ومراده» بيان اخراج التصرفات غير
الناقلة ، مثل استعمال اللباس و نحو ذلك .

وانما لا ينفذ تصرفه لأن في جواز تصرفه اضاعة لحق الطرف ، والاصل
عدم جوازه ولو تصرف ، فان دفع المتصرف ما عليه صحيح التصرف السابق
والا كان فضوليا يتوقف على الاجازة لانه متعلق حق الغير ، وفي جواز
وطى الأمة احتمالاً ، فتأمل .

(ثم اذا ابتدء احدهما بالتسليم ، اما لوجوبه) اي لوجوب الابتداء
(عليه كالبائع - على قول الشيخ -) الذى تقدم قوله بوجوب تسليم البائع
اولاً (او لتبعه بذلك) اي بالابتداء (اجبر الآخر على التسلیم) لأنه قد
وصل حقه اليه ، فاللازم ان يوصل حق الطرف اليه (ولا يحجر عليه)
اي على الآخر الذى لم يسلم بعد (في ما عنده من العوض) الذى دفعه
اليه المسلم .

مثلاً : اذا دفع البائع المثمن اجبر المشتري على تسليم الثمن ، و
لا يحجر على المشتري المثمن الذى وصل اليه - قبل ان يدفع الثمن -

ولاقى مال آخر لعدم الدليل .

(ولا) يحجر على المشتري (في مال آخر) من امواله حجرا لا جعل
الاستيقن ، بأن يحجر على دار المشتري في مقابل المثمن حجرا الى ان
يدفع الثمن .
وانما لا يحجر (لعدم الدليل) على الحجر ، والله العالم .



مسئلة

يجب على البائع تفريح المبيع من امواله مطلقاً ، و من غيرها فى
الجملة .

وهذا الوجوب ليس شرطياً بالنسبة الى التسلیم ، و ان اوهمه بعض
العبارات ، ففي غير واحد من الكتب انه يجب تسليم المبيع مفرغاً .

(مسألة : يجب على البائع تفريح المبيع من امواله مطلقاً) سواً كانت
مستأجرة في حال البيع ، ام لا (و من غيرها) اى غير امواله من اموال
الآخرين (في الجملة) فيما اذا كانت مستأجرة ولم يكن المشتري عالم بذلك
اما اذا كان المشتري عالمما بانها في ايجار الغير لم يجب على البائع
التفريح ، بل يصبر المشتري حتى تنتهي الاجارة ، ويفرغ هو او المستأجر
الدار مثلاً ، لا البائع .

ثم ان قوله (مطلقاً) لان الدار اذا كانت مستأجرة وفيها اموال من
البائع فانه يجب على البائع الافراج اذا انتهت مدة الاجارة .

(وهذا الوجوب ليس شرطياً بالنسبة الى التسلیم) فانه يمكن
التسليم مع عدم الافراج ، فليس تامة التسلیم مشروطة بالافراج (وان
اوهمه) اى ان الافراج شرط (بعض العبارات) .

وانما اوهمه لما ذكره بقوله : (في غير واحد من الكتب انه يجب
تسليم المبيع مفرغاً) فان « مفرغاً » حال والحال شرط - كما لا
يخفى - .

و المراد ارجاع الحكم الى القيد ، والا فالتسليم يحصل بدونه ، وقد تقدم عن التذكرة .

و كيف كان : فيدل على وجوب التفريح مادل على وجوب التسليم فان اطلاق العقد كما يقتضى اصل التسليم ، كذلك يقتضى التسليم مفرغا فان التسليم بدونه كالعدم بالنسبة الى غرض المتعاقدين ، و ان ترتب عليه احكام تعبدية كالدخول فى ضمان المشتري و نحوه .

(و المراد ارجاع الحكم) و هو : يجب (الى القيد) اى يجب الافراج كما يجب التسليم (والا فالتسليم يحصل بدونه) اى بدون الافراج ، فليس الافراج شرطا فى التسليم (وقد تقدم عن التذكرة) اى تقدم حصول التسليم بدون التفريح فى الفرع الاول من قوله « فرعان » فى بيع السفينة المشحونة (و كيف كان : فيدل على وجوب التفريح مادل على وجوب التسليم ، فان اطلاق العقد كما يقتضى اصل التسليم ، كذلك يقتضى التسليم مفرغا) فأوفوا بالعقود ، يقول سلمه مفرغا (فان التسليم بدونه) اى بدون التفريح (كالعدم بالنسبة الى غرض المتعاقدين) اذغرضهما الذى هو غرض اصلى للمشتري ، و تصدق تبعى من البائع ، ان يشغل المشتري الشمن بما يريد فاشغاله من قبل البائع - و لا اشغالا فى الجملة - مناف لذلك الغرض ، كذلك بالنسبة الى الشمن فيما كان متاعا (و ان ترتب عليه) اى على التسليم مشغولا (احكام تعبدية كالدخول فى ضمان المشتري و نحوه) فاذا تلف لم يصدق انه تلف قبل القبض ، حتى يكون من مال البائع .

فلو كان فى الدار متاع وجب نقله فورا، فان تعذر ففى اول ازمنة الامكان، ولو تراخي زمان الامكان و كان المشتري جاهلا كان له الخيار لو تضرر بفوائض بعض منافع الدار عليه .
وفى ثبوت الأجرة لو كان لبقاءه اجرة الى زمان الفراغ ، وجه .

(فلو كان فى الدار متاع وجب نقله فورا) عرفيا، لانه هو الذى يقتضيه اطلاق العقد، لا فورا عقليا (فان تعذر) الفور العرفي (ففى اول ازمنة الامكان و لو تراخي زمان الامكان) كان يكون الامكان بعد شهر - مثلا - (و كان المشتري جاهلا) بذلك التراخي ، حال عقده (كان له الخيار) فيمكن ان يكون هذا الخيار خيار تخلف الشرط الضمني فلا يحتاج الى تضرر المشتري ، ويمكن ان يكون خيار الغبن اذا اوجب ذلك غبن المشتري ، و يمكن ان يكون خيار العيب اذا اعد الشئ معيناً بهذا السبب (لو تضرر بفوائض بعض منافع الدار عليه) و لو ان المشتري لا يريد الانتفاع ، لما تقرر فى محله ، من ان المراد الضرر فى نفسه ، لا التضرر الفعلى .

فلو لم يرد المشتري سكنى الدار الى سنة ، وكانت مشغولة فى هذه المدة ، فانه ضرر فى نفسه ، وان لم يكن ضررا فعليا على المشتري .

(وفى ثبوت الأجرة) على البائع للمشتري (لو كان لبقاءه اجرة الى زمان الفراغ ، وجه) وجيه ، حيث ان المال للمشتري فربحه له .
ويتحمل العدم من جهة ان المال عرفا لا يدخل فى حيازة المشتري الا بعد القبض ، فليس له اجرته ، ولكن لا يخفى ما فيه .

و لو كان تأخير التفريغ بتصديره فينبغى الجزم بالاجرة كما جزموا
بها مع امتناعه من اصل التسليم .

و لو كان في الأرض زرع قد أحصد، وجب إزالته، لما ذكرناه، وإن لم يحصد وجب الصبر على بلوغ أو اته، للزوم تضرر البائع بالقلع .
و أما ضرر المشتري فينجب بالخيار مع الجهل، كما لو وجد هـ
مستأجرة .

و من ذلك يعلم عدم الأجرة

(و لو كان تأخير التفريغ بتقصيره) اى بتقصير البائع (فينبغي الجزم
بالاجرة كما جزموا بها مع امتناعه) اى امتناع البائع (من اصل التسليم)
لأنه تفويت لحق الناس عمداً .

(ولو كان في الأرض) المبيعة (زرع قد احصد، وجب إزالته، لما ذكرنا) من وجوب التسليم مفروغاً (وان لم يحصد) ففيه احتمالات : منها : انه (وجب الصبر) على المشتري (إلى بلوغ او انه) ولا يجوز له قلعه (للزوم تضرر البائع بالقلع) .

(و) ان قلت: و ان لم يقلع لزم تضرر المشتري فيتساقطان ، ويكون المرجع اصل اباحة القلع .

قلت : (اما ضرر المشتري فينجبه بالخيار مع الجهل) أي جمل المشتري بان الارض مشغولة - حال العقد - (كما لو وجد هامستأجرة) فان له الخيار اذا كان جاها لاذ لك حال العقد .
 (و من ذلك) الذي ذكرنا ان تضرره متدارك بالخيار (يعلم عدم الاجرة

فى وجوب تسليم المبيع و تفريغه من امواله

٢٠١

لانه اشتري ارضاً تبين انه مسغولة ، فلا يثبت اكتر من الخيار .

ويحتمل ثبوت الاجرة لانه اشتري ارضاً لا يستحق عليها الاشتغال
بالزرع ، والمالك قد ملك الزرع غير مستحق للبقاء فيتخير بين ابقاءه بالاجرة
و بين قلعه لتقديم ضرر القلع على ضرروفات منفعة الارض بالاجرة .

لانه اشتري ارضاً تبين انه مسغولة) فالارض معيبة والمعيب فيه الخيار
(فلا يثبت اكتر من الخيار) مثل الغبن فانه ليس له الا رش ، لاصالة عدم
الارش ، فتأمل .

اما مع علم المشتري بأن الارض مشغولة و اقدامه على الاشتراء فلا
خيار ، لانه قد اقدم على شراء المعيب كما ذكروا في باب خيار العيب .
(ويحتمل ثبوت الاجرة لانه اشتري ارضاً لا يستحق عليها) اي لا يستحق
المالك على تلك الارض (الاشتغال بالزرع ، والمالك قد ملك الزرع غير
مستحق للبقاء) لأن الانسان يستحق البقاء متعلقاته في ملكه ، فاذا اخرج
عن ملكه لم يستحق بقاء متعلقاته في ملك الغير (فيتخير) المشتري (بين
ابقاءه بالاجرة وبين قلعه) .

اذا المشتري له حق ايجار ملكه ، كماله حق افراغ ملكه .

وانما للمشتري حق القلع و هو ضرر على البائع (لتقديم ضرر القلع)
اى ان الشارع قال : لا يأس بتضرر البائع بالقلع (على ضرروفات منفعة
الارض بالاجرة) فان المشتري و ان اخذ الاجرة فانه يتضرر بعدم سيطرته
الكافحة على الارض ، فان اخذ الاجرة لا يرفع هذا الضرر .

ويحتمل تخدير المشتري بين ابقاءه بالاجرة ، وقلعه بالارش .
ويحتمل ملاحظة الاكثر ضررا .

(ويحتمل تحثير المشتري بين ابقاءه بالاجرة ، و) بين (قلعه بالارش)
اى بان يعطى الارش للبائع ، وهو التفاوت بين كون الزرع ثابتا في الارض
و بين كونه مقلوعا ، و ذلك لتعارض ضررين ، فكل واحد منهما اضر صاحبه
يجب عليه تدارك ضرره

فان تضرر المشتري ببقاء الزرع وجب على البائع تدارك ضرره بالاجرة
وان تضرر البائع بالقلع وجب على المشتري تدارك ضرره بالارش .
(ويحتمل ملاحظة الاكثر ضررا) فيقدم الاقل ضررا منهما ، لأن دليل
لاضرر ، حيث انه متى فالضرر من قبيل : الضرورات تقدر بقدرها ، فاللازم
ان يقدر بقدرها .

فإذا اجبر الحكم ان يضر عده اما زيدا بأخذ الف دينار منه ، او
عمروا بأخذ خمسائه منه ، كان اللازم على العبد تقدمي الخمسائة .
كما انه اذا اجبره بأخذ الف او خمسائة من زيد ، لزم عليه تقدمي
الخمسائة .

ثم ان في المسألة احتمالات اخر ، ولكن الاقرب من الجميع انه يحق
له الاقلاع بلا راش ، لوجوب الافراغ .

و اذا امكن الافراغ بلا ضرر على المشتري قدم على الفسخ ، اذ لا وجہ
للفسخ بعد لزوم الوفاء بالعقد .

نعم اذا كان القلع ضررا على المشتري لاحتياجه الى المنازعه مع

ولو احتاج تفريغ الارض الى هدم شئ هدمه باذن المشتري ، و عليه طمّ ما يطمّ
برضا المالك و اصلاح ما استهدم او لا رش على اختلاف الموارد فان مثل قلع الباب
او قلع ساجة منه اصلاحه اعادته ، بخلاف هدم حائط ، فان الظاهر لحققه

البائع الموجبة تلك المنازعه عسرا و حرجا او ضررا عليه ، جاز له الفسخ
لان لزوم العقد حينئذ ضرر ، فدليل : لا ضرر ، يرفع اللزوم ، كما ذكروا ذلك
في خيار العيب وغيره .

(ولو احتاج تفريغ الارض الى هدم شئ) كما اذا كان في الدار
صندوق كبير لا يخرج الا بهدم الباب (هدمه باذن المشتري) لانه تصرف
في ملك المشتري ، فلا يجوز الا برضاه .

ولو لم يرض المشتري بالهدم ، واضر على تفريغ الدار - والحال
انه لا يمكن التفريغ الا بالهدم - يقدم الهدم لانقاذ مال البائع ، فاذ كان
في ذلك الهدم ضررا على المشتري كان له الفسخ (وعليه) اي على البائع
(طمّ ما يطمّ برضاء المالك) كالحفر التي تحدث بسبب الهدم (واصلاح ما
استهدم) كارجاع الباب الى مكانه .

وانما كان عليه ذلك ، لانه يجب عليه تسليم المبيع سالما الى المشتري
فانه مقتضى : أوفوا بالعُقودِ (او لا رش) للمشتري اذا لم يكن المهد و م
مثلها بل قيمها كما اذا استلزم الارتجاع كسر القasanى الذى لا يوجد مثله
الآن (على اختلاف الموارد) بين الاصلاح و لا رش (فان مثل قلع الباب او
قلع ساجة منه) اي من الباب (اصلاحه اعادته) فتجب على البائع اعادته
(بخلاف هدم حائط ، فان الظاهر لحققه) اي الحائط

بالقيمي في وجوب الارش له .

و المراد بالارش قيمة المهدى ، لا ارش العيب .

و بالجملة فمقتضى العرف الحق بعض ما استهدم بالمثلى ، وبعضه

بالقيمي ، ولو الحق .

(بالقيمي في وجوب الارش له) .

اذا لو اريد اعادة بناء الحائط لم يكن المبني الجديد كالمنهدى من جميع الحبيبات .

لكن لا يخفى الاشكال في اطلاق كون الحائط قيميا ، بل الغالب انه مثلى عرفا .

(و المراد بالارش) الذى يعطيه البائع للمشتري هي (قيمة المهدى) فالحائط المنهدى ، ايها كانت قيمته ، فإنه يدفعها إلى المشتري (لا ارش العيب) الذى تعيّب الدار لاجل المهدى .

مثلا : قيمة الحائط عشرة دنانير ، اما الدار بالحائط فقيمتها تنزل بقدر العشر ، فإذا كانت قيمة الدار مائتين كان التفاوت عشرين ، فـان الواجب ان يعطى للمشتري عشرة لاعشرين .

كما اذا ضيع فردة نعل قيمتها مائة فلس ، بينما الفردة الثانية تبقى قيمتها مائة فلس ، و الحال انها معاً كانتا بدينار ، فليس الواجب عليه اعطاء نصف دينار ، فتأمل .

(و بالجملة فمقتضى العرف الحق بعض ما استهدم بالمثلى) فالبائع يبني مثله (و بعضه بالقيمي) فيعطي البائع قيمته (ولو الحق .

في وجوب تسليم المبيع وتفريغه من امواله

.....

مطلقا بالقيمي كان له وجه .

ويظهر منهم فيما لو هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير اذن
صاحب ، اقوال ثلاثة .

الاعادة مطلقا كمامي الشرائع وعن المبسوط .

والارش كذلك كما عن العلامة والمحقق والشهيد الثانيين .

مطلقا بالقيمي كان له وجه) اذا ان البناء القديم لا يماثل الجديد في جميع
الخصوصيات مهما كانا متشابهين .
لكن الظاهرا ان هذا الوجه غير تام ، لاختلاف بين المثلى والقيمي
عرفا .

فبعض الابنية مثالية وبعض الابنية قيمية ، والمناط في ذلك العرف و
الافتتانة ايضا لاتشاب الحنطة الاخرى من جميع الجهات وهذا في
سائر ما ذكروا من المثليات .

(ويظهر منهم فيما لو هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير
اذن صاحبه ، اقوال ثلاثة) وحيث ان هذه المسألة شبيهة بما نحن فيه ،
فالكلام فيها ينسحب الى ما نحن فيه .

الاول : (الاعادة مطلقا كمامي الشرائع وعن المبسوط) وذلك لأن
الجدار مثلي مطلقا .

(و) الثاني : (الارش كذلك) مطلقا (كما عن العلامة والمحقق والشهيد
الثانيين) لأن الجديد ليس كالقديم في المزايا والخصوصيات مهما كانت
شبيهين في الظاهر .

والتفصيل بين ما كان مثليا ، كحائط البساتين والمزارع، والفالارش
كما عن الدروس .

والظاهر جريان ذلك في كسر الباب والشبابيك، وفقق الثوب من
هذا القبيل .

(و) الثالث: (التفصيل بين ما كان مثليا ، كحائط البساتين والمزارع
والا) يكن مثليا (فالارش) كحيطان الدور (كما عن الدروس) .
ولكن الظاهر المثلية الانادرا كما مثلنا فيما اذا تلف اقساطى
المزين به الحائط مثلا ممالم يكن مثله الآن .

(والظاهر جريان ذلك) الخلاف والاقوال الثلاثة (في كسر الباب
والشبابيك ، و) نحوها .

ثم ان (فقق الثوب) ايضا (من هذا القبيل) فمنه مثلى يجب رتقه ، ومنه
قيمي يجب اعطاء قيمته .

وقد ذكرنا امثال هذه المسائل في شرح كتاب العروة باب الاجارة
في بحث انه لو انهدم بعض الدار المستأجرة فهل على البائع ان يبنيه
او عليه الا رش ؟ فراجع .

مسئلة

لو امتنع البائع من التسليم فان كان لحقٍ ، كما لو امتنع المشتري عن تسليم الثمن ، فلا اثم .

و هل عليه اجرة مدة الامتناع احتمله في جامع المقاصد الا ان منافع

(مسألة : لو امتنع البائع من التسليم فان كان) الامتناع (لحقٍ ، كما لو امتنع المشتري عن تسليم الثمن) الحال (فلا اثم) عليه في حبسه .
و كذلك اذا لم يقدر على التسليم عقلاً ، كما اذا غصبه الغاصب او شرعاً
كما اذا كان حبلاً او اخذه من يريد نجات الغريق مثلاً .

وهكذا اذا امتنع المشتري من تسليم الثمن فانه قد يكون حقاً ، كما انه قد يكون باطلًا ، ولاشكال في الاثم اذا كان باطلاً ، لانه خلاف مقتضى :
أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، وَخُلِّفَ أَدْلَهُ وَجُوبَ اِيصالِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا .

(و هل عليه اجرة مدة الامتناع) الظاهر انه لاشكال في ان عليه
الاجرة اذا كان الامتناع بالباطل ، اما اذا كان بحق فالظاهر التفاوت
بين صوره التي ذكرناها .

اما الصورة المذكورة في المتن فقد (احتمله) اي لزوم الاجرة على
المبائع (في جامع المقاصد) لان المال للمشتري ففوائده له سواه كانت
اجرة او ثمرة ، كما اذا اثمرت الشجرة او باضت الدجاجة او حملت الدابة
او زادت خارجية كما اذا سمعت الدابة ، او زيادة اعتبارية كما اذا تعلم
العبد المشتري (الا ان منافع

الاموال الفائته بحق لا دليل على ضمانها ، وعلى المشتري نفقة المبيع .
وفى جامع المقاصد ما اشبه هذه بمثل منع الزوجة نفسها حتى تقبض
المهرفان فى استحقاقها النفقه تردد .

الاموال الفائته بحق لا دليل على ضمانها) و لذا اذا حبس دابة زيد
التي يريد نقل الخمر عليها ، او اغلق داره التي يريد الفجور فيها مدة من
باب منع المنكر لم يكن على الناهي اجرة الدابة والدار .

و قد فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب الفقه بحث الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر ، فراجع (و) هل (على المشتري نفقة المبيع) فى مدة الحبس
بحق ، احتمالات :

الاول : انه يجب عليه النفقه لانه من الذين وجبت نفقتهم عليه .

الثانى : انه لا يجب عليه نفقته ، لأن النفقه فى مقابل الانتفاع ، فحيث
لا انتفاع ، فلا نفقه .

الثالث : التفصيل بين ما اذا اذن الممتنع بحق للمشتري فى الانتفاع
به كما اذا قال له تعال وانتفع بالدار كانتقال الضيف ، وانتفع بالدابة
كانتفاع المستأجر فعليه نفقته لأن النفقه فى مقابل الانتفاع ، وبين ما اذا
لم ينتفع به ، فلانفقه عليه .

(وفى جامع المقاصد) قال (ما اشبه هذه) و هى مسألة من العثمن
من المشتري منعا بحق (بمثل منع الزوجة نفسها حتى تقبض المهر) فانه
منع بحق ، ومع ذلك (فان فى استحقاقها النفقه تردد) .
من انه واجبة النفقه عليه .

قال : ويتحمل الفرق بين الموسر، والمعسر، انتهى .

و يمكن الفرق بين النفقه في المقامين .

ولو طلب من البائع الانتفاع به في يده ففي وجوب اجابتة وجهان

و من ان النفقه في قبال التمكين ، فإذا لم يكن تمكين فلانفقه .

(قال : ويتحمل الفرق بين) الزوج (الموسر) فتجب عليه النفقه ، لانه

مكلف بها (و) بين (المعسر) فلانفقه عليه ، لانه لا يكليف الله نفساً إلا وسعها

(انتهى) .

وتأتي الاحتمالات في ما اذا حبس الزوجة عن زوجها ببس ظالم

من دون نشوذ المرأة .

(و يمكن الفرق بين النفقه في المقامين) ففي باب الاشتراط تجب عليه

النفقه ، لأن النفقه لأجل الملك وهو حاصل وان ابو البائع تسلمه ، وفي

باب النكاح لا تجب النفقه ، لأن النفقه في قبال التمكين — ولذا لم يكن

للناشرة نفقه — فحيث لا تمكين فلانفقه .

(ولو طلب) المشتري (من البائع) الممتنع عن التسليم امتناعاً بحقِّ

(الانتفاع به) اي بالبيع (في يده) و الحال انه في يد البائع (في وجوب

اجابتة وجهان) .

من لزوم الاجابة لانه ملك له ، فمنع المالك عن ملكه لا وجه له .

و عدم لزوم الاجابة لان انتفاع المشتري من المثلث في قبال انتفاع

البائع من الثمن ، فإذا لم ينتفع البائع من الثمن ، فله ان يمنع انتفاع

المشتري من المثلث .

ولو كان امتناعه لا لحقِّ، وجب عليه الاجرة ، لانه عاد .
ومقتضى القاعدة ان نفقته على المشتري .

(ولو كان امتناعه اي البائع (لا لحقِّ، وجب عليه) اعطاء (الاجرة)
للمشتري ، لانه فوت ماله ، هذا فيما اذا لم يستوف البائع الفائدَة ، والواجب
عليه اعطاءها للمشتري حتى اذا كان امتناعه بحقِّ (لانه عاد) فلا يأتي فيه
ما ذكرناه هناك « من ان منافع الاموال الفائمة بحق لا دليل على ضمانها »
(ومقتضى القاعدة) اي قاعدة الخراج بالضمان (ان نفقته على
المشتري) .

ولا يخفى ان لهذه المسائل فروعا كثيرة واحتمالات لم يذكرها
المصنف ، وقد المعنا الى بعضها الماء .



الكلام في أحكام القبض

و هي التي تلحقه بعد تتحققه .

مسألة : — من أحكام القبض انتقال الضمان من نقله إلى القابض ،
فقبله يكون مضمونا عليه بعوضه اجماعا مستفيضا ، بل محققا ، ويسمى ضمان
العاوضة .

ويدل عليه قبل الاجماع : النبوى المشهور :

(الكلام في أحكام القبض : وهي التي تلحقه بعد تتحققه) .
اما احكام قبل القبض و احكام نفس القبض فقد تقدم بعضها سابقا ، و
كما يأتي بعضها ايضا .

مسألة : — من أحكام القبض انتقال الضمان من نقله إلى القابض)
مثمنا كان او ثمناء او مقابلا فيما اذا تقابل الشيئان بدون ان يكون احدهما
ثمنا والآخر ثمناء كما اذا اعطى بعنوان البيع سينا و اخذ حنطة فالظاهر
انه بيع ، وان لم يكن ثمن و مثمن بل تقابل و تبادل (قبله) اي قبل
الاقباض (يكون مضمونا عليه بعوضه) فاذا تلف المثمن ضمه البائع ، بمعنى
ان على البائع ان يرد الثمن الى المشتري ، لان يعطي المشتري قيمة
المثمن (اجماعا مستفيضا ، بل محققا ، ويسمى) الضمان قبل الاقباض (ضمان
العاوضة) لا ضمان اليذ الذى هو مثل او قيمة .

(ويدل عليه قبل الاجماع : النبوى المشهور) المستدل عليه في كتب

الفتوى .

كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده
و ظاهره بناً على جعل : من ، للتبعيض انه بعد التلف يصير ما لا
للبايع .

لكن اطلاق المال على التالف انما هو باعتبار كونه مالا عند التلف .
وبهذا الاعتبار يصح ان يقع هو المصالح عنه اذا اتلفه الغير ،

و كفى بذلك حجية (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده)
انما دخل الفاء على الخبر ، لانه المبتدء بمعنى « ان » الشرطية ، فالمعنى
« ان تلف المبيع » مثل « كل من لقيته فأكرمه » .
و كلمة « من » يحتمل ان تكون « نشيوية » كما ذكروا في قوله تعالى « وَ
اللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا » و هي التي يكون ماقبلها ناشئاً و متولد اماماً
بعدها ، وهذا بعيد ، فان التلف لا ينشأ من مال البائع .
ويحتمل ان تكون تبعيسيه ، اي ان التالف هو بعض مال البائع .
(و ظاهره بناً على جعل : من ، للتبعيض انه بعد التلف يصير ما لا
للبايع) لانه قال « تلف فهو من مال » .

(لكن) التالف لا يكون مالا لاحده فاللازم ان يكون (اطلاق المال على
التالف انما هو باعتبار كونه مالا عند التلف) فالمبيع عند التلف بعض من
مال البائع ، و سمي « مaitلف » تالفا ، بمحاز المشارفة ، او ما اشبه ، من قبيل
من قتل قتيلا فله سلبه .

(وبهذا الاعتبار) اي باعتبار كونه مالا عند التلف (يصح ان يقع هو)
اي المال الذى تلف (المصالح عنه اذا اتلفه الغير) و هو الشخص الثالث

في ان انتقال الضمان من نقله الى القابض

لاقيمه كماصرح به في باب الصلح من الشرائع والتحرير.

وحيثـذ فلابد من ان يكون المراد بالنبوـي : ان المبيع يكون تالـفـانـ

مال البائع .

و مرجع هذا الى انساخ العقد قبل التلف آنـاماـ، ليكون التـالـفـ

مـالـللـبـائـعـ .

والـحاـصـلـ : ان ظـاهـرـ الروـاـيـةـ صـيـرـوـرـةـ المـبـيـعـ مـالـللـبـائـعـ بـعـدـ التـلـفـ ،

لـكـنـ لـمـالـمـيـتـعـقـلـ ذـلـكـ تعـيـنـ اـرـادـهـ وـقـوـعـ التـلـفـ عـلـىـ مـالـبـائـعـ

لـالـبـائـعـ وـلـالـمـشـتـرـىـ لـأـنـ اـذـ اـتـلـفـ الغـيـرـ تـعـلـقـ هـذـاـ المـالـ بـذـمـةـ الغـيـرـ ،

فيـصـالـحـ عـنـهـ بـدـيـنـارـ اوـ ماـ اـشـبـهـ (لاـ) اـنـ المـصـالـحـ عـنـدـ (قيـمـتـهـ) فيـمـاـ اـذـ كـانـ

التـالـفـ قـيمـياـ (كـماـصـرـحـ بـهـ) ايـ بـاـنـهـ يـصـحـ اـنـ يـصـالـحـ عـنـهـ اـذـ اـتـلـفـ الغـيـرـ

(فـيـ بـابـ الـصـلـحـ مـنـ الشـرـائـعـ وـالـتـحـرـيرـ) .

(وـحـيـثـذـ) ايـ حـيـنـ قـلـنـاـ آنـ المرـادـ كـوـنـ التـالـفـ بـعـضـ مـالـبـائـعـ (فـلـاـ

بـدـ منـ اـنـ يـكـونـ المرـادـ بـالـنـبـوـيـ : اـنـ المـبـيـعـ يـكـونـ تـالـفـ مـنـ مـالـبـائـعـ) .

(وـاحـيـثـلاـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـونـ مـالـمـشـتـرـىـ ذـاـهـبـاـمـنـ كـيـسـ الـبـائـعـ) .

فـ(مرـجـعـ هـذـاـ) ايـ مـرـجـعـ كـوـنـهـ تـالـفـ مـنـ مـالـبـائـعـ (إـلـىـ اـنـسـاخـ

الـعـقـدـقـبـلـ التـلـفـ آـنـاماـ) لاـكـثـرـ مـنـ : آـنـ ، اـذـ لـادـ لـيلـ عـلـىـ الـاـكـثـرـيةـ ، وـالـحـالـ

اـنـهـاـخـلـافـ الـاـصـلـ (ليـكـونـ التـالـفـ مـالـللـبـائـعـ) حـقـيـقـةـ .

(وـالـحـاـصـلـ) منـ قـولـنـاـ (وـظـاهـرـهـ ٠٠) (انـ ظـاهـرـ الروـاـيـةـ صـيـرـوـرـةـ

المـبـيـعـ مـالـللـبـائـعـ بـعـدـ التـلـفـ) - كـمـاعـرـفـ وـجـهـ الـظـهـورـ (لـكـنـ لـمـ يـتـعـقـلـ

ذـلـكـ) لـأـنـهـ لـاـ يـطـلـقـ الـمـالـ بـعـدـ التـلـفـ (تعـيـنـ اـرـادـهـ وـقـوـعـ التـلـفـ عـلـىـ مـالـبـائـعـ)

و مرجعه الى ما ذكره في التذكرة ، و تبعه من تأخر عنده من انه يتجدد
انتقال الملك الى البائع قبل ال�لاك بجزء لا يتجزئ من الزمان .
وربما يقال : تبعا للمسالك ان ظاهر كون المبيع التالق قبل القبض
من مال البائع ، يوهم خلاف هذا المعنى .
ولعله لدعوى ان ظاهر كونه من ماله كون تلفه من ماله ، بمعنى كون
دركه عليه ، فيوهم ضمانه بالمثل والقيمة .

فماليه البائع مقدمة على التلف .

(و مرجعه الى ما ذكره في التذكرة ، و تبعه من تأخر عنده من انه يتجدد
انتقال الملك الى البائع قبل ال�لاك) اي قبل هلاك المبيع (بجزء
لا يتجزئ من الزمان) ثم يهلك و هو مال البائع .
(و ربما يقال : تبعا للمسالك ان ظاهر كون المبيع التالق قبل القبض
من مال البائع ، يوهم خلاف هذا المعنى) الذي ذكره العلامة فلايدخل
الملك في ملك البائع آناما ، فان ذلك خلاف الظاهر العرفي .
(و لعله لدعوى ان ظاهر كونه من ماله) - اي من مال البائع -
كون تلفه من ماله ، بمعنى كون دركه عليه) لانه حقيقة ماله .
واذا كان المراد ان دركه عليه (فيوهم ضمانه بالمثل والقيمة) لا
بالعوض ، بخلاف كلام العلامة ، فان لازمه كون العوض - اي الثمن - على
البائع ، لانفساخ العقد ، اذا لا يدخل في مال البائع الا اذا خرج العوض
عن ماله .

و ممّا ذكرنا من ان معنى الضمان هنا يرجع الى انساخ العقد بالتلف وتلف المبيع فى ملك البائع و يسمى ضمان المعاوضة، لا ضمانه عليه مع تلفه من المشتري، كما فى المغصوب، والمستام وغيرهما، و يسمى ضمان اليدين، فـ (ان الضمان فيما نحن فيه حكم شرعى ، لاحق مالى)

(و ممّا ذكرنا من ان معنى الضمان هنا يرجع الى انساخ العقد بالتلف) اي بسبب التلف (و تلف المبيع فى ملك البائع) «وتلف» عطف على «انساخ» (و يسمى) تلفه فى ملك البائع (ضمان المعاوضة) اذ يجب على البائع ان يرد نفس الثمن ، سواء زادت قيمة المبيع عليه ، او نقصت عنه (لا ضمانه عليه) عطف على «انساخ» و مقابل للانساخ - وهذا مقتضى كلام المسائل - (مع) كون (تلفه من المشتري) بـ ان يكون ذاهبا من كيس المشتري ، ولكن دركه على البائع (كما فى المغصوب) فـ انه اذا تلف عند الغاصب يكون تلفه من المغصوب منه و لكن دركه على التالف (والمستام) اي المأخوذ بالسوء بـ ان أخذ المتعاق من يريد اشتراكه ، فـ تلف فى يده ، فـ ان تلفه يكون من المالك و لكن دركه على المستام و هو الآخذ (و غيرهما) كما اذا اتلف انسان مال انسان آخر (و يسمى) هذا الضمان (ضمان اليدين) لـ انه بـ قاعدة «على اليدين ما اخذت» و يكون هذا ضمانا بالمثل فى المثل و بالقيمة فى القيم (يعلم) خبر قوله «وممّا ذكرنا» (ان الضمان فيما نحن فيه حكم شرعى) ابتدائى ، لأن الشارع حكم بذلك من دون ان يكون امضاء لما يراه العرف ، كافى ضمان اليدين ، فـ انه امضاء شرعى لأن العرف يرون ذلك قبل الشرع (لـ احق مالى) كـ ضمان اليدين .

فلا يقبل الاسقاط .

ولذا لو ابرئه المشتري من الضمان لم يسقط ، كما نص عليه في التذكرة
والدروس ، وليس الوجه في ذلك انه اسقاط مالم يجب ، كما قد يتخيّل .

والحاصل : انه حكم ، وليس بحق ، فهو من قبيل حلية الزوجة على
الزوج حكم ، لا من قبيل القسم الذي هو حق لها عليه .
وقد ذكروا ان من آثار الحق انه قابل للاسقاط ، بخلاف الحكم ،
فانه غير قابل للاسقاط (فلا يقبل) هذا الحكم فيما نحن فيه ، لـ (الاسقاط)
فاذا قال البائع : ابيعك المتعاب بشرط انه لو تلف عندي يكون من
كيسك لا من كيسى ، بطل الشرط .

(ولذا لو ابرئه) اي ابرء البائع (المشتري من الضمان لم يسقط) و
لم يبرء (كما نص عليه) اي على انه غير قابل للاسقاط والا براء (في التذكرة
والدروس ، وليس الوجه في ذلك) اي عدم صحة اسقاطه (انه اسقاط ما
لم يجب) لانه قبل التلف لم يجب ، فاسقاط المشتري له لا مورد له (كما قد
يتخيّل) .

وانما قلنا (وليس) اذ لو كان قابلا للإسقاط قبل الاسقاط وقبل
التلف ، لانه اعتبار ، والاعتبار خفيف المؤنة ، فيكون مثل تبرء البائع من
العيوب التي تحدث عند المشتري فوزمن الخيار حتى لا يتلزم بقاعدة التلف
في زمن الخيار من لا خيار له .

اقول : لكن الظاهر قابلية للإسقاط ، لأن كونه حكمًا خلاف ظاهر
المتباذر من الأحكام المشروعة في باب الحقوق ، سواء كانت ابتدائيات او

و يدل على الحكم المذكور ايضا رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري متاعا من رجل و اوجبه ، غير انه ترك المتاع عنده و لم يقبحه ، قال آتيك غداً ان شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته ، حتى يقبض المتاع و يخرجه من بيته ، فاذا اخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يردا اليه ماله .

ولعل الرواية اظهر دلالة على الانفساخ قبل التلف من النبوى .

امضيات ، اذا المنصرف - عرفا - انه حقوق لاصحابها لا حكم شرعية بحثة .

(و) كيف كان ، ف (يدل على الحكم المذكور) اي ان التلف من مال البائع (ايضا) بالإضافة الى النبوى (رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام) سأله (في رجل اشتري متاعا من رجل و اوجبه) أي عقد البيع (غير انه ترك المتاع عنده) اي عند البائع (و لم يقبحه ، قال) البائع (آتيك غداً ان شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون؟ قال) عليه السلام (من مال صاحب المتاع الذي هو) اي المتاع (في بيته ، حتى يقبض المتاع و يخرجه من بيته ، فاذا اخرجه من بيته) اي أوصله الى المشتري (فالمتاع) وهو المشتري (ضامن لحقه) اي حق البائع ، وهو الثمن (حتى يردا اليه) اي الى البائع (ماله) وهو الثمن .

(ولعل الرواية اظهر دلالة على الانفساخ) لاكون الدرك على البائع (قبل التلف من النبوى) فان قوله عليه السلام «فإذا أخرجه فالمتاع

و كيف كان ، فللاختلاف في المسألة اعني بطلان البيع عند التلف لامن
اصله لأن تقدير مالية البائع قبل التلف مخالف لاصالة بقاء العقد .
وانما احتاج اليه لتصحيح ما في النص من الحكم بكون التالف من
مال البائع ، فيرتكب بقدر الضرورة و يتربى على ذلك كون النماء قبل التلف
للمشتري .

ضامن» يراد به ضمان المعاوضة ، ومفهومه انه اذا لم يخرجه فليس المباع
ضامن ضمان المعاوضة ، وعدم ضمان المعاوضة ، معناه الفسخ .
(و كيف كان ، فللاختلاف في المسألة اعني بطلان البيع عند التلف)
ف (لا) يكون البطلان (من اصله) بل من حين التلف ، فإذا عقد صباحا و
تلف عصرأ فالانفساخ يكون في العصر .
وانما نقول بعدم البطلان من الصبح - حتى يكون وجود العقد
كعدمه - (لأن تقدير مالية البائع قبل التلف مخالف لاصالة بقاء العقد)
إلى حين التلف .

(و انما احتاج اليه) اي الى الانفساخ عصرأ حين التلف (لتصحيح
ما في النص من الحكم بكون التالف من مال البائع ، فيرتكب) الانفساخ
(بقدر الضرورة) و هو من حين التلف (و يتربى على ذلك) الذي ذكرنا
من ان الانفساخ من حين التلف (كون النماء) للمنمن (قبل التلف للمشتري)
فإذا اشتري دجاجة صباحا ، و تلفت عصرأ ، و باضت بيضن ذلك
فالبيض للمشتري ، وكذلك نماء الشمن في هذا الائتماء
للبائع .

.....
وفى معناه الرکاز الذى يجده العبد و ما وهب منه فقبله و قبضه ، او
اوصى له به فقبله ، كما صرخ به فى المبسوط والتذكرة ، وصرح العلامة بان
مؤنة تجهيزه لو كان مملوكا على البائع .

و هو مبني على ثبوت الملك التحقيقى قبل التلف ، لا مجرد تقدير
الملك الذى لا بد فيه من الاقتصار على الحكم الثابت المحوج الى ذلك
التقدير ، دون ما عداه من باقى آثار المقدر .

(وفى معناه) اي فى معنى النماء (الركاز) اي الكنز (الذى يجده
العبد) فيما اذا اشتري عبدا و وجد العبد كنزا قبل قبضه ، ثم مات العبد
قبل القبض ، فان الرکاز للمشتري ، لانه من توابع العبد (و ما وهب منه)
اي من المال ، (قبله) العبد (وبقائه) اذ : الهبة تحتاج الى القبض
(او اوصى له) اي للعبد (به) اي بمال (قبله) ثبات العبد قبل القبض ،
فان كل ماملكه يكون للمشتري (كما صرخ به فى المبسوط والتذكرة ، وصرح
العلامة بان مؤنة تجهيزه لو كان مملوكا على البائع) لانه مات فى ملك
البائع ، لفرض انفساخ العقد قبل موته آناما .

(و) لكن (هو) اي هذا الكلام من العلامة (مبني على ثبوت الملك
التحقيقى) للبائع (قبل التلف ، لا مجرد تقدير الملك الذى لا بد فيه) اي فى
الملك التقديرى (من الاقتصار على الحكم الثابت المحوج) اي المحتاج
(إلى ذلك التقدير) .

فالحكم الثابت المقطوع هو كون تلفه من كيس البائع (دون ما عداه)
من مؤنة التجهيز و نحوه (من باقى آثار) الملك (المقدر) للبائع .

الا ان يقال : بان التلف من البائع يدل التزاما على الفسخ الحقيقي
ثم انه يلحق بالتلف تعدّر الوصول اليه عادة مثل سرقته على وجهه
لا يرجى عوده ، وعليه تحمل رواية عقبة المتقدمة .

قال في التذكرة : وقوع الدرة في البحر قبل القبض كالتلف ، وكذا
انفلات الطير والصيد المتلوش .

ولو غرق البحر الأرض المبيعه او وقع عليها صخور عظيمة من جبل او كسيها

والحاصل ان القدر الثابت من الادلة ان الشئ يدخل في ملك
البائع ويتلف فيه .

اما ترتيب سائر احكام الملك على البائع ، فلاد ليل عليه .

(الا ان يقال : بان) كون (التلف من البائع يدل التزاما على الفسخ
ال حقيقي) لا الفسخ الحكmi ، فاذ اكان فسخ حقيقي ترتبت عليه سائر آثار
الملك ايضا ، فلتتجهيز على البائع وكسارات السفينة مثلا للبائع .

(ثم انه يلحق بالتلف تعدّر الوصول اليه عادة مثل سرقته على وجهه
لا يرجى عوده) اذ هو تلف عرفا ، بالإضافة الى النص على السرقة في الرواية
المتقدمة (وعليه) ان كون السرقة بحيث لا يرجى عود المسروق (تحمل رواية
عقبة المتقدمة) بل هو الظاهر ، لأن السرقة غالبا يرجى عودها .

(قال في التذكرة وقوع الدرة في البحر قبل القبض كالتلف ، وكذا
انفلات الطير والصيد المتلوش) الذي لا يعود ولا يمكن اخذه .

(ولو غرق البحر الأرض المبيعه) غرقا لا يمكن طمه (او وقع عليها
صخور عظيمة من جبل) او برkan لا يمكن ازالتها (او كسيها)

٢٢١ فى ان انتقال الضمان من نقله الى القابض

رمل ، فهى بمثابة التلف او يثبت به الخيار ، للشافعية وجها ، اقويهما
الثانى .

ولو ابق العبد قبل القبض اوضاع فى انتهاب العسكرلم ينفسخ البيع
لبقاء الماليه و رجاء العود ، انتهى .

وفى التذكرة ايضا : لو هرب المشتري قبل وزن الثمن ، وهو معسر مع
عدم الاقباض .

ااحتمل ان يملك البائع الفسخ فى الحال ، لتعذر استيفاء الثمن .

رمل ، فهى بمثابة التلف) يوجب انفساخ العقد ، لانه تلف عرفا ، فيشمله
النبي و الرواية (او يثبت به الخيار) فالمشتري مخير بين الفسخ والامضاء
(للشافعية وجها ، اقويهما) عند (الثاني) و هو انه يثبت به الخيار .

(ولو ابق العبد قبل القبض ، اوضاع فى انتهاب العسكر) للبلد ، (لم
ينفسخ البيع لبقاء الماليه) فانه يمكن عتق العبد الآبق و الضائع عن الكفارة
او بيعه بضميمة (و رجاء العود) و كلما يرجى عوده رجاء عقلائيا لم يعد
تالفا عند العرف (انتهى) كلام العلامة .

(وفي التذكرة ايضا : لو هرب المشتري قبل وزن الثمن ، وهو اي
المشتري (معسر مع عدم الاقباض) اي لم يقبض البائع المثمن للمشتري .

(احتمل ان يملك البائع الفسخ فى الحال ، لتعذر استيفاء الثمن)
لفرض اعسار المشتري ، فلزم البيع ضرر على البائع ،
فيشطب دليل : لاضرره ، ويرفع لزومه كما ذكروا ذلك فى
خيار العيب .

والصبر ثلاثة ايام للرواية .

والاول اقوى لورودها في البازل .

وان كان موسرا ، اثبت البائع ذلك عند الحكم ، ثم ان وجد له مالا
قضاء ، والاباع المبيع وقضى منه ، والفضل للمشتري ، والمعوز عليه ،
انتهى .

(و) احتمل (الصبر ثلاثة ايام) فان لم يأت بالثمن فنسخه (للرواية)
الدالة على ان المدة ثلاثة ايام ، فاذا انتهى ولم يأت الطرف بما عليه كان
لذى الحق الفسخ ، فان الرواية وان لم تكن في هذه المسألة الا انهما
تشمل المقام بالمناطق .

(والاول) وهو انه يملك الفسخ في الحال (اقوى) والرواية لا تشتمل
المقام (لورودها في البازل) .

فان في صحيحه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيقول - اى المشتري -
آتيك بثمنه ، والحال ان مسألتنا في هروب المشتري .

(وان كان) المشتري (موسرا ، اثبت البائع ذلك) اى يسار المشتري
(عند الحكم ، ثم ان وجد له مالا قضاء) اى اخذه بقضاء ، الحكم (والا) يجد
له مال ، وان كان موسرا ، بان لم يكن له مال حاضر (باع) الحكم (المبيع
وقضى منه) ثمن المبيع من باب التناصف (والفضل) من المبيع (للمشتري)
لان المبيع مال المشتري ، ولاحق للبائع في اكثر من ثمنه (والمعوز)
بان كان قيمة المبيع اقل من الثمن المقرر (عليه) اى على المشتري اذا وجد
أخذ منه (انتهى) كلام العلامة .

و في غير موضع مماثل كره تأمل .

ثم ان ظاهر كثير من الاصحاب انه لا يعتبر في القبض المسقط للضمان وقوعه صحيحًا جامعًا لما يعتبر فيه ، فلو وقع بغير اذن ذى اليد ، كفى في رفع الضمان ، كما صرحت به في التذكرة والدروس وغيرها

(و في غير موضع مماثل كره تأمل) .

احدها : انه ذكر وزن الثمن ، والحال انك قد عرفت انه ليس المهم الوزن ، فالهروب بعد الوزن وقبل القبض حاله كذلك ايضا .
وثانيها : الترديد في ان المذكورات بمثابة التلف او يثبت بهما الخيار ، والحال انه اتفق عرفا فلا وجہ للترديد .

و ثالثها : قوله « لورودها في البازل » مع ان بعض الروايات مثل رواية ابن يقطين مطلقة ، ولا وجہ لحملها على الصحيح ، اذ لا تناقض بينهما الى غير ذلك من الموارد التي يمكن التأمل فيها .

(ثم ان ظاهر كثير من الاصحاب انه لا يعتبر في القبض المسقط للضمان وقوع القبض (صحيحًا جامعًا لما يعتبر فيه) مما اشرنا اليها سابقا (فلو وقع القبض (بغير اذن ذى اليد ، كفى في رفع الضمان) اذ لا يشمله قوله صلى الله عليه وآله : « التلف قبل القبض من مال بايده ») كما صرحت به في التذكرة والدروس وغيرها) .

و ذلك لأن مادل على كون القبض باذن ذى اليد ، ليس عاما شاملا لمانحن فيه ، فاللازم ابقاء النبوى على اطلاقه ، كما ذكرنا مثل ذلك في حمرة نكاح من خلقت من ماء الزفاف ، لصدق البنّت عليها ، وان دليل : للعاهر

.....
ولو لم يتحقق الكيل والوزن بناءً على اعتبارهما في قبض المكيل، ففي سقوط الضمان بمجرد نقل المشتري قوله .

قال في التذكرة في باب بيع الثمار أنه لو اشتري طعاماً مكايلاً ،
فقبض جزافاً ، فهو من ضمان المشتري لحصول القبض .
وان جعلنا الكيل شرطاً فيه ، فالاقرب أنه من ضمان البائع ،

الحجر ، لا يشمل مثل هذا المقام .

والحاصل أنه اذا تصرف الشارع في لفظ ، بالزيادة والنقصان ،
فالتصرف خاص بمورد الحكم الذي كان ذلك اللفظ موضوعاً له ، لا لكل حكم
حكم الشارع به على ذلك اللفظ ، اذ الخروج عن المفهوم العرفي مختص
بمورداته (ولو لم يتحقق الكيل والوزن) في المبيع الذي يكون مكيلاً أو موزوناً
(بناءً على اعتبارهما في قبض المكيل) حتى ان القبض بدونهما كلاًّ لاقبض
(ففي سقوط الضمان) عن البائع (بمجرد نقل المشتري) للمنع الى بيته —
لانه لا يصدق عليه النبوي «قبل القبض» فإنه قد قبض — (قولان) .

من انه قبض عرفي فالضمان ساقط .

و من انه كلاًّ لاقبض ، اذ الشارع اشترط الكيل فالضمان باق .
(قال في التذكرة في باب بيع الثمار أنه لو اشتري طعاماً مكايلاً ،
فقبض جزافاً) بدون الكيل (فهلك) الطعام (في يده) اي في يد القابض و
هو المشتري (فهو من ضمان المشتري لحصول القبض) هذا اذا لم يشترط
الكيل في القبض .

(و) لكن (ان جعلنا الكيل شرطاً فيه ، فالاقرب أنه من ضمان البائع)

في ان انتقال الضمان من نقله الى القابض
.....
انتهى .

وقد تقدم عن جامع المقاصد سقوط الضمان هنا بناءً على اشتراط الكيل
في القبض، ولا يخلو عن قوة .

و هل يكفى بالتخلية – على القول بعدم كونها قبضاً – في سقوط
الضمان، قوله لا يخلو السقوط من قوة، وان لم يجعله قبضاً .

لان القبض كالقبض حيث لا كيل ، والكيل مقوم للقبض (انتهى) كلام التذكرة
(وقد تقدم عن جامع المقاصد) عكس كلام التذكرة ، حتى افتى بـ
(سقوط الضمان هنا) فيما اذا اخذه بلا كيل (بناءً على اشتراط الكيل
في القبض) اذ قد حصل القبض العرفي و هو كاف في عدم انطباق النبوي
« التلف قبل القبض من مال بايعه » على المورد ، فالبائع ليس بضامن (و
لا يخلو) كلام جامع المقاصد (عن قوة) لما تقدم .
(و هل يكفى بالتخلية – على القول بعدم كونها قبضاً) بل القبض :
الاعفاء او الكيل (في سقوط الضمان ، قوله لا) .

قول بأنه ليس بقبض فلا وجه لسقوط الضمان .
وقول بأنه بمنزلة القبض ، فاللازم سقوط ضمان البائع (لا يخلو السقوط
من قوة ، وان لم يجعله قبضاً) اي لم يجعل التخلية ، قبضاً .
ووجه القوة ان المنصرف من ادلة الضمان كون المتعاقب تحت سلطنة
البائع ، اما اذا خرج عن سلطنته ، فاللازم العمل بمقتضى القاعدة ، وهو
ان المال يذهب من كيس المشتري المالك له .
ولكن فيه نظر ، لأن الحكم معلق بالقبض وقد فرض انه لم يحصل .

وكذا الكلام فيما لو وضع المشترى يده عليه ولم ينقله بناءً على اعتبار النقل في القبض هذا كله حكم التلف السماوى .
واما الاتلاف، فاما ان يكون من المشترى، واما ان يكون من البائع، واما ان يكون من الاجنبى .

فان كان من المشترى فالظاهر عدم الخلاف في كونه بمنزلة القبض في

(وكذا الكلام) في وجود احتمالين وهما سقوط الضمان، وعدم سقوط الضمان (فيما لو وضع المشترى يده عليه ولم ينقله بناءً على اعتبار النقل في القبض) .

فح حيث لم يأت بشرط القبض، فلا قبض، والتلف من مال البائع .
وحيث وضع يده عليه وهو قبض عرفاً، فقد حصل القبض فالتلف من المشترى (هذا كله حكم التلف السماوى) اي الذى ليس يضمه انسان .
واما الاتلاف، فاما ان يكون من المشترى، واما ان يكون من البائع
واما ان يكون من الاجنبى .

واما اتلاف الحيوان، سواء كان نفس الحيوان العبيوع، كما لو اكل الدينار الورق الذى بيع به، او غيره، سواء كان المتلف هو الثمن كما لو كان الحيوان ثمنا او المثلمن – لما يأتى من ان حكم التلف قبل القبض جار في الثمن ايضا – فهو ليس بخارج عن الاقسام السابقة، اذ لو كان اتلاف الحيوان مضمونا لانسان كان داخلا في الاقسام الثلاثة الاخيرة، وان لم يكن مضمونا لانسان، كان من اقسام التلف السماوى .

(فان كان من المشترى فالظاهر عدم الخلاف في كونه بمنزلة القبض في

في ان انتقال الضمان من نقله الى القابض

سقوط الضمان لانه قد ضمن ماله باتفاقه .

و حجته الاجماع لو تم ، والاتفاق على النص الى غير هذا التلف ،

فيبيقى تحت القاعدة .

قال في التذكرة هذا اذا كان المشتري عالما .

وان كان جاها لابأن قدم البائع الطعام المبيع الى المشتري ، فاكله ، هل

يجعل قابضا .

سقوط الضمان) عن البائع ، فلا يشمله النبوي «التلف قبل القبض» (لانه

اي المشتري (قد ضمن ماله) اي مال نفسه (باتلافه) .

(و حجته) اي الدليل على هذا الحكم (الاجماع لو تم ، والا) يتم

الاجماع (ف) نقول دليله : (انصراف النص) النبوي صلى الله عليه و آله و

سلم (الى غير هذا) القسم من (التلف ، فيبيقى) هذا القسم من التلف (تحت

القاعدة) وهى : قاعدة اليد .

(قال في التذكرة هذا) الذى ذكرناه من كون اتلاف المشتري يوجب

عدم الضمان فيما (اذا كان المشتري عالما) بانه ماله و اتلفه ، سواه كان بوضع

اليده عليه ، او برميه مثلثا بحجر ، فان قاعدة : اليد ، تشمل ذلك ايضا ولو

بالمناظر و نحوه .

(وان كان جاهلا) بانه ماله و اتلفه (بان قدم البائع الطعام المبيع

الى المشتري فاكله) ف (هل يجعل) المشتري (قابضا) حتى لا يكون ضمانه

على البائع ؟

الاقرب انه لا يصير قابضا ، ويكون بمنزلة اتلاف البائع ، ثم مثل له بما
قدم المغصوب الى المالك فاكله .
اقول : هذا مع غرور البائع لا بأس به .
اما مع عدم الغرور

(الاقرب انه لا يصير قابضا) بذلك (و يكون) اتلاف المشتري الجاهل
له (بمنزلة اتلاف البائع ، ثم مثل له) اي لاتلاف المشتري الموجب لعدم
ضمانه و انما يضمن البائع (بما اذا قدم) الغاصب الشئ (المغصوب الى
المالك) بعنوان انه مال الغاصب وجهل المالك انه مال نفس المالك
(فاكله) فانه لا يخرج الغاصب عن الضمان .

(اقول : هذا) الذى ذكره العلامة من عدم ضمان المشتري الجاهل
(مع غرور البائع) اي غارا للمشتري (لا بأس به) لقاعدة : المغدور يرجح
الى من غيره ، وكذلك فى مسألة تقديم الغاصب الطعام الى المالك .
ولافرق فى ذلك بين ان يكون البائع عالما بانه مال نفسه ، او بانه
مال المشتري ، او لا يعلم اصلا .

اذا المغدور لا يلزم ان يكون عن عمد وقصد من الغار - كما ذكروا فى
وضعه لاطلاق : من غيره على الجميع - .

(اما مع عدم الغرور) بان كان المشتري المتلف جاهلا بانه ماله ، وكان
ذلك التلف بدون تغير البائع له ، كما اذا اتلفه المشتري بدون تقديم
البائع له ، وقد كان المشتري جاهلا بانه ماله .
مثلا : لو ورد في بيت البائع الصديق له ، فاكل المبيع بعنوان جواز

في ان انتقال الضمان من نقله الى القابض

ففى كونه كالتلف السماوى، وجهاهان .

ولو صال العبد على المشتري، فقتله دفاعاً ففى التذكرة ان الاصلاح

انه لا يستقر عليه الثمن .

و حكى عن بعض الشافعية الاستقرار، لانه قتله فى عرض نفسه .

الاكل من بيت الصديق (ففى كونه كالتلف السماوى) فيضمنه البائع ، او لا فلا

يضممه (وجهاهان) .

من ان المشتري المتف كأن جا هلا فادلة «التلف قبل القبض شاملة له»

و من ان المشتري هو الذى اتلف مال نفسه فلماذا يكون الضمان على
البائع ، والا دلة منصرفة عن مثله .

(ولو صال العبد) الذى اشتراه المشتري (على المشتري ، فقتله)

المشتري (دعا) عن نفسه ، فقد اتلف المشتري العبد ، وكان اتلاته له با مر
الشارع ، لأن الشارع امر بالدفع لمن خاف على نفسه (ففى التذكرة ان
الاصح انه لا يستقر عليه الثمن) لشمول «التلف قبل القبض من مال بايده
له .

(و حكى عن بعض الشافعية الاستقرار) فلم يتلف العبد من كيس

البائع ، بل من كيس المشتري (لانه) اى المشتري (قتله فى عرض نفسه)
 فهو مثل ان يأكل المشتري الطعام عدرا .

اقول : لكن الاقرب قول العلامة ، ومثله ما اذا اراد العبد عرض

المشتري او ماله ، فقتله دفاعاً ، او قتله من باب النهى عن المنكر ، هذا اكله

في اتلف المشتري له .

و لو اتلفه البائع ففي انفساخ البيع كما عن المبسوط والشرايع و التحرير، لعموم التلف، في النص ، لما كان باتفاق حيوان او انسان او كان بأفة، او ضمان البائع للقيمة ، لخروجه عن منصرف دليل الانفساخ فيدخل تحت قاعدة: اتلاف مال الغير او التخيير بين مطالبته بالقيمة او بالثمن .

اما التحقق سبب الانفساخ و سبب الضمان فيتخير

(و)اما القسم الثالث من الاتلاف فيما (لو اتلفه البائع ففي انفساخ البيع) من حين التلف (كما عن المبسوط والشرايع و التحرير، لعموم) دليل : (التلف في النص) و هو كل مبيع تلف قبل قبضه (لما كان باتفاق حيوان او انسان او كان بأفة) سماوية (او) عدم الانفساخ ، و (ضمان البائع للقيمة) في القيمي وللمثل في المثل ، سواء كانت القيمة اقل من الثمن او اكتر او مساويه (لخروجه) اي خروج هذا الفرع ، وهو اتلاف البائع للبيع (عن منصرف دليل الانفساخ) .

اذا دليل الانفساخ ينصرف الى غير صورة اتلاف البائع ، فصورة اتلاف البائع لا يشملها «كل مبيع تلف قبل قبضه» بل المبيع اصبح للمشتري وقد اتلفه البائع (فيدخل تحت قاعدة: اتلاف مال الغير) اي قاعدة «على اليد ما اخذت» و «من اتلف مال الغير فهو له ضامن» (او التخيير) للمشتري (بين مطالبته) اي مطالبة البائع (بالقيمة) بان يمضى المشتري العقد (او بالثمن) بان يفسخ المشتري العقد .

وانما كان مخييرا (اما التتحقق) كل من (سبب الانفساخ) و هو (كل مبيع تلف قبل قبضه) (و سبب الضمان) و هو «على اليد ما اخذت»(فيتخير

المالك فى العمل باحد هما .

واما لان التلف على هذا الوجه اذا خرج عن منصرف دليل الانفساخ لحقه حكم تعذر تسليم المبيع ، فيثبت الخيار للمشتري ، لجريان دليل تعذر التسليم هنا ، وهذا هو الاقوى و اختياره في التذكرة والدروس و جامع المقاصد والمسالك وغيرها ، وعن حواشى الشهيد نسبته الى اصحابنا العراقيين .

فان اختار المشتري القيمة فهل للبائع حبس القيمة على الثمن؟

المالك فى العمل باحد هما) لانهما دليلان متزاحمان ، فالاختيار بيد المالك فى اعمال ايّهما شاء .

(واما لان التلف على هذا الوجه) اي باتفاق البائع للبيع (اذا خرج عن منصرف دليل الانفساخ) اي منصرف (التلف قبل القبض من مال بائعيه) (لحقه حكم تعذر تسليم المبيع ، فيثبت الخيار للمشتري ، لجريان دليل تعذر التسليم هنا) .

وحييئذ فان اختار الامضاء فالقيمة ، وان اختار الفسخ فالثمن (وهذا هو الاقوى و اختياره في التذكرة والدروس و جامع المقاصد والمسالك وغيرها ، وعن حواشى الشهيد نسبته الى اصحابنا العراقيين) وهم : علماء الحلة .

(فان اختار المشتري القيمة) بان امضى البيع (فهل للبائع حبس القيمة) التي يجب ان يعطيها للمشتري عوض المبيع (على الثمن ؟) الذى يجب على المشتري ان يعطيه للبائع ، ام ليس له ذلك ؟

وجهان .

من انه ابدل عن العين .

و من ان دليل الحبس وهو الانفهام من العقد يختص بالبدل ،

اقواها م العدم .

ولو قبض المشتري بغير اذن البائع ، حيث يكون له الاسترداد فاتله
البائع في يد المشتري ، ففي كونه كاتلاته قبل القبض فيكون في حكم الاسترداد

(وجهان) .

(من انه ابدل عن العين) فيجوز الحبس .

(و من ان دليل الحبس وهو الانفهام من العقد) فان المفهوم من
العقدان لكل منهما حبس ما عليه حتى يصل اليه ماعلى صاحبه – كما تقدم
في وجه الحبس – (يختص بالبدل) الذي هو المثمن ، فسحبه الى الثمن
خلاف الاصل (اقواها العدم) اي عدم جواز حبس القيمة على الثمن .
لكن مقتضى كون القيمة بدلان لها احكام المبدل منه ، ومن تلك الاحكام

جواز الحبس .

(ويقبض المشتري) المثمن (بغير اذن البائع ، حيث يكون له) اي
للبائع (الاسترداد) .

و ذلك فيما اذا لم يقبض البائع الثمن ، فقد تقدم ان للبائع ان يسترد
متاعه و يعطيه عنده الى ان يعطيه المشتري الثمن (فاتله البائع في يد المشتري
ففي كونه كاتلاته) اي كما اتلته البائع (قبل القبض) يذهب من كيس البائع
(فيكون) الاتلاف (في حكم الاسترداد) .

فى ان انتقال الضمان من نقله الى القابض

 كما ان اتلاف المشتري فى يد البائع بمنزلة القبض ، او كونه اتلافا له بعد
 القبض موجبا للقيمة لدخول المبيع فى ضمان المشتري بالقبض وان كان
 ظالما ، فيه وجهان .
 اختار اولهما فى التذكرة ولو اتلفه اجنبى جاء الوجوه الثلاثة

 المتقدمة

فحاله (كما ان اتلاف المشتري فى يد البائع بمنزلة القبض) على ما
 تقدم ، وعلى هذا فاذا اتلفه البائع كان فسخا للعقد (او كونه اتلافا له
 بعد القبض موجبا للقيمة) او المثل ، ولا ينفسخ العقد (لدخول المبيع فى
 ضمان المشتري بالقبض وان كان) المشتري (ظالما ، فيه) اى فى هذه القبض
 لانه اخذ المتعاقدون ان يعطى الثمن للبائع (وجهان) .

 (اختار اولهما فى التذكرة) و ذلك لأن قبضه غير مشروع ، فهو كلا

 قبض .

واختار آخر : الثاني ، لما تقدم من انه قبض عرفا ، و ذلك كاف فى
 عدم صدق «التلف قبل القبض من مال مالكه» .

 و حيث تقدم الكلام فى اتلاف السما ، و اتلاف البائع و اتلاف المشتري
 نقول : (ولو اتلفه اجنبى جاء الوجوه الثلاثة المتقدمة) و هي :
 الاول : انفساخ البيع لقاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال

 بائعه» .
 والثانى : بقاء العقد وضمان البائع للقيمة لا نصرف النص المذكور الى

 التلف السماوى .

الا ان المتعين منها هو التخيير، لما تقدم .

ولولا شبهة الاجماع على عدم تعين القيمة، تعين الرجوع اليه باعد فرض انصراف دليل الانفساخ الى غير ذلك .

والثالث: تخيير المشتري بين القسخ و مطالبة البائع بالمثل، وبين الامضاء و مطالبة البائع بالمثل او القيمة .

(الا ان المتعين منها) لدى المصنف (هو التخيير، لما تقدم) من قولنا قبل اسطر « واما لان التلف على هذا الوجه ٠٠٠ الخ » .
لكن الظاهر شمول دليل « كل مبيع تلف قبل قبضه » للمقام، ولا وجه للانصراف .

(ولولا شبهة الاجماع على عدم تعين القيمة) في اتلاف الاجنبي بدل الفقهاء بين قائل بالتخدير، وبين قائل بالفسخ (تعين الرجوع اليها) اى الى القيمة فإذا اتلفه الاجنبي عند البائع ، كان للمشتري الرجوع الى البائع بالقيمة (بعد فرض انصراف دليل الانفساخ) اى دليل « كل مبيع تلف قبل قبضه » (الى غير ذلك) كالتلف السماوى و نحوه .

و لو اتلف المبيع بعضه بعضه ، كما اذا كانت اغنا ما فنطحت بعضها ببعض اختلفت ، فلا يأس بالقول بشمول دليل « كل مبيع تلف قبل قبضه » له و اتلاف الحاكم الشرعى له – كما اذا جنى العبد او فعل ما يوجب القتل – فهو في حكم تلف الاجنبي .

مسئلة

تلف الثمن المعين قبل القبض ، كلف المبيع المعين في جميع ما ذكر
كما صر في التذكرة وهو ظاهر عبارة الدروس حيث ذكر : ان بالقبض
ينتقل الضمان الى القابض ، بل الظاهر انه مملا خلاف فيه .
قال في المبسوط : لو اشتري عبداً بثوب ، وقبض العبد ولم يسلم الثوب
فباع العبد صحيحاً بيده ، واذا باعه وسلمه ثم تلف الثوب ، انفسخ البيع

(مسألة : تلف الثمن المعين قبل القبض ، كلف المبيع المعين في
جميع ما ذكر) من المسائل .
وانما قال «المعين» لا خراج غير المعين ، سواء كان كلياً ذهنياً او
كلياً في المعين .

فإذا اشتري صاعاً مطلقاً ، فإنه لا يتصور تلفه .
وإذا اشتري صاعاً في صبرة خارجية فلا يتلف الصاع بتلف البعض إذا
بقى في الصبرة بقدر الصاع (كما صر) به (في التذكرة وهو ظاهر عبارة
الدروس حيث ذكر : ان بالقبض ينتقل الضمان الى القابض) فإنه شامل
لكل من البائع والمشتري (بل الظاهر انه مملا خلاف فيه) لانه ارسله غير
واحد من القهاء ارسال المسلمين .

(قال في المبسوط : لو اشتري عبداً بثوب ، وقبض العبد ولم يسلم
الثوب ، فباع) المشتري (العبد صحيحاً بيده ، واذا باعه و سلمه ثم تلف الثوب)
قبل تسليمه الى البائع الذي اخذ منه العبد (انفسخ البيع) اي البيع

و لزمه قيمة العبد لبائعه ، لانه لا يقدر على ردّه ، انتهى .

وفى باب الصرف من السرائر نظير ذلك ، وقد ذكر هذه المسألة ايضاً فى الشرائع و كتب العلامة و الدروس و جامع المقاصد و المسالك وغيرها اعنى مسألة من باع شيئاً معيناً بشئ معين ثم بيع احد هما ثم تلف الآخر و حكموا بانفساخ البيع الاول ، وقد صرحوا بنظير ذلك فى باب الشفعة ايضاً

الاول – لانه تلف للثمن قبل قبض البائع له – (و لزمه قيمة العبد لبائعه)
ولا يرد نفس العبد (لانه لا يقدر على ردّه) لانه باع العبد و خرج عن ملكه
فلا يتمكن من ابطال عقده على العبد (انتهى) كلام المبسوط .

(وفي باب الصرف من السرائر نظير ذلك ، وقد ذكر هذه المسألة)
و هي مسألة تلف الثمن قبل القبض من كيس البائع (ايضاً فى الشرائع و
كتب العلامة و الدروس و جامع المقاصد و المسالك وغيرها اعنى) بهذه
المسألة (مسألة من باع شيئاً معيناً بشئ معين ثم بيع احد هما) مثمناً
كان المبيع او ثمناً – في البيع الثاني – (ثم تلف الآخر) الذى لم يجر
عليه بيع ثان (و حكموا بانفساخ البيع الاول) وهذا يدل على ان تلف الشن
قبل القبض ايضاً يوجب الانفساخ (وقد صرحوا بنظير ذلك فى باب الشفعة
ايضاً) .

فإن الشفيع اذا اخذ حصة شريكه بثوب مثلاً ، ثم باع حصة الشريك
ثم تلف الثوب وهو الثمن ، انفسخ البيع الذى اشتري به حصة
الشريك ، و لزم على الشفيع ان يعطى لمن اشتري منه الحصة قيمة الحصة
لا الثوب – الثمن – .

في ان تلف الثمن المعين قبل القبض كلف المبيع المعين

و بالجملة : فالظاهر عدم الخلاف في المسألة .

و يمكن ان يستظهر من رواية عقبة المتقدمة ، حيث ذكر في آخرها ان المباع ضامن لحقه حتى يردا له ماله بناءً على عود ضمير الحق الى البائع

(و بالجملة : فالظاهر عدم الخلاف في المسألة) و هي مسألة انه

« لو تلف الثمن قبل قبضه كان من مال المشتري » .

(و يمكن ان يستظهر) هذا الحكم (من رواية عقبة المتقدمة ، حيث ذكر في آخرها ان المباع) المشتري (ضامن لحقه) اي لحق البائع ، وهو الضامن للثمن (حتى يردا) المباع (اليه) اي الى البائع (ماله) وهو الثمن (بناءً على عود ضمير الحق) اي في قوله « لحقه » (الى البائع) كما هو الظاهر .

و معنى ذلك ان المشتري مادام لم يسلم الى البائع الثمن ، فهو ضامن له ، فإذا تلف كان من كيس المشتري ، فكل ثمن تلف قبل قبضه فهو من مال المشتري .

وانما قال « بناءً » لاحتمال ان يراد بالمباع البائع ، لأن كلامن البائع والمشتري مباع فان البيع يأتي بمعنى البيع وبمعنى الاشتراك ، على هذا يعود ضمير « لحقه » الى المشتري .

ويكون المعنى حينئذ انه اذا اخرج البائع المباع من بيته يبقى ضمانه لحق المشتري حتى يردا الى المشتري ماله اي الثمن .

وفى ذلك رفع لتوهم ان الارجاع من البيت فقط لا يوجب رفع الضمان لكن هذا خلاف الظاهر .

بل ظاهر بعضهم شمول النبوى له بناً على صدق المبيع على الثمن

قال كمامي التذكرة : او اكلت الشاة ثمنها المعين قبل القبض .

فان كانت فى يد المشتري فكالتلافه .

وان كانت فى يد البائع فكالتلافه .

وان كانت فى يد اجنبي فكالتلافه .

وان لم تكن فى يد احد انفسخ البيع ، لأن المبيع هلك قبل القبض

بامر لا ينسب الى آدمى

(بل ظاهر بعضهم شمول النبوى له) اي الثمن ايضا ، بدعوى ان قوله صلى الله عليه وآله « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه » فالمراد بالمبيع الاعم من المثمن والثمن ، والمراد بالبائع الاعم من البائع والمشتري لأن كل واحد منها بائع (بناً على صدق المبيع على الثمن) .

(قال) ذلك البعض (كمامي التذكرة) حيث اطلق المبيع على الثمن فان العلامة قال : (لو اكلت الشاة ثمنها المعين قبل القبض) اي قبل قبض البائع الثمن .

(فان كانت) الشاة (فى يد المشتري فكالتلافه) اي اتلاف المشتري لثمن

(وان كانت) الشاة (فى يد البائع فكالتلافه) و ذلك لأن الحيوان اذا اتلف شيئا كان كاتلاف صاحب الحيوان له .

(وان كانت فى يد اجنبي فكالتلافه) .

(وان لم تكن فى يد احد انفسخ البيع ، لأن المبيع) اي الثمن ، فقد اطلق عليه العلامة لفظ المبيع (هلك قبل القبض بامر لا ينسب الى آدمى

فى ان تلف الشمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين
.....
فكان كالسماوية ، انتهى .

ثم انه هل يلحق العوضان فى غير البيع من المعاوضات به فى هذا
الحكم ، لم اجد احدا صرحا بذلك نفيا او اثباتا .
نعم ذكروا فى الاجارة والصداق وعوض الخلع ضمانها لو تلف قبل
القبض .

فكان كالسماوية) اي كالهلكة السماوية فى صدق « كل مبيع تلف قبل قبضه »
(انتهى) كلام التذكرة .

(ثم انه هل يلحق العوضان فى غير البيع من المعاوضات به) اي
بالبيع (فى هذا الحكم) وهو : ان التلف قبل القبض من مال من خرج
من ملکه (لم اجد احدا صرحا بذلك) الا لحاق (نفيا) و انه لا يلحق (اثباتا)
وانه يلحق .

(نعم ذكروا فى الاجارة والصداق وعوض الخلع ضمانها لو تلف
قبل القبض) .

فاذ اذا تلفت العين المستأجرة او تلفت الاجرة قبل القبض بطلست
الاجارة ، بل الحكم كذلك لو تلفت العين بعد القبض ايضا ، كما ذكروا فى
باب الاجارة .

و لو تلف الصداق المعين قبل قبض الزوجة له ، بطل كونه صداقا ، لا
ان النكاح يبطل ، كما ان موت الزوجة او الزوج قبل الدخول لا يوجب فسخ
النكاح ، لامن اصله ، ولذا تحرم عليهما المحرمات بالنكاح ، ولا من حينه ولذا
لا يبطل المهر .

لكن ثبوت الحكم عموماً مسكت عنه في كلماتهم، الا انه يظهر من بعض مواضع التذكرة: عموم الحكم لجميع المعاوضات على وجه يظهر كونه من المسلمات .

قال - في مسألة جواز بيع ما انتقل بغير البيع قبل القبض - والمال المضمون في يد الغير بالقيمة كالعارية المضمونة

ولو تلف عوض الخلع لم يبطل الخلع وانما تضمن الزوجة لمثله او قيمته .
 (لكن ثبوت الحكم عموماً) في كل المعاملات كالرهن والمزاومة والمساقاة
 والشركة والهبة المعاوضة وغيرها (مسكت عنه في كلماتهم، الا انه يظهر
 من بعض مواضع التذكرة: عموم الحكم) بان التلف قبل القبض من مال من
 خرج من ماله (لجميع المعاوضات على وجه يظهر كونه) اي الحكم بذلك
 (من المسلمات) لدى الفقهاء ، وكان وجده هو الشرط الضمني ان يسلم كل
 واحد منها ما عليه الى الآخر ، فاذا لم يسلم ضمه .

لكن الظاهر ان الشرط هو تسليم الشئ او بده ، لانفس الشئ ،
 فيكون تلفه موجباً للضمان بالمثل او القيمة ، لا موجباً لبطلان المعاملة .
 اللهم الا اذا كان الشرط الضمني تسليمه بعينه ، فيوجب البطلان لوم
 يسلم بعينه .

(قال) العلامة (- في مسألة جواز بيع ما انتقل بغير البيع) كما لو
 انتقل الى زيد شئ بالهبة ، فباعه الموهوب له (قبل القبض -) اي قبل
 قبضه لما انتقل اليه .

قال : (والمال المضمون في يد الغير بالقيمة كالعارض المضمونة)

او بالتفريط ، و يسمى ضمان اليد، يجوز بيعه قبل قبضه ل تمام الملك فيه .
الى ان قال : اما ما هو مضمون فى يد الغير بعوض فى عقد معاوضة .
فالوجه جواز بيعه قبل قبضه كمال الصلح ، والاجرة المعينة ، لما
تقدم .

اذا اعطى زيد عمرو اقلم اعارة بضمان عمرو اذا تلف القلم ، فانه اذا اتلف كان
عمرو ضامنا لقيمةه ، سواء فرط حتى تلف او تلف بافة سماوية بلا تفريط (او) كان
مضمونا (بالتفريط) اي اذا فرط المستعير كان ضامنا ، لا اذا اتلف بافة
سماوية (و يسمى ضمان اليد) لان وجه الضمان قاعدة : على اليد ما اخذت
لا : ضمان المعاوضة ف (يجوز) للمعير (بيعه) اي بيع ما اعاره (قبل قبضه)
و قبل ان يسترجعه عن المستعير (ل تمام الملك فيه) لانه ملكه وكل ملك
مطلق يجوز بيعه ، وان لم يكن فى يد المالك .

(الى ان قال : اما ما هو مضمون فى يد الغير بعوض فى عقد معاوضة)
كما اذا كان المثمن فى يد البائع ، فانه مضمون على المشتري بالشمن .
(فالوجه جواز بيعه قبل قبضه) فيجوز للمشتري ان يبيع الشمن ، و
الحال انه بعد فى يد البائع (كمال الصلح) فانه اذا صالح زيد عمرو عن
داره بألف دينار ، جاز لمن انتقل اليه الدار ان يبيعها قبل ان يقبضها
(والاجرة المعينة) كما اذا آجر الملك داره لزيد بهذه المائة دينار ، فانه
يجوز لمالك الدار ان يتعامل بالمائة قبل قبضه لها (لما تقدم) من تمام
الملك و ليس الشرط قبضه .

وقال الشافعى : لا يصح لتوهم الانفساخ بتلفه ، كالبيع ، انتهى .
و ظاهر هذا الكلام كونه مسلماً بين الخاصة وال العامة .

(وقال الشافعى : لا يصح) بيعه (لتوهم الانفساخ بتلفه) قبل القبض
فالملك متزيل لاحتمال ان يتلف فينفسخ العقد السابق ، فيكون قد باع مال
الناس (كالبيع) كما ان فى البيع اذا تلف المثلمن انفسخ العقد (انتهى)
كلام العلامة .

(و ظاهر هذا الكلام) من العلامة حيث ان كلام الشافعى المانع
عن البيع كان هو احتمال انفساخ العقد السابق ، فيظهر منه (كونه) اى
الانفساخ للعقد السابق بالتلف (مسلماً بين الخاصة وال العامة) .
وانما الخلاف بين العلامة والشافعى هو : هل ان احتمال الانفساخ
للعقد السابق مانع عن البيع ؟ ام لا .
ولا يخفى ما في هذا القسم من استظهارات المصنف « ره » حيث ان
الظاهر من العلامة انه ينقل فتوى نفسه وفتوى طرفه ، لا انه ينقل فتوى
الشيعة والسنّة .

مسئلة

لو تلف بعض المبيع قبل قبضه ، فان كان ما يقسط الثمن عليه ،
انفسخ البيع فيه فيما يقابلة من الثمن ، لأن التالف مبيع تلف قبل قبضه ،
فان البيع يتعلق بكل جزء ، اذا البيع عرفا ليس الا

(مسألة) التلف قبل القبض على ثلاثة اقسام .

لأنه اما تلف الكل .

و اما تلف البعض المقسط عليه الثمن كان يتلف نصف الصبرة .

و اما تلف البعض غير المقسط عليه الثمن ، كتلف رجل الدابة او تلف
الوصف كنسيان الدابة الطحن مثلا .

اذا عرفت ذلك قلنا : (لو تلف بعض المبيع قبل قبضه ، فان كان ذلك البعض التالف (ما يقسط الثمن عليه ، انفسخ البيع فيه فيما يقابلة من الثمن) اي بالنسبة الى القدر المقابل له .

فاذا اشتري صاعا من صبرة بدرهم فتلف نصفه قبل القبض بطل البيع
بالنسبة الى نصف المبيع ، لانه يشتمله دليل « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال بائعه) .

فاما ان الكل مبيع ، كذلك النصف مبيع ايضا .

نعم يكون لكل من البائع والمشتري حينئذ خيار بعض الصفقة .

وانما انفسخ البيع في القدر التالف (لأن التالف مبيع تلف قبل قبضه ،
فان البيع يتعلق بكل جزء) في ضمن تعلقه بالكل (اذا البيع عرفا ليس الا

التمليك بعوض ، وكل جزء كذلك .

نعم اسناد البيع الى جزء واحد مقتضرا عليه ، يوهم انتقاله بعقد مستقل .

ولذا لم يطلق على بيع الكل البيوع المتعددة .

التمليك بعوض ، وكل جزء كذلك تعلق به التملك بعوض .

(نعم) لا يسند البيع اليه بصورة مطلقة ، فانه لا يقال : اشتريت نصف صاع فيما اذا كان اشتري صاعا .

وانما لا يسند لان (اسناد البيع الى جزء واحد مقتضرا عليه) بدون ذكر الاجزاء الاخر (يوهم انتقاله بعقد مستقل) .

(ولذا) الذى يوهم كون الانتقال بعقد مستقل (لم يطلق على بيع الكل البيوع المتعددة) وان كانت فى الحقيقة بيوع متعددة .

كما ان اجزاء الصلة واجبات متعددة ، وان كان يطلق على الكل الواجب ، بصيغة واحدة .

نعم لا اشكال فى ان هناك فرقا بين ان يقصد البيوع ، او ان يقصد بيعا واحدا .

مثلا : اذا جمع الكتاب والقلم والحبر وقال : بعتكمها ، فان قصد بيعا واحدا يبطل البيع فى احدها ، كان للمشتري خيار بعض الصفقة .

اما اذا كانت بيوعا متعددة فى ضمن لفظ واحد – كالنکاح لاربع نساء فى لفظ واحد – فان بطلان احدها لا يوجب خيار بعض الصفقة ، و

ذلك بالنسبة الى خيار الغبن فى ما اذا كان مغبونا فى احدها .

فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

و كيف كان : فلا اشكال ولا خلاف في المسألة ان كان الجزء مملا
يتقسط عليه الثمن ، كيد العبد فالاقوى انه كالوصف الموجب للتعييب .
فإن قلنا بكونه كالحادث قبل العقد ، فالمشتري مخير بين الرد و
الارش والا كان له الرد فقط .

بل عن الا يوضح ان الارش هنا اظهر ، لأن المبيع هو مجموع بدن العبد ، وقد

فإنه فرق بين قصد بيع واحد فله خيار في الجميع ، وقصد بيع نوع متعددة فله خيار في الجزء المغبون خاصة ، إلى غيرها من الأحكام .
(و كيف كان : فلا اشكال ولا خلاف في المسألة) أي مسألة : ان تلف بعض المبيع يوجب فسخ العقد بالنسبة إليه اذا كان التلف قبل القبض .
واما (ان كان الجزء) الذي تلف قبل قبضه (مملا يتقسط عليه الثمن ،
كيد العبد) اذا قطعت قبل القبض (فالاقوى انه كالوصف الموجب للتعييب)
فللمشتري خيار العيب ولا يشمله دليل «كل مبيع تلف قبل قبضه» .
(فإن قلنا بكونه) أي التعيب الحادث بعد العقد (كالحادث قبل العقد ، فالمشتري مخير بين الرد والارش) كما هو شأن كل عيب (والا) نقل بأنه كالعيب الحادث قبل العقد (كان له الرد فقط) لدليل : لا ضرر ، فإن لزوم البيع ضرر على المشتري ، فدليل : لا ضرر ، يرفعه ، ولا مجال للارش حينئذ .

(بل عن الا يوضح) ترقيا عن الرد والارش (ان الارش) فقط بدون الرد
(هنا) في مثل نقص يد العبد (اظهر) .
قال : (لان المبيع هو مجموع بدن العبد ، وقد

نقص بعضه ، بخلاف نقصان الصفة ، وفيه تأمل .

بل ظاهر الشرائع عدم الارش هنا مع قوله به في العيب ، فتأمل
وكيف كان فالمعنى نقل الكلام الى حكم العيب الحادث قبل القبض .
والظاهر المصرح به في كلام غير واحد ، انه لا خلاف في ان للمشتري
الردّ .

واما الخلاف في الارش ، ففي الخلاف عدد من مدعيا عدم الخلاف فيه ، وهو

نقص بعضه) فاللازم ان يأخذ المشتري تفاوت النقص (بخلاف نقصان
الصفة) فانه لا ارش فيه لانه ليس في مقابل الصفة شئ من المال عرفا ، وان
كان البيع يزيد ادقيمة بسبب اتصفه بوصف كمال (وفيه تأمل) لان الجزء الذي
لا يقسط عليه الثمن كيد الحيوان ، لا يكون نقصه الاعيب ، فلامعنى للارش اصلا
(بل ظاهر الشرائع عدم الارش هنا) في الجزء الذي لا يقسط عليه
الثمن (مع قوله به) اي بالارش (في العيب ، فتأمل) اذ مع كون نقص الجزء
اعيما لا بد من القول بالارش فيه كسائر العيوب .

(وكيف كان فالمعنى نقل الكلام الى حكم العيب الحادث قبل القبض)
هل فيه ارش او رد او كلاما .

(والظاهر المصرح به في كلام غير واحد ، انه لا خلاف في ان للمشتري
الرد) لما تقدم من دليل : لا ضرر .

(واما الخلاف في الارش ، ففي) كتاب (الخلاف) لشيخ الطائفية
(عدمه) وانه لاحق للمشتري في الارش (مدعيا عدم الخلاف فيه) اي في
عدم الارش (وهو

فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

.....
المحكى عن الحلّى وظاهر المحقق وتلميذه وكاشف الرموز ، لاصالة لزوم العقد وانما ثبت الرد لدفع تضرر المشتري به .

وعن النهاية ثبوته و اختياره العلامة والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم .

وعن المختلف نقله عن القاضى والحلبي .
وعن المسالك انه المشهور .

واستدلوا عليه بان الكل مضمون قبل القبض ، فكذا ابعاضه وصفاته .
و او رد عليه

المحكى عن الحلّى) وهو ابن ادريس (وظاهر المحقق وتلميذه وكاشف الرموز)
و ذلك (لاصالة لزوم العقد) بكل الثمن (وانما ثبت الرد لدفع تضرر
المشتري به) اي بسبب الرد ، فان لزوم العقد ضرر على المشتري فد ليلى :
لا ضرر ، يرفع لزوم العقد .

(وعن النهاية ثبوته) اي ثبوت الارش (و اختياره العلامة والشهيدان
والمحقق الثاني وغيرهم) .

(وعن المختلف نقله عن القاضى والحلبي) .

(وعن المسالك انه) اي الارش هو (المشهور) بين الفقهاء .

(واستدلوا عليه) اي على الارش (بان الكل مضمون قبل القبض)
لقاءدة كل مبيع تلف قبضه (فكذا ابعاضه) مثل رجل الدابة (وصفاته)
مثل كتابة العبد .

(او رد عليه)

.....
بان معنى ضمان الكل انفساخ العقد، ورجوع الثمن الى المشتري والمبيع
الى البائع .

وهذا المعنى غير متحقق في الوصف، لأن انعدامه بعد العقد في
ملك البائع ، لا يوجب رجوع ما قابله من عين الثمن ، بل يقابل بالاعم منه
وما يساويه من غير الثمن ، لأن الارش لا يتعين كونه من عين الثمن .

ب) انه لا تقادس الا بعاض و الصفات على الكل .

ل (ان معنى ضمان الكل انفساخ العقد، ورجوع الثمن الى المشتري
والمبيع الى البائع) كما تقدم انه بالتلف ينفسخ العقد ، لأنهما مضمون بالمثل
والقيمة .

(وهذا المعنى غير متحقق في الوصف) .

نعم يتحقق في الا بعاض لما تقدم ، ولذا لم تذكر الا بعاض في الرأي
(لأن انعدامه) اي الوصف (بعد العقد) وقبل القبض (في ملك البائع ،
لا يوجب رجوع ما قابله من عين الثمن) .

بخلاف الكل والا بعاض ، فإن انعدامهما يوجب رجوع ما قابله من
عين الثمن ، لفرض انفساخ العقد (بل) الوصف (يقابل بالاعم منه) اي من
الثمن (وما يساويه من غير الثمن) فللباائع ان يدفع الى المشتري قيمة
الوصف المعلوم سواءً من نفس الثمن او من غير الثمن (لأن الارش لا يتعين
كونه من عين الثمن) لأن مادل من الادلة على الارش لم يذكر انه لا بد
ان يكون من عين الثمن .

اذ أفالا رش الذى فى مقابل الوصف لا يلزم ان يكون من الثمن ، بينما

فيما لو تلف بعض السباع قبل قبضه

و يدفع بان وصف الصحة لا يقابل ابتداءً بجزء من عين الثمن .

الشئ المردود فى مقابل الكل او البعض يلزم ان يكون من الثمن ، فليس فقد الوصف كفقد الكل او البعض ، فمن يقيس الصفات على الكل وعلى البعض يكون قياسه مع الفارق .

(ويدفع بان) ظاهر النبوى « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه » ان الشئ التالف يرفض لأن لم يكن .
فإن كان التالف الكل انفسخ العقد تماماً لانه لم يكن بازاً الثمن .

شئ .

وان كان التالف الجزء المستقل انفسخ بعض العقد، ولذا يرجع بعض الثمن .

وان كان التالف الصفة او الجزء غير المستقل ، كان بازاً الثمن الشئ المعيب، ولذا يختار المشتري بين الفسخ وبين الامضاء وبين الا رش .
فلا مجال لان يستشكل بان تلف الكل يجب الفسخ ، وتلف الوصف يجب الا رش ، فلا يمكن ان يشملهما معاقوله عليه السلام « فهو من مال باائعه » لانه يستلزم استعمال اللفظ فى معنيين .

فإن الشارع قال « إن التالف من مال البائع » ولا زم تلف الجزء المستقل
تلف الكل الانفساخ ، ولا زم تلف الوصف او الجزء غير المستقل احد الامور الثلاثة
فإن (وصف الصحة لا يقابل ابتداءً بجزء من عين الثمن) حتى يكون
فقده موجباً لرجوع بعض الثمن .

ولذا يجوز دفع بده من غير الثمن مع فقده ، بل لا يضمن بمال اصلا ، لجواز امضاء العقد على المعيب بلا شئ .

وحيثنى فتلغه على المشتري لا يوجب رجوع شئ الى المشتري فضلا عن جزء من عين الثمن ، بخلاف الكل و الاجزاء المستقلة في التقويم .

فحاصل معنى الضمان

(ولذا) الذى لا يقابل بجزء من الثمن (يجوز دفع بده من غير الثمن مع فقده) سواً كان مفقود احال العقد ، او فقد بعد العقد قبل القبض (بل) اضراب عن قوله «جزء من عين الثمن» لأن هذا الكلام اوهם ان الوصف يقابل بمال في الجملة .

قال ان الوصف (لا يضمن بمال اصلا ، لجواز امضاء العقد على المعيب بلا شئ) ولو قبلي الوصف بمال لم يكن معنى لامضاء العقد على المعيب بلا شئ ، فان الوصف انما يجب ترقى الموصوف فقط ، فالثمن بازاً الموصوف ، فاذا فقد الوصف كان للمشتري ان يمضى او ان يأخذ الارش ، او ان يفسخ .
 (وحيثنى) اي حين لا يضمن الوصف بمال اصلا (فتلته) اي الوصف على المشتري لا يوجب رجوع شئ الى المشتري) سواً كان من الثمن او من غير الثمن (فضلا عن جزء من عين الثمن ، بخلاف الكل و الاجزاء المستقلة في التقويم) .

فانها حيث تقابل بكل الثمن وبجزء من الثمن ، كان تلفه موجبا لرجوع كل الثمن او جزء من الثمن الى المشتري .

(فحاصل معنى الضمان) سواً في الكل او الجزء المستقل ، او في

فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

اذا انتفى وصف الصحة قبل العقد، او انعدم بعد العقد وقبل القبض هو
تقدير التلف المتعلق بالعين او الوصف في ملك البائع في المقامين، و
ان العقد من هذه الجهة كان لم يكن .

ولازم هذا النسخ العقد رأسا اذا تلف تمام المبيع .
وانفساخه بالنسبة الى بعض اجزائه اذا تلف البعض .
وانفساخ العقد بالنسبة الى الوصف

الوصف او الجزء غير المستقل ، شيئاً واحداً ، وهو فرض التالف كان لم يكن .
لكن فرضه كان لم يكن يستلزم في الاول الفسخ ، ورجوع الثمن كلا او
بعضاً وفي الثاني اختيار المشتري بين الامضاء والفسخ والاشر .
ف (اذا انتفى وصف الصحة قبل العقد، او انعدم بعد العقد وقبل
القبض) — حيث ان التلف في هذا الحال من مال البائع — (هو تقدير
التلف المتعلق بالعين) كلا او جزءاً مستقل او جزءاً غير مستقل (او) المتعلق
ب (الوصف في ملك البائع في المقامين) وهم العين والوصف (وان العقد
من هذه الجهة) وهي جهة العين او جهة الوصف (كان لم يكن) .
(ولازم هذا) اي لازم كون العين كلا او بعضاً ، وكون الوصف كان لم
يكن .

اولاً (انفساخ العقد رأسا اذا تلف تمام المبيع) فيرجع كل الثمن .
(و) ثانياً (انفساخه بالنسبة الى بعض اجزائه) اي بعض اجزاء المبيع
(اذا تلف البعض) المستقل فيرجع من الثمن بالنسبة .
(و) ثالثاً (انفساخ العقد بالنسبة الى الوصف) والجزء غير المستقل

معنى فواته في ملکه و تقدیر العقد كان لم يكن بالنسبة الى حدوث هذا العيب ، فكان العيب حدث قبل العقد، والعقد قد وقع على عين معيبة ، فيجري فيه جميع احكام العيب من الخيار و جواز اسقاط الخيار ردًا او ارشا . و يؤيد ما ذكرنا من اتحاد معنى الضمان بالنسبة الى ذات المبيع و وصف صحته الجمع بينهما في تلف الحيوان في ايام الخيار . و تعبيه في صحيح ابن سنان عن الرجل يشتري

قطع يد الدابة (معنى فواته) اي فوات الوصف و الجزء غير المستقل (في ملکه) اي ملك البائع (و تقدیر العقد كان لم يكن) العقد (بالنسبة الى حدوث هذا العيب ، فكان العيب بعدم الوصف او بعدم الجزء غير المستقل (حدث قبل العقد ، و) كان (العقد قد وقع على عين معيبة) فاقدة الوصف ، او فاقدة الجزء غير المستقل (فيجري فيه) اي في هذا العقد الواقع على المعيب (جميع احكام العيب من الخيار) ببطلان العقد رأسا او اخذ الارش (وجواز اسقاط الخيار) و امضاء العقد (رداً او ارشا) فلا يرد ولا يأخذ الارش .

(و يؤيد ما ذكرنا من اتحاد معنى الضمان بالنسبة الى ذات المبيع) كلاما او بعضا مستقل او بعضا غير مستقل (و) بالنسبة الى (وصف صحته) ولذا ما استشكل سابقا بقوله « و اورد عليه » غير وارد (الجمع بينهما) اي بين الضمان بالنسبة الى ذات المعيب ، وبالنسبة الى وصف صحته (في تلف الحيوان في ايام الخيار) حيث ان التلف في ايام الخيار من لا خيار له . (و تعبيه) عطف على « تلف » (في صحيح ابن سنان عن الرجل يشتري

فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

الدابة او العبد، فيموت او يحدث فيه حادث، على من ضمان ذلك؟ قال:
على البائع حتى يمضى الشرط .

فقوله عليه السلام : على البائع حكم بالضمان لموت العبد، وحدوث
حدث فيه بفوات جزء او وصف .
و معناه تقدير وقوعه في ملك البائع .

الدابة او العبد، فيموت او يحدث فيه حادث، على من ضمان ذلك؟ قال)
عليه السلام (على البائع حتى يمضى الشرط) المراد بالشرط مدة الخيار
ـ كما نقدم مثله في بعض اخبار خيار الحيوان - .

(فقوله عليه السلام : على البائع) يشمل تلف الكل وتلف البعض
المستقل ، وتلف البعض غير المستقل ، وتلف الوصف لأن كل ذلك مشمول
ـ قوله « او يحدث فيه حادث » .

فقوله عليه السلام (حكم بالضمان لموت العبد، وحدوث حدث فيه
ـ بفوات جزء) مستقل او غير مستقل (او) فوات (وصف) .
(و معناه) اي معنى الضمان (تقدير وقوعه) اي وقوع التلف او الحادث
ـ (في ملك البائع) .

فتثبت ان الكل اذا تلف افسخ العقد كلا .
ـ و ان البعض اذا تلف افسخ العقد بالنسبة .
ـ و ان البعض غير المستقل او الوصف اذا تلفا كان له التخيير بين
ـ الامضاء ، وبين الرد ، وبين الا رش .

نعم قد يشكل الحكم المذكور لعدم الدليل على ضمان الوصف، لأن الضمان بهذا المعنى حكم مخالف للأصل، يقتصر فيه على محل النص والاجماع، وهو تلف الكل أو البعض .

ولو لا اجماع على جواز الرد لا يشكل الحكم به ايضا .
الا انه لما استند في الرد الى نفي الضرر، قالوا : ان الضرر المتوجّه الى المبيع قبل القبض يجب تداركه على البائع .

(نعم قد يشكل الحكم المذكور) اي حكم الارش بالنسبة الى تلف الوصف وانما يشكل (لعدم الدليل على ضمان الوصف) بمعنى الارش . (لان الضمان بهذا المعنى حكم مخالف للأصل) لاصالة عدم الارش على البائع ف (يقتصر فيه على محل النص والاجماع، وهو تلف الكل) فيسترد كل الشمن (او البعض) فيسترد بعض الشمن ، ان كان بعضا مستقلا ، او يؤخذ الارش ان كان التالف بعضا غير مستقل .

(ولو لا اجماع على جواز الرد) في تلف الوصف (لا يشكل الحكم به)
اى بالردد (ايضا) هذا .

(الا انه) يرد هذا الاشكال بان الارش في فوت الوصف ايضا على القاعدة، فان الزام المشتري بالامساك ضرر عليه ، ولذا يجوز له الرد بدليل لا ضرر، وكذلك الزامه بأن يرد ضرر عليه - لاحتياجه الى المبيع - ولذا يجوز له الامساك بالارش .

فإنه (لما استند في الرد) لفقد الوصف (الى نفي الضرر، قالوا : ان الضرر المتوجّه الى المبيع قبل القبض يجب تداركه على البائع) فالارش

فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

و حينئذ فقد يستوجه ما ذكره العلامة من ان الحاجة قد تمس الى
المعاوضة، فيكون في الرد ضرر .
و كذلك في الامساك بغير ارش فيوجب التخيير بين الرد والا رش لنفي
الضرر .

لكن فيه ان تدارك ضرر الصبر على المعيب يتحقق بمجرد الخيار في
الفسخ والامضاء، كما في سائر موارد الضرر الداعي الى الحكم بال الخيار، هذا
و مع ذلك فقول المشهور لا يخلو عن قوته

مستند الى نفي الضرر، كما ان الرد مستند الى نفي الضرر .
(و حينئذ) اي حين كان المناط في الرد نفي الضرر (فقد يستوجه ما
ذكره العلامة) في وجه الا رش لفقد الوصف (من ان الحاجة) اي حاجة
المشتري (قد تمس الى المعاوضة) فان المشتري محتاج الى المثمن (فيكون
في الرد ضرر) عليه .

(و كذلك في الامساك بغير ارش) ضرر عليه (فيوجب) دليل : لا ضرر
(التخيير) للمشتري (بين الرد والا رش لنفي الضرر) هذا .
(لكن فيه) اي في ما ذكره العلامة من الاستدلال على الا رش بدليل :
لا ضرر (ان تدارك ضرر الصبر على المعيب يتحقق) ذلك التدارك (بمجرد
ال الخيار) للمشتري (في الفسخ) وارجاع ثمنه (والامضاء) مجانا (كما في)
سائر موارد الضرر الداعي) ذلك الضرر (الى الحكم بال الخيار، هذا) غاية
ما يقال في رد العلامة .

(و مع ذلك) الذي قلنا (ل肯 فيه) (قول المشهور لا يخلو عن قوته)

هذا كله مع تعيبه بأفة سماوية .

واما لو تعيب بفعل احد، فان كان هو المشترى فلا ضمان بارشه، و الا كان له على الجانى ارش جنایته لعدم الدليل على الخيار فى العيب المتأخر، الا ان يكون بأفة سماوية .

ويحتمل تخمير المشترى بين الفسخ والامضاء مع

لان العرف يرون لزوم تدارك الوصف الفائت، الا اذا اغمض عنه المشترى و الشارع امضى الامر العرفي بقوله : اوفوا بالعقود (هذا كله) في تعيب المبيع قبل القبض (مع تعيبه بأفة سماوية) .

(واما لو تعيب بفعل احد، فان كان) الذى اورث تعيبه (هو المشترى فلا ضمان) على البائع (بارشه) اي بارش العيب (والا) يكن الذى اورث العيب المشترى، بل كان الذى عيبه — قبل القبض — اجنبيا (كان له) اي للمشتري (على الجانى ارش جنایته) .

ان قلت : فلماذا لا يكون للمشتري الخيارين الفسخ و بين اخذ الارش من الاجنبي .

قلت : لا خيار (لعدم الدليل على الخيار) اي خيار المشترى (فسى العيب المتأخر) عن العقد (الا ان يكون بأفة سماوية) .

فان في الآفة السماوية الخيار، وفي العيب المتقدم على العقد الخيار اما في العيب المتأخر الذى كان بفعل الاجنبي فلا دليل على الخيار، وانما نقول بالارش «لقاعدة اليد» .

(ويحتمل تخمير المشترى بين الفسخ) وارجاع الشمن (والامضاء مع

في ما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

.....
تضمين الجانى لا رش جنایته بناً على جعل العيب قبل القبض مطلقاً
وجباً للخيار .
و مع الفسخ يرجع البائع على الاجنبي بالرش .

تضمين الجانى لا رش جنایته) .

اما التخيير: فلد ليل : لا ضرر، فحيث ان لزوم العقد ضرر، فقد رفع
د ليل : لا ضرر، لزوم العقد .

و اما تضمين الجانى فلقاعدة : على اليد .

و انما نقول بالتخيير(بناً على جعل العيب قبل القبض مطلقاً)
سواء كان قبل العقد او بعده ، و سواء كان بافة سماوية او بفعل انسان
(وجباً للخيار) لما عرفت من دليل : لا ضرر .

(و مع اختيار المشتري (الفسخ) فالمشتري يأخذ من البائع ثمنه ، و
(يرجع البائع على الاجنبي) الذى عيب المtau (بالرش) . لقاعدة : اليد ،
والله العالم .



مسئلة

الاقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمة بيع المكيل والوزون
قبل قبضه الآتولية .

لصحيح ابن حازم المروي في الفقيه اذا اشتريت متعاع فيه كيل او وزن ، فلاتبعه حتى تقبضه الآتولية ، فان لم يكن فيه كيل او وزن ، فبعله .
و صحيح الحلبي في الكافي عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال في
الرجل يبتاع الطعام ، ثم يبيعه قبل ان يكتال قال : لا يصلح له ذلك .

(مسألة : الاقوى) عند المصنف (من حيث الجمع بين الروايات حرمة
بيع المكيل والوزون قبل قبضه الآتولية) اي بنفس الثمن الذى اشتراه
البائع ، مقابل المراجحة التى هي بيعه بربح ، والمواضعه التى هي بيعه
بنقص ، والمساومة التى هي بيعه بدون الاخبار برأس المال .

(لصحيح ابن حازم المروي في الفقيه) قال عليه السلام (اذا اشتريت
متعاع فيه كيل او وزن ، فلاتبعه حتى تقبضه الآتولية ، فان لم يكن فيه كيل او
وزن) كالمعدود والمذروع وما اشبه (فبعله) قبل القبض ، كيما تشاء .

(و صحيح الحلبي في الكافي عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال في
الرجل يبتاع الطعام) اي يشتريه (ثم يبيعه قبل ان يكتال) هل صحيح
ذلك ؟ (قال) عليه السلام (لا يصلح له ذلك) وهذا الخبر في المكيل
بدليل قوله « قبل ان يكتال » .

وصحيحة الآخر في الفقيه، قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بَزَّا، فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموا، ايصلح لاحدهم بيع بَزَّه قبل ان يقبحه وياخذ ربحه؟ قال : لا بأس به ، وقال : ان هذا ليس بمنزلة الطعام ، لأن الطعام يقال بناءً على ان المراد قبل ان يقبحه من البائع .

اما اذا اريد من ذلك عدم قبض حصته من يد الشركاء ، فلا يدل على مانحن فيه ، لتحقق القبض بحصوله في يد احد الشركاء المأذون عن الباقي .

(وصحيحة الآخر في الفقيه، قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بَزَّا) وهي الثياب من الكتان او القطن ، ولا جل ذلك يسمى البزار بَزَّازا (فاشتركوا فيه) عند الاشتراك جميعاً ولم يقتسموا ، ايصلح لاحدهم بيع بَزَّه قبل ان يقبحه وياخذ ربحه؟ قال : لا بأس به ، وقال عليه السلام (ان هذا) البَزَّ (ليس بمنزلة الطعام ، لأن الطعام يقال) ولذا لا يجوز بيعه قبل قبضه .

وانما يدل هذا الخبر على مانحن فيه (بناءً على ان المراد) من قوله « قبل ان يقبحه » (قبل ان يقبحه من البائع) .

(اما اذا اريد من ذلك) من « قبل ان يقبحه » (عدم قبض حصته من يد الشركاء ، فلا يدل على مانحن فيه) فان مانحن فيه « قبل ان يقبحه من يد البائع » .

وانما يدل (لتحقق القبض بحصوله في يد احد الشركاء المأذون) ذلك الشريك القابض (عن الباقي) فقد حصل في يد الشركاء بحصوله في يد

و رواية معاوية بن وهب، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه، فقال: مالم يكن كيل او وزن فلا يباعه حتى يكيله او يزنها، الا ان يولّيه بالذى قام عليه.

و صحىحة منصور فى الفقيه، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري مبيعا ليس فيه كيل ولا وزن الله ان يباعه مرابحة قبل ان يقبضه و يأخذ ربحه؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل او وزن فان هو قبضه كان ابرء لنفسه و صحيح الحلبي فى الرجل يبتاع الطعام يصلح بيعه قبل ان يقبضه؟ قال اذا

و كيلهم .

(و رواية معاوية بن وهب، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع) اي يبيع بيعا - فاللام عوض التنوين - (قبل ان يقبضه) هل ذلك جائز؟ (قال : مالم يكن كيل او وزن فلا يباعه حتى يكيله او يزنها، الا ان يولّيه بالذى قام عليه) اي بنفس الذى اشتراه .

(و صحىحة منصور فى الفقيه، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري مبيعا ليس فيه كيل ولا وزن الله ان يباعه مرابحة قبل ان يقبضه و يأخذ ربحه؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل او وزن) .
فان مفهومه : فيه البأس ان كان فيه كيل او وزن .

ثم قال عليه السلام : (فان هو قبضه) ثم باعه (كان ابرء لنفسه) .
اذ قبل القبض لم يتمكن عليه فيقع فى نزاع و مشكلة مع المشتري .

(و صحيح الحلبي فى الرجل يبتاع الطعام، يصلح بيعه قبل ان يقبضه؟ قال : اذا

ربح ، لم يصلاح ، حتى يقبضه وان كان تولية فلا بأس .
و خبر حزام المروى عن مجالس الطوسي ، قال : ابتعت طعاما من
طعام الصدقة ، فاربحت فيه قبل ان اقبضه ، فاردت بيعه ، فسئللت النبى
صلى الله عليه وآلہ و سلم فقال : لا تبيعه حتى تقبضه .

و مفهوم رواية خالد ابن حجاج الكرخي ، قال : قلت لابن عبد الله
عليه السلام : اشتري الطعام الى اجل مسمى ، فطلبته التجار مني بعد ما
اشتريت ، قبل ان اقبضه ، قال : لا بأس الى ان تبيع الى اجل ، كما اشتريت
اليه ، الخبر ، المراد تأجيل الثمن .

ربح لـم يصلاح ، حتى يقبضه وان كان) بيعه لغيره (تولية ، فلا بأس)
من بيعه قبل قبضه .

(و خبر حزام المروى عن مجالس الطوسي ، قال : ابتعت) اي اشتريت
(طعاما من طعام الصدقة ، فاربحت فيه قبل ان اقبضه ، فاردت بيعه ،
فسئللت النبى صلى الله عليه وآلہ و سلم) هل ابيعه قبل ان اقبضه ؟
(قال) صلى الله عليه وآلہ و سلم (لا تبيعه حتى تقبضه) .

(و مفهوم رواية خالد بن حجاج الكرخي ، قال : قلت لابن عبد الله
عليه السلام : اشتري الطعام الى اجل مسمى ، فطلبته التجار مني بعد ما
اشتريت ، قبل ان اقبضه ، قال) عليه السلام : (لا بأس الى ان تبيع الى
اجل ، كما اشتريت اليه) اي الى الاجل الى آخر (الخبر ، المراد تأجيل
الثمن) فانه كان نسيئة لتأجيل الطعام - على نحو السلم - فانه اذا كان
من السلم كان خارجا عن ما نحن فيه ، اذ محل الخلاف في مسئلتنا البيع

وقوله كما اشتريت، اشاره الى كون البيع توليه، فيدل على ثبوت
الباء فى غير التوليه .

و مصححة على ابن جعفر عن أخيه عن الرجل يشتري الطعام ، ايصلح
بيعه قبل ان يقبضه؟ قال : اذا ربح لم يصلح حتى يقبض ، وان كان توليه
فلا باء .

وفى معناها رواية اخرى خلافاً للمحكى عن الشيختين فى المقنعة ، و
النهاية ، والقاضى ، والمشهور بين المؤخرين ، فالكرامة ، لروايات صارفة
لظواهر الروايات المتقدمة الى الكراهة .

الشخصى ، كما سيأتي منه ره بعد اسطر .

(قوله) عليه السلام (كما اشتريت ، اشاره الى كون البيع توليه) اي
تبيعه بمثل الثمن الذى اشتريته به (فيدل) بالمفهوم (على ثبوت الباء
فى غير التوليه) .

(و مصححة على ابن جعفر عن أخيه) موسى عليه السلام ، سئله (عن
الرجل يشتري الطعام ، ايصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا ربح لم
يصلح حتى يقبض ، وان كان توليه فلا باء) .

(و فى معناها رواية اخرى) فهذه عشرة روايات استدل بها المصنف
على ما افتى به من حرمة بيع المكيل و الموزون قبل قبضه الا اذا كان البيع
بنحو التوليه (خلافاً للمحكى عن الشيختين فى المقنعة ، والنهاية ، والقاضى
و المشهور بين المؤخرين ، فـ) قد قالوا بـ (الكرامة) .

و ذلك (لروايات صارفة لظواهر الروايات المتقدمة الى الكراهة) .

مثل ماقى الفقيه فى ذيل رواية الكرخي المتقدمة ، قلت لا بى عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام من الرجل ، ثم ابيعه من رجل آخر ، قبل ان اكتاله ، فاقول له : ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته ، قال : لا بأس و رواية جميل ابن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الطعام ثم يبىعه قبل ان يقبضه قال : لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال : لا بأس .

وهذه الروايات مطلقة يمكن حملها على التولية .

(مثل ماقى الفقيه فى ذيل رواية الكرخي المتقدمة ، قلت لا بى عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام من الرجل ، ثم ابيعه من رجل آخر ، قبل ان اكتاله ، فاقول له : ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته ، قال) عليه السلام : (لا بأس) بذلك .

(و رواية جميل ابن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الطعام ثم يبىعه قبل ان يقبضه) هل يجوز ذلك ؟ (قال) عليه السلام (لا بأس) قلت (و يوكل الرجل المشتري منه) «المشتري» بصيغة اسم المفعول - اي البائع - (بقبضه) عن البائع الاول (و كيله) للمشتري الثانى (قال) عليه السلام (لا بأس) بذلك .

(وهذه الروايات مطلقة) تشمل التولية وغير التولية ، ف (يمكن) فيها امران .

اذ يدور الامر بين (حملها) اي حمل هذه المطلقات (على التولية) و بين حمل تلك الاخبار المانعة على الكراهة .

و هو اولى من حمل تلك الاخبار على الكراهة .
 مع ان استثناء التولية حينئذ يوجب نفي الكراهة فيها ، مع ان الظاهر
 عدم الخلاف في الكراهة فيها ايضا بين ارباب هذا القول ، وان كانت اخف
 و من ذلك يعلم ما في الاستيناس للجمع بالكراهة بخبر ابي بصير سئلت

(وهو) اي حمل هذه الاخبار على التولية (اولى من حمل تلك
 الاخبار على الكراهة) كما هو شأن بين كل مطلق و مقيد ، كما اذا قال :
 لا تكرم فساق العلماء ، وقال : اكرم العلماء ، فانه يدور الامر بين حمل
 (لا تكرم على الكراهة) و يبقى « اكرم » على اطلاقه ، وبين تقييد « اكرم »
 بلا تكرم لفساق .

قالوا الظهور العرفي يقتضي حمل المطلق على المقيد ، لا حمل المقيد
 على الكراهة و ابقاء الاطلاق على حاله – هذا اولا –

(مع ان استثناء التولية حينئذ) بان ابقينا الاطلاق على حاله ، و
 حملنا اخبار النهي على الكراهة .

فان استثناء التولية في اخبار النهي (يوجب نفي الكراهة فيها ، مع
 ان الظاهر عدم الخلاف في الكراهة فيها) اي في التولية (ايضا) كراهة
 المراقبة (بين ارباب هذا القول) اي القول بالكراهة (وان كانت) الكراهة
 في التولية لديهم (اخف) من الكراهة في المراقبة .

(و من ذلك) الذي عرفت في الجواب عن اخبار المشهور المأثلين بالكراهة
 (يعلم ما في الاستيناس للجمع) بين الطائفتين (بالكراهة بخبر ابي بصير سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاما، ثم باعه قبل ان يكيله
قال : لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنها ، الا ان يوليه
كما اشتراه ، فلا يأس ان يوليه ، كما اشتراه ، اذا لم يربح به او يضع .
وما كان عنده من شئ ليس بكيل ولا وزن فلا يأس ان يبيعه قبل ان
يقبضه ، بناء على قوله : لا يعجبني ، ظاهر في الكراهة ، فان ذلك
يوجب رفع الكراهة رأسا في التولية ، لانه في قوة ان ذلك في التولية ليس
مما لا يعجبني ، مع ان القائلين بالكراءه لا يفرقون بين التولية وغيرها في اصل

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاما، ثم باعه قبل ان يكيله) هل
يجوز ذلك ؟ (قال : لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنها
الا ان يوليه كما اشتراه ، فلا يأس ان يوليه كما اشتراه ، اذا لم يربح به او يضع)
اى بلا زيادة ولا خسارة .

(و ما كان عنده من شئ ليس بكيل ولا وزن فلا يأس ان يبيعه قبل ان
يقبضه)

وجه دلالة هذه الرواية على الجمع ما ذكره بقوله : (بناء على ان قوله
لا يعجبني ، ظاهر في الكراهة) فيكون قرينة لحمل تلك الاخبار على الكراهة
ووجه ماقلناه « ومن ذلك يعلم » ما ذكره بقوله : (فان ذلك) حمل
« لا يعجبني » على الكراهة (يوجب رفع الكراهة رأسا في التولية ، لانه)
اى استثناء التولية (في قوة ان ذلك) العمل بالبيع قبل القبض (فـ
التولية ليس مـا لا يعجبني ، مع ان القائلين بالكراءه في المراجحة و
الموضعـة (لا يفرقون بين التولية وغيرها في اصل

الكراءة، وان صرخ بعضهم بكونها في التولية اخف .

و ربما يستدل على الجواز بصحيحتى الحلبى و ابن مسلم ، فى جواز بيع الثمرة المشترأة قبل قبضها لكن لا يبعد اراده الثمرة على الشجرة فيخرج عن المكيل و الموزون .

و ربما يستأنس للجواز بالاخبار الواردة فى جواز بيع السلم على من هو عليه ، بناءً على عدم الفرق بين المسئلين .

الكراءة، وان صرخ بعضهم بكونها) اي الكراءة (فى التولية اخف) .
فلا سنتنا لاجل اخفية التولية ، لا لاجل جواز التولية و عدم جواز
المراقبة و المواجهة .

(و ربما يستدل على الجواز بصحيحتى الحلبى و ابن مسلم ، فى جواز
بيع الثمرة المشترأة قبل قبضها) مع ان الثمرة مكيلة او موزونة (لكن لا يبعد
ارادة الثمرة على الشجرة ، فيخرج عن المكيل و الموزون) .

لكن لا يخفى ان عدم الاستبعاد لا يصحح التقيد فالروايتان مطلقتان
من حيث كون الثمرة على الشجرة ام لا .

(و ربما يستأنس للجواز بالاخبار الواردة فى جواز بيع السلم على من
هو عليه) كان يشتري زيد من الزارع مائة رطل من الحنطة يقبضها بعد
ستة اشهر ، ثم يبيع زيد الحنطة لنفس الزارع قبل قبضها (بناءً على عدم
الفرق بين المسئلين) وهما : مسئلة بيع المشتري الشئ المكيل لانسان
ثالث ، ومسئلة بيع المشتري السلم الى البائع نفسه .

و فيه تأمل ، لعدم ثبوت ذلك ، بل الظاهر ان محل الخلاف هنا هو بيع غير المقبوض على غير البائع ، كما يستفاد من ذكر القائلين بالجواز فى تلك المسئلة و القائلين بالتحريم هنا .

و قد جعل العلامة بيع غير المقبوض على بايده مسئلة اخرى ، ذكرها بعد مسئلتنا و فروعها .

و ذكر ان المجوزين في المسئلة الاولى جزموا بالجواز هنا واختلف المانعون فيها هنا .

(وفيه) اي في عدم الفرق (تأمل ، لعدم ثبوت ذلك) اي عدم ثبوت عدم الفرق (بل الظاهر ان محل الخلاف هنا) اي في مسئلة البيع لثالث (هو بيع غير المقبوض على غير البائع) اي لانسان ثالث (كما يستفاد) ان محل الخلاف هنا ذلك (من ذكر القائلين بالجواز في تلك المسئلة) وهى مسئلة بيع السلم من البائع (و القائلين بالتحريم هنا) في مسئلة بيع المكيل قبل قبضه .

(و) انما يستفاد تعدد محل المسئلتين من كلام العلامة ، ف (قد جعل العلامة بيع غير المقبوض) بيعا (على بايده مسئلة اخرى ، ذكرها بعد مسئلتنا) و هى : مسئلة بيع غير المقبوض على انسان ثالث (و) بعد (فروعها) .

(و ذكر ان المجوزين في المسئلة الاولى) و هى مسئلة بيعه على غير بايده (جزموا بالجواز هنا) اي بيعه على بايده (و اختلف المانعون فيها) اي في المسئلة الاولى (هنا) اي في بيعه على بايده .

ومن العجب ما عن التنقح من الاجماع على جواز بيع السلم على من هو عليه مع اجماع المبسوط على المنع عن بيع السلم قبل القبض مصراً بعدم الفرق بين المسلم اليه وغيره .

ثم ان صريح التحرير والدروس: الاجماع على الجواز في غير المكيل والموزون، مع ان المحكى في التذكرة عن بعض علمائنا القول بالتحريم مطلقاً .

و نسبة في موضع آخر الى جماعة منا .

وصريح الشيخ في المبسوط اختياره هذا القول قال في باب السلم: اذا اسلف

و من كلام العلامة يستدل على الفرق بين المسئلين ، فلا يكون دليلاً لـ أحد يهما دليلاً في المسألة الاخرى .

(و من العجب ما عن التنقح من الاجماع على جواز بيع السلم على من هو عليه مع اجماع المبسوط على المنع عن بيع السلم قبل القبض) في حالكون المبسوط (مصراً بعدم الفرق بين المسلم اليه) اي باع السلم (وغيره) فان اجماع التنقح مناقض صريح لا جماع المبسوط .

(ثم ان صريح التحرير والدروس : الاجماع على الجواز في غير المكيل والموزون، مع ان المحكى في التذكرة عن بعض علمائنا القول بالتحريم مطلقاً) سواء كان مكيل او موزون ، او غير مكيل و موزون .

(و نسبة) العلامة (في موضع آخر الى جماعة منا) .

(و صريح الشيخ في المبسوط اختياره هذا القول) وهو التحرير مطلقاً (قال في باب السلم : اذا اسلف

في حرمة بيع المكيل و الموزون قبل قبضه الاتولية

.....
في شئ فلا يجوز ان يشرك فيه غيره ولا ان يوليه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع مالم يقبض، وقال : من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره ، الى ان قال : و بيع الاعيان مثل ذلك ان لم يكن قبض المبيع ، فلا يصح الشركه ولا التوليه .

و ان كان قد قبضه صحت الشركه والتوليه فيه بلا خلاف .

و قد روى اصحابنا جواز الشركه فيه والتوليه قبل القبض .

ثم ان المحكى عن المذهب البارع : عدم وجdan العامل بالاخبار

المتقدمة المفصلة بين التوليه وغيرها ، وهو

في شئ فلا يجوز ان يشرك فيه غيره) بان يبيعه بيع تshirek بان يجعل بعض المتع لـه ببعض الشئ (ولا ان يوليه) بان يبيعه كل المال بنفس رأس المال (لأن النبي صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض ، وقال) اي النبي صلى الله عليه و آله وسلم (من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره ، الى ان قال) الشيخ (و بيع الاعيان) التي ليست بسلف (مثل ذلك) فاذا اشتري نقدا فلابيعه الى غيره (ان لم يكن قبض المبيع فلا يصح) بيع (الشركه ولا التوليه) .

(و ان كان قد قبضه صحت الشركه والتوليه فيه بلا خلاف) .

ثم قال الشيخ (و) لكن (قد روى اصحابنا جواز الشركه فيه) اي فيما لم يقبضه بعد (و التوليه قبل القبض) فهذا قول مقابل للقول السابق .
(ثم ان المحكى عن المذهب البارع : عدم وجدان العامل بالاخبار المتقدمة المفصلة بين التوليه وغيرها) بجواز الاول وعدم جواز الثاني (وهو

عجيب .

فان التفصيل حكاہ فى التذكرة قول اخamsافى المسئلة لا قول علمائنا
 و هي الكراهة مطلقا و المنع مطلقا .
 والتفصيل بين المكيل و الموزون وغيرهما .
 والتفصيل بين الطعام وغيره بالتحريم و العدم و هو قول الشیخ فى
 المبسوط مدعيا عليه الاجماع ، و بالکراهة و العدم .
 و هنا سادس اختاره فى التحریر ، وهو التفصیل فی خصوص الطعام

عجيب .

(فان التفصیل حكاہ فى التذكرة قول اخamsافى المسئلة لا قول علمائنا)
 (وهي) اولا (الکراهة مطلقا) فی التولیة وغيرها وفی الطعام وغيرها
 (و) ثانيا (المنع مطلقا) .
 (و) ثالثا (التفصیل بين المكيل و الموزون) بعدم الجواز (وغيرهما)
 فالجواز .

(و) رابعا (التفصیل بين الطعام وغيرها بالتحريم) فی الطعام (و
 العدم) في غيره (و هو قول الشیخ فى المبسوط مدعيا عليه الاجماع ، و)
 التفصیل (بالکراهة) فی الطعام (والعدم) اي عدم الكراهة فی غير الطعام
 وهذا شق ثان للقول الرابع .

واما القول الخامس فلم ينقله لوضوحه .

(وهنا) قول (سادس اختاره) العلامه (فی التحریر ، وهو التفصیل فی
 خصوص الطعام) لا مطلق المكيل والموزون

• بين التولية وغيرها بالتحريم والكرامة في غيره من المكيل والموزون .
و المراد بالطعام يحتمل أن يكون مطلق ما أعد للاكل، كما قيل انه
 موضوع له لغة .

ويحتمل ان يكون خصوص الحنطة و الشعير ، بل قيل انه معناه شرعا
و حكى عن فخر الدين نقله عن والده ، و حكى اختياره عن بعض
المتأخرين .

(بين التولية) بالجواز (وغيرها بالتحريم) .
 فإذا اشتري طعاماً ولم يقبضه و أراد بيعه تولية جاز ، وإذا أراد بيعه
 بغير التولية حرم (والكرامة في غيره) أي غير الطعام (من) سائر أقسام
 (المكيل والموزون) مماليص الطعام في غير التولية .
 وعلىه فالتولية مطلقاً جائز وغير التولية أن كان طعاماً حرم وإن لم
 يكن طعاماً وكان مكيلاً أو موزوناً ، كره .

(والمراد بالطعام) الذى تكرر فى هذا الباب فى السنة الفضلاء
تبعاً للروايات (يحتمل ان يكون مطلقاً ما اعد للاكل، كما قبل انه موضوع له)
اي لهذا المعنى (لغة) .

(و يحتمل أن يكون خصوص الحنطة والشعير، بل قيل أنه معناه) أي معنى الطعام (شرعا) فكلما استعمل في لسان الروايات أريد به هذا المعنى.

(وحكى عن فخر الدين نقله عن والده) العلامة (وحكى اختياره عن بعض المتأخرین) أيضاً.

.....
و عن الشهيد انه حکى عن التحرير انه الحنطة خاصة و حکى عن بعض
أهل اللغة .

ثم ان الظاهران اصل عنوان المسئلة مختص بالمبیع الشخصى كما
يظهر من الاستدلال في التذكرة للمانعين بضعف الملك قبل القبض
لأنفسا خه بالتلف ، و كون المبیع مضمونا على البائع ، فولاية المشتري على
التصرف ضعيفة .

(و عن الشهيد انه حکى عن التحرير انه الحنطة خاصة و حکى) هذ ا
القول (عن بعض اهل اللغة) .

و اذا شک في مختلف المعانى و لم يكن بعضها حاجة ، كان الحكم
تابعا للقدر المتيقن منها ، وفي ما عدا المتيقن يجري اصل العدم .
(ثم ان الظاهران اصل عنوان المسئلة) بأنه لا يجوز بيع المكييل و
الموزون قبل قبضه الاتولية (مختص بالمبیع الشخصى) لا الكل في الذمة
(كما يظهر) الاختصاص (من الاستدلال في التذكرة للمانعين بضعف
الملك قبل القبض) .

و انما كان الملك ضعيفا (لأنفسا خه بالتلف) فان الكل لا يتلف ، و انما
الذى يتلف هو الشخصى .

لكن لا يخفى ان هذا الاستدلال يشمل الكل في المعين ايضا (و)
ب (كون المبیع مضمونا على البائع ، فولاية المشتري على التصرف ضعيفة)
اذا الولاية انما تكمل اذا كان الخراج والمضمان كله مربوطا بالمشتري .

وذكر في التذكرة الكلى غير المقبوض فى فروع المسئلة .
 وقال : المبيع ان كان دينا لم يجز بيعه قبل قبضه عند المانعين ،
 لأن المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، فمع عدمه اولى .
 فلا يجوز بيع السلم قبل قبضه ، ولا الاستبدال به ، و به قال الشافعى ،
 انتهى .

وكيف كان ، فلفرق فى النص والفتوى بناء على المنع ، بين المبيع
 المعين والكلى ، بل ولا بناء على

(وذكر في التذكرة الكلى غير المقبوض فى فروع المسئلة) مما يدل على
 ان اصل المسئلة فى الشخص .
 (وقال) العلامة (المبيع ان كان دينا لم يجز بيعه قبل قبضه عند
 المانعين ، لأن المبيع مع تعينه) وكونه شخصيا (لا يجوز بيعه قبل قبضه
 فمع عدمه اولى) .

وجه الاولوية ان الشخص مع معلوميته اذا لم يجز بيعه كان الدين
 الذى له يعين - بعد - اولى بعد الجواز ، اذا التعين مع رفع
 للجهالة لا يجوز ، فكيف بما لم ترتفع فيه الجهالة ، فتأمل .
 (فلا يجوز بيع السلم قبل قبضه ، ولا الاستبدال به) بدون البيع (وبه)
 اى بعد الجواز (قال الشافعى ، انتهى) كلام العلامة .

(وكيف كان ، فـ) الظاهر انه (لفرق فى النص والفتوى بناء على المنع)
 عن البيع قبل القبض (بين المبيع المعين والكلى) سواء كان كليا فى
 المعين او كليا مطلقا (بل ولا) فرق ايضا بين الشخص والكلى (بناء على)

.....
الجواز .

ثم ان ظاهر اکثر الاخبار المتقدمة المانعة بطلان البيع قبل القبض
و هو المحکى عن صريح العمانى ، بل هو ظاهر كل من عَبَر بعدم الجواز
الذى هو معقد اجماع المبسوط فى خصوص الطعام ، فان جواز البيع و
عدمه ظاهران في الحكم الوضعي ، الا ان المحکى عن المختلف : انه لو
قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع .

لکن صريحة في مواضع من التذكرة وفي القواعد ان محل الخلاف :
الصحة والبطلان .

الجواز) لا طلاق الروايات و كلمات الفقهاء ، فلا وجہ لتخصيص المنع او
الجواز بالشخصى .

(ثم ان ظاهر اکثر الاخبار المتقدمة المانعة بطلان البيع قبل القبض)
فإن النهي المتعلق بالمعاملات يدل على الفساد (و هو المحکى عن
صريح العمانى ، بل هو ظاهر كل من عَبَر بعدم الجواز الذى هو) اي عدم
الجواز (معقد اجماع المبسوط فى خصوص الطعام) .

وانما كان (عدم الجواز) ظاهرا في البطلان (فان جواز البيع وعدمه
ظاهران في الحكم الوضعي) كما قرر في الاصول (الا ان المحکى عن المختلف
انه) قال (لو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع) فيكون كالبيع وقت النداء
في انه حرام و لكنه صحيح .

(لكن صريحة في مواضع من التذكرة وفي القواعد ان محل الخلاف :
الصحة والبطلان) لا الحكم التكليفي فقط .

.....
و بالجملة فلا ينبع الاشكال في ان محل الخلاف في كلمات الاكثر
هو الحكم الوضعي .

و ينبع التنبية على امور

الاول : ان ظاهر جماعة عدم لحقوق الثمن بالطبع في هذا الحكم ،
فيصح بيعه قبل قبضه .

قال في المبسوط : اما الثمن اذا كان معينا فانه يجوز بيعه قبل
قبضه ، وان كان في الذمة فكذلك يجوز لأنه لا مانع منه مالم يكن صرفا .

(و بالجملة فلا ينبع الاشكال في ان محل الخلاف في كلمات الاكثر
هو الحكم الوضعي) .

و معنى الكراهة في الحكم الوضعي الحزارة ، او انه يوجب وحسن
الاجتماع ، بينما الحرمة الوضعية بالإضافة إلى العقاب في الآخرة توجب
تفصيم عرى الاجتماع ، او نحو ذلك .

(و ينبع التنبية على امور) .

(الاول : ان ظاهر جماعة من الفقهاء (عدم لحقوق الثمن بالطبع في
هذا الحكم ، فيصح بيعه قبل قبضه) .

فإذا باع زيد شيئا نسية عشرة اغفة يأخذها بعد شهر مثلا ، جاز
للبايع ان يبيع تلك الاغفة الان ، مع العلم انه لم يقبضها بعد .

(قال في المبسوط : اما الثمن اذا كان معينا فانه يجوز بيعه قبل
قبضه ، وان كان في الذمة فكذلك يجوز) بيعه (لانه لا مانع منه) فيشمله
دليل : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، و : تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ (مالم يكن صرفا) اي مالم يكن

فاما اذا كان صرفا فلا يجوز بيعه قبل القبض .

وفى موضعين من التذكرة قوى الجواز اذا كان الثمن كليا فى الذمة
و هو ظاهر جامع المقاصد فى شرح قول المصنف قدس سره : ولو احال
من له طعام من سلم ٠٠٠ الخ .

واستدل عليه فى التذكرة بقول الصادق عليه السلام : وقد سئل عن
الرجل باع طعام بدراهم الى اجل ، فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال : ليس
عندى دراهم ، خذ مني طعاما ، قال : لا باسانماله دراهمه ياخذ بها ما شاء

الثمن من النقادين .

(فاما اذا كان صرفا فلا يجوز بيعه قبل القبض) لان بيع الصرف
مشروط بالتقايبض فى المجلس ولا يمكن ذلك فى الدين الذى لم يقبض بعد
(وفى موضعين من التذكرة قوى الجواز) فى الثمن (اذا كان الثمن كليا
فى الذمة ، وهو) اي الجواز (ظاهر جامع المقاصد فى شرح قول المصنف
قدس سره : ولو احال من له طعام من سلم ٠٠٠ الخ) اي المشتري الذى
اشترى الطعام سلما لو احاله الى غيره .

(واستدل عليه) اي على الجواز (فى التذكرة بقول الصادق عليه
السلام : وقد سئل عن الرجل باع طعاما بدراهم الى اجل) بان يسلمه
الدرارهم بعد مدة (فلما بلغ الاجل تقاضاه) اي طلب صاحب الطعام
الدرارهم من المشتري (فقال) المشتري : (ليس عندى دراهم ، خذ منى
طعاما) هل يجوز ذلك ؟ (قال) عليه السلام (لا بأس ، انما به درارهم
يأخذ بها ما شاء) طعاما او غير طعام .

و يمكن ان يقال ان المطلوب جعل الثمن مبيعافى العقد الثانى ،
لاثمنا ايضا ، كما هو ظاهر الرواية مع اختصاصها بالبيع من هو عليه ، فلا يعم
الا بعدم الفصل لو ثبت

(و يمكن ان يقال) ان الرواية لا تدل على كلام المجوزين .
ف (ان المطلوب) للمسجوزين (جعل الثمن مبيعافى العقد الثانى)
بان يكون مثمنا (لاثمنا ايضا) فى العقد الثانى (كما هو ظاهر الرواية) .
ف انه اذا اشتري محمد عبائة من على بن حنطة نسية ، فانه قد يبيع
محمد الحنطة للحسن قبل قبضه ، وهنا صار الثمن مثمنا وقد يشتري محمد من
الحسين كتابا بالحنطة ، وهنا صار الثمن ثمنا ثانيا ايضا .
وكلامنا في انه هل يمكن بيع الثمن - بان يصير فى العقد الثانى
مثمنا - .

فالظاهر من الرواية ان الثمن فى العقد الاول صار ثمنا فى العقد
الثانى ايضا ، لانه قال « دراهمه يأخذ بها ما شاء » و « الباقي » تدخل على
« الثمن » يقال « اشتريت الكتاب بدرهم » و لو كان مثمنا لقال « يعطى
بما يأخذ معايشا دراهمه » (مع اختصاصها) اي الرواية (بالبيع) و العقد
على الثمن (من هو عليه) اي المشتري (فلا يعم) العقد على الثمن مع غير
المشتري (الا بعدم الفصل) .

بان يقال لا فرق فى العقد على الثمن - غير المقبوض - بان يكون
طرفه المشتري نفسه او انسان ثالث (لو ثبت) عدم الفصل .

وصرح في اواخر باب السلم : بالحاق الثمن المعين بالبيع .
ويؤيد هذه تعليل المنع في طرف المبيع بقصور ولاية المشتري لانفسا خ
العقد بتلفه فانه جار في الثمن المعين .

الثاني : هل البيع كنائية عن مطلق الاستبدال ، فلا يجوز جعله ثمنا ،
ولاعوضا في الصلح ولا اجرة ولا وفاء عما عليه ، ام يختص بالبيع .

(وصرح في اواخر باب السلم : بالحاق الثمن المعين بالبيع) فكما
لا يجوز بيع الثمن قبل قبضه ، كذلك لا يجوز العقد على الثمن قبل قبضه .
(ويؤيد هذه اي يؤيد الالحاق (تعليل المنع في طرف المبيع بقصور
ولاية المشتري) على ما لم يقبضه (لانفسا خ العقد بتلفه) لان التلف قبل
القبض من مال بايده - كما تقدم - (فانه اي هذا التعليل (جار في
الثمن المعين) ايضا ، فلا يجوز العقد عليه .

نعم الثمن غير المعين لا يتأتى فيه هذا التعليل ، والله العالم .
(الثاني) من التنبيهات (هل البيع) في كلمات الفقهاء تبعا للروايات
- الذي قلنا بكراته او حرسته - فيما لم يقبض بعد (كنائية عن مطلق
الاستبدال ، فلا يجوز جعله) اي المبيع الذي لم يقبض (ثمنا) .
مثلا : اشتري زيد مثمنا من الحنطة يأخذها بعد شهر ، فيشتري بهذه
الثمن كتابا (ولاعوضا في الصلح ولا اجرة ولا وفاء عما عليه) فاذا طلبه انسان
متأنى الحنطة لم يصح جعل هذا الثمن وفاء (ام يختص) التحرير او الكراهة
(بالبيع) فلا حرج ولا كراهة في غير البيع .

.....
ظاهر عنواناتهم الاختصاص بالبيع ، واظهر منها في الاختصاص قوله
في المتذكرة : الاقرب عندى ان النهى به متعلق بالبيع لا بغيره من
الماواضي ، واظهر من الكل قوله في موضع اخر ، لو كان لزيد عند عمرو طعام
من سلم ، فقال : لزيد خذ هذه الدرهم عن الطعام الذي لك عندى ، لم
يجز عند الشافعى ، لانه بيع المسلم فيه قبل القبض ، والاولى عندى الجواز
وليس هذا بيعا ، وانما هو نوع معاوضة ، انتهى .

و اصرح من الكل تصريحة في موضع ثالث بجواز الصلح عن المسلم فيه
قبل القبض ، لانه عقد مستقل لا يجب مساواته للبيع في احكامه .

(ظاهر عنواناتهم الاختصاص بالبيع ، واظهر منها في الاختصاص
قوله في المتذكرة : الاقرب عندى ان النهى به) اي بالبيع (متعلق بالبيع
لا بغيره من المعاوضات ، واظهر من الكل قوله) اي العلامة (في موضع
اخر ، لو كان لزيد عند عمرو طعام من سلم) بان اشتري منه الطعام ليسلمه
بعد شهر مثلا (قال) المديون : (لزيد خذ هذه الدرهم) بدلا (عن
الطعام الذي لك عندى ، لم يجز عند الشافعى ، لانه) لم يقبضه بعد ، فانه
(بيع المسلم فيه) اي الطعام (قبل القبض ، والاولى عندى الجواز) لان
الممنوع البيع (وليس هذا بيعا ، وانما هو نوع معاوضة) ولا دليل على
بطلان كل معاوضة قبل القبض (انتهى) .

(و اصرح من الكل تصريحة في موضع ثالث بجواز الصلح عن المسلم
فيه قبل القبض ، لانه) اي الصلح (عقد مستقل لا يجب مساواته للبيع في
احكامه) .

وقد صرّح جامع المقاصد أيضًا في غير موضع باختصاص الحكم بالبيع دون غيره، وقد تقدم في كلامه أنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه ولا الاستبدال

٠ بـ

لكن العلامة قد عبر بلفظ الاستبدال في كثير من فروع مسألة البيع قبل القبض، مع أن ما استدل به للمنعين من قصور ولایة المشتري في التصرف لانفساخ العقد بالتلف جار في مطلق التصرف فضلاً عن المعاوضة

ولا يخفى وجه اصرحية بعض هذه الكلمات عن بعضها الآخر.

(وقد صرّح جامع المقاصد أيضًا في غير موضع باختصاص الحكم) تحريمًا أو كراهة (بالبيع دون غيره، وقد تقدم في كلام جامع المقاصد (أنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه، ولا الاستبدال به) أي بغير البيع (الكن) بعض عبارت (العلامة) لاتدل على أنه يمنع مطلق الاستبدال، فإنه وإن عبر بالاستبدال لكنه (قد عبر بلفظ الاستبدال في كثير من فروع مسألة البيع قبل القبض) مما يظهر منه أن مراده بالاستبدال : البيع، لا مطلق الاستبدال (مع أن ما استدل به للمنعين) من البيع قبل القبض (من قصور ولایة المشتري في التصرف) في المبيع قبل أن يقبضه (لانفساخ العقد بالتلف) فان التلف قبل القبض من مال بائعه وهو (جار في مطلق التصرف) ولو بآن يهب ما اشتراه او يوفيه او نحو ذ لك مماليق بمعاوضة (فضلاً عن المعاوضة) .

فمن ناحية كلام العلامة المعبر بلفظ «الاستبدال» لا يدل على المنع

عن مطلق المعاوضة .

وقد صرخ الشيخ في المبسوط في باب الحوالة بأنها معاوضة، و
المعاوضة على المسلم فيه قبل القبض غير جائز، وهو وإن رجع عن الصغوی
فيما بعد ذلك، لكنه لم يرجع عن الكبرى.
وصرح في الإيضاح بابتلاء الفرع الآتي اعني احالة من عليه طعام
لغريمه على من له عليه طعام على ان الحوالة معاوضة

و من ناحية اخرى كلامه شامل للتعاوضة وغير المعاوضة .
(وقد صرخ الشيخ في المبسوط في باب الحوالة بأنها معاوضة) لأن
المحيل يعطى المحال عليه عوض ماحوله (والمعاوضة على المسلم فيه قبل
القبض غير جائز) فلا يجوز لمن يطلب السلم ان يحول انسانا ليأخذه .
و كلامه هذا يدل على ان مطلق المعاملة لا تجري على الشئ قبل
قبضه (وهو اى الشیخ) وان رجع عن الصغرى) اى كون الحوالة معاوضة
(فيما بعد ذلك) وقال انه ليست بمعاوضة (لكنه لم يرجع عن الكبرى) وهى
ان كل معاوضة على المسلم فيه قبل قبضه غير جائز .
(وصرح في الإيضاح) بما يدل على ان مطلق المعاوضة محکوم بحكم

البيع قبل القبض .

فانه صرخ (بابتلاء الفرع الآتي اعني احالة من عليه طعام لغريمه)
اى باع الطعام سلفا (على من له) اى للبائع (عليه) اى على ذلك
الانسان (طعام) .

مثلا : باع زيد طعاما لمحمد سلفا وكان زيد يطلب من على طعاما ،
فهل لزيد ان يحول محمدآ على على ، ام لا ؟ (على ان الحوالة معاوضة

مستقلة او استيفاء وان المعاوضة قبل القبض حرام او مكرورة
وارادة خصوص البيع من المعاوضة ليست باولى من اراده مطلق
المعاوضة من البيع فى قولهم : ان الحالة بيع او ليست بيعا ، بل هذه
اظهر فى كلماتهم .

مستقلة او استيفاء) .

فان كانت معاوضة لم تصح الحالة ، لانه قبل القبض .
وان كانت استيفاء صحت الحالة (وان المعاوضة قبل القبض حرام
او مكرورة) فان كانت حراما لم تصح ، وان كانت مكرورة صحت .
وكلامه هذا يدل على ان مطلق المعاوضة قبل القبض محظوظ بحكم
البيع قبل القبض .

(و) ان قلت : لعل من منع من مطلق المعاوضة اراد البيع من
المعاوضة .

قلت : (اراده خصوص البيع من المعاوضة ليست باولى من اراده
مطلق المعاوضة من البيع) .

فحديث ذكر الفقهاء انه لا يصح البيع قبل القبض ارادوا لا يصح مطلق
المعاوضة من باب اطلاق الخاص على العام (فى قولهم : ان الحالة
بيع او ليست بيعا) فمرادهم من البيع معاوضة – فى قبال كونها استيفاء
– وقوله (فى قولهم) متعلق « بارادة » (بل هذه) اي اراده مطلق
المعاوضة من البيع (اظهر فى كلماتهم) فاللازم ان نقول با ان اجراء كل
معاملة على غير المقبوض حاله حال اجراء البيع عليه .

وقد صرخ الاكثر بان تراضى المسلم والمسلم اليه على قيمة المسلم
فيه من بيع الطعام قبل القبض .
فاستدلوا باخباره على جوازه .
ويؤيد هذه ايضا قوله في التذكرة : لو كان لزيد طعام على عمرو سلما ، و
لخالد مثله على زيد ، فقال زيد : اذهب الى عمرو ، واقبض لنفسك ما لى
عليه لم يصح لخالد عند اكثربعلمائنا .
وبه قال الشافعى واحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم
نهى عن بيع الطعام بالطعام حتى يجري فيه صاعان

(وقد صرخ الاكثر بان تراضى المسلم) وهو المشتري (والمسلم اليه) و
هو البائع (على قيمة المسلم فيه) بان لا يسلمه الطعام الذى اشتراه منه
بل يعطيه قيمة الطعام (من بيع الطعام قبل القبض) « من » خبر « بيان »
(فاستدلوا باخباره) اي اخبار بيع الطعام قبل القبض (على جوازه)
اي جواز التراضى المذكور .

(ويؤيد هذه ايضا) اي يؤيد كون الحكم عاما لاخاصا بالبيع (قوله في
التذكرة : لو كان لزيد طعام على عمرو سلما ، ولخالد مثله على زيد) فخالد
يطلب من زيد و زيد يطلب من عمرو (فقال زيد) لخالد (اذهب الى عمرو ، و
اقبض لنفسك ما) اي الشئ الذى (لى عليه) اي على عمرو (لم يصح لخالد)
القبض (عند اكثربعلمائنا) .

(وبه) اي بعدم الصحة (قال الشافعى واحمد ، لأن النبي صلى
الله عليه وآلہ وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام حتى يجري فيه صاعان

صاع البائع و صاع المشتري .

و سيأتي ابتناء هذا الفرع في كلام جماعة على مسئلة البيع قبل القبض
نعم ذكر الشهيد انه كالبيع قبل القبض .
و صرح بابتنا الحكم فيما لو قال للمسلم : اشتريت بهذه الدرهم
طعاما ، و اقبحه لنفسك على حكم البيع قبل القبض .

صاع البائع و صاع المشتري) اي يقبضه البائع و يقبحه المشتري ، وهنا لم
يقبض زيد ما يطلبه من عمرو ، فكيف يعطيه لخالد .

(وسيأتي ابتناء هذا الفرع) اي حالة زيد خالدا على عمرو (في
كلام جماعة) من الفقهاء (على مسئلة البيع قبل القبض) مما يظهر منه ان
الحكم عام لكل معاوضة ، لا خاص بالبيع فقط .

(نعم ذكر الشهيد) ان المسئلة المذكورة ليست من فروع البيع قبل
القبض - فلا يراد بالبيع في كلامهم كل معاوضة - بل قال : (انه كالبيع
قبل القبض) اي نظيره ، فاراد بالبيع في مسئلة « البيع قبل القبض » البيع
بذاته .

(و صرح) الشهيد (بابتنا) الحكم فيما لو قال) البائع (للمسلم) المشتري
(اشتريت بهذه الدرهم طعاما ، و اقبحه لنفسك) عوض طلبك الطعام
عنى (على حكم البيع قبل القبض) لأن المشتري اذا اشتري الطعام صار
ملكا للبائع فإذا اخذه بدل ماله على البائع كان مثل ان البائع باعه هذا
الطعام قبل ان يقبحه .

و كيف كان فالمسئلة محل اشكال ، من حيث اضطراب كلماتهم ، الا ان
الاقتصر فى مخالفة الاصل على المتيقن هو المتعين .
و منه يظهر جواز بيع ما انتقل بغير البيع من المعاوضات كالصلاح و
الاجارة و الخلع كما صرحت به فى الدروس فضلا عن مثل الارث و

(وكيف كان فالمسئلة) فى ان حكم البيع قبل القبض عام لكل معاوضة
او خاص بالبيع (محل اشكال من حيث اضطراب كلماتهم الا ان الاقتصر فى
مخالفة الاصل) فان عدم جواز البيع قبل القبض مخالف للاصل ، اذا الاصل
جواز ان يتصرف فيه المالك بما شاء و ان لم يقبضه (على المتيقن) الذى
هو البيع (هو المتعين) هذا كله فيما اذا اشتري شيئا ثم يريد ان ينقله
الى غيره - قبل القبض -- نقلابغير البيع .

(و منه) اى معاذ كرنا من الاقتصر على المتيقن ، وهو « ما اشتراه بيعا
واراد ان يباعه قبل القبض » (يظهر جواز بيع ما انتقل) الى الانسان
(بغير البيع من المعاوضات كالصلاح والاجارة و الخلع) .

مثلا : اذا صالح زيد عن شئ من حنطة ، ولم يقبض الحنطة ثم
اراد بيع تلك الحنطة او صالحه من آخر ، جاز .
وكذلك اذا انتقل اليه ثمرة البستان بالاجارة و لم يقبض الثمرة ، ثم
اراد بيعها او صلحها .

وكذلك اذا انتقل الى الزوج مالا عن الزوجة المختلعة ولم يقبض
الزوج و اراد بيعه او صلحه - مثلا - (كما صرحت به فى الدروس) اى بمثل
الصلاح والاجارة و الخلع (فضلا عن) ما اذا انتقل اليه من (مثل الارث و

القرض و مال الكتابة والصداق وغيرها .

نعم لو ورث ما اشتري و لم يقبض ، او اصدقه ، او عوض عن الخلع جرى

الخلاف في بيعه .

الثالث : هل المراد من البيع المنهى

القرض و مال الكتابة والصداق وغيرها) مما ليس معاوضة ، فان للانسان ان يبيع هذه الاموال قبل ان يقبضها ، وان يجرى عليها سائر احاء النقل (نعم لو ورث زيد (ما اشتري) - بصيغة المجهول - اي ما اشترى ابوه مثلا (ولم يقبض) الا ب حتى مات ، فورثه ولده (او اصدقه) اي اعطى الا ب الصداق و لن تقبض الزوجة حتى ماتت وورثها ولدها (او عوض) الا ب (عن الخلع) و لم يقبضه الا ب ، حتى مات و ورثه ولده (جرى الخلاف في بيعه) لان الولد يقوم مقام الا ب حينئذ في انه يريد بيع شئ لم يقبضه . وقد تقدم ان الاصل جواز اجراء البيع عليه للاقتصر في مخالفة الاصل على المتيقن .

اقول : و يحتمل ان يكون « اصدقه عوض الخلع » عطفا على « ورث » اي ان الا ب اشتري و لم يقبض ثم ورث او اعطى ما اشتراه صداقا او اشتراط المرأة و لم تقبض و اعطته خلعا فهل يجوز للولد الوارث والمرأة التي اخذت المال مهرا والزوج الذي اخذ عوض الخلع ان يبيعوا هذه الاموال ام لا ، لانهما من البيع قبل القبض يبني على الخلاف المتقدم في انه هل يحرم البيع قبل القبض او يكره .

(الثالث) من التنبيهات (هل المراد من البيع المنهى) قبل القبض

ايقاع عقد البيع على ما لم يقبض ، او ما يعم تشخيص الكلى المبيع به فيكون المنهى عنه نقل مالم يقبض بسبب خاص ، هو البيع كما لو نهى عن بيع ام الولد ، او حلف على ان لا يبيع مملوكة ، حيث لا فرق بين ايقاع البيع عليه او دفعه عن الكلى المبيع .

(ايقاع عقد البيع على ما لم يقبض) فقط (او ما يعم تشخيص الكلى المبيع به) اى بما لم يقبض ، مثل انه باع من امن الحنطة كليا ، ثم اشتري منا شخصيا من زيد ، فيقول لمن باعه الكلى اذ هب وخذ منك من زيد ، فانه لم تجر المعاملة على منه المشتري من زيد ، بل شخص الكلى الذى باعه فى هذا المتن المشتري من زيد (فيكون المنهى عنه) شرعا (نقل مالم يقبض) نقا (بسبب خاص هو البيع) اى ان الشارع نهى ان ينقل الانسان مالم يقابضه فيما اذا كان النقل بالبيع .

اما اذا كان النقل بالهبة او ما اشبهها فلا يأس به ، وبناء على التعميم يكون حال المقام - في عدم جواز تشخيص الكلى بما لم يقبض - (كما لو نهى عن بيع ام الولد ، او حلف على ان لا يبيع مملوكة ، حيث لا فرق بين ايقاع البيع عليه) بان يقول : بعتك ام ولدك او بعتك ملكوكى (او دفعه عن الكلى المبيع) كما اذا باعه وصيفة كلية ، ثم اعطاه ام ولده وفاء او باعه خادما ثم اعطاه عبده الذى نذر ان لا يبيعه .

لكن لا يخفى ان النذر تابع لقصد النازر ، وكذلك الحلف فان كان قصدته في الحلف والنذر ان لا يجري على عبده معاملة شخصية ، لم يكن اعطائه وفاء للكلى خلاف النذر والحلف .

ظاهر النص والفتوى وان كان هو الاول ، بل هو المتعين فـى
الاخبار المفصلة بين التولية وغيرها ، الا ان المعنى الثانى لا يبعد عن
سياق مجموع الاخبار .

وعليه فلو كان عليه سلم لصاحبـه فدفع اليـه دراهم ، وقال : اشتريـنى
بـها طعامـا ، واقبـضـه لنفسـك ، جـرىـ فيـهـ الخـلـافـ فـىـ بـيعـ مـالـمـ يـقـبـضـ ، كـماـ
صـرـحـ بـهـ فـىـ الدـرـوـسـ ، وـلـكـنـ فـىـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ دـلـالـةـ عـلـىـ الجـواـزـ .

مثل صحيحة يعقوب ابن شعيب ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

(ظاهر النص والفتوى وان كان هو الاول) اي النهى عن ايقاع
عقد البيع على ما لم يقبض (بل هو المتعين فـىـ الاخبارـ المـفـصـلـةـ بـيـنـ
التـولـيـةـ وـغـيرـهـ) اذاـ التـولـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـبـيعـ الشـخـصـيـ فـعـنـ الـحـدـيـثـ
المـفـصـلـ انـ الـبـيعـ الشـخـصـيـ يـجـوزـ فـىـ التـولـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ فـىـ غـيرـ التـولـيـةـ) الاـنـ
الـمـعـنـىـ الثـانـىـ) ايـ انـ النـهـىـ اـعـمـ مـنـ تـشـخـيـصـ الـكـلـىـ الـمـبـيـعـ بـمـالـمـ يـقـبـضـ
(لاـ يـبـعـدـعـنـ سـيـاقـ مـجـمـوعـ الـاخـبـارـ) .

(وـعـلـىـهـ) ايـ بنـاءـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـ الـاعـمـ (فـلـوـ كـانـ عـلـىـهـ سـلـمـ لـصـاحـبـهـ)
فـاشـتـرـىـ عـلـىـ مـنـ مـحـمـدـ مـنـأـمـ الـحـنـطـةـ سـلـماـ (فـدـعـ) الـمـدـيـونـ (الـيـهـ) ايـ الـىـ
الـمـطـالـبـ (درـاـمـ) ، قـالـ : اـشـتـرـىـ بـهـ طـعـامـ ، وـاقـبـضـ لـنـفـسـكـ) عـوـضاـ عـنـ
الـمـنـ الذـىـ تـطـلـبـهـ مـنـ (جـرـىـ فـيـهـ الـخـلـافـ فـىـ بـيعـ مـالـمـ يـقـبـضـ) هلـ اـنـ حـرـامـ
اوـ مـكـروـهـ ؟ (كـماـ صـرـحـ بـهـ فـىـ الدـرـوـسـ ، وـلـكـنـ فـىـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ دـلـالـةـ عـلـىـ
الـجـواـزـ) فـىـ تـطـبـيقـ الـكـلـىـ الـمـبـيـعـ عـلـىـ غـيرـ الـمـقـبـضـ .

مثل صحيحة يعقوب ابن شعيب ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون له على الآخر احتمال من رطب او تمر، فيبىعث عليه بدنانير
فيقول : اشتري بهذه ، واستوف منه الذى لك ، قال : لا بأس ، اذا ائتمنه .
لكن فى صحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلفته دراهم فى طعام فلما حاول طعامى عليه بعث الى بدر ابراهيم ، فقال : اشتري
لنفسك طعاما ، واستوف حقك قال ارى ان يوتى ذلك غيرك ، وتقوم معه حتى
يقبض الذى لك ، ولا تتول انت شرائه .

وفى موثقة عبد الرحمن يكون معه غيره

عن الرجل يكون له على الآخر احتمال من رطب او تمر ، فيبىعث)الرجل
المديون (عليه) اي على الرجل المطالب (بدنانير ، فيقول : اشتري بهذه)
الدناير (و استوف منه الذى لك) هل يجوز ذلك ؟ (قال) عليه السلام
(لا بأس ، اذا ائتمنه) اي اذا رأى المديون ان المطالب امين يصلح لان
يشترى بـ الدناير ما يطلب ، فلا يزيد ولا ينقص .

(لكن فى صحيحة الحلبي) ما يظهر منه عدم صحة ذلك (قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم فى طعام فلما حاول طعامى
عليه بعث الى بدر ابراهيم ، فقال : اشتري لنفسك طعاما ، واستوف حقك) هل
يصح ذلك ؟ (قال) عليه السلام (ارى ان يوتى) المديون (ذلك) الشراء
(غيرك ، وتقوم) انت (معه) اي مع المديون - بـ ان لا تذهب انت للاشتراك
(حتى يقبض) المديون (الذى لك) وقد اشتراك وكيله (ولا تتول انت شرائه)
فـ ان قوله عليه السلام « حتى يقبض » ظاهر فى لزوم قبضه .

(وفى موثقة عبد الرحمن يكون معه) اي مع المطالب (غيره) اي

يوفيه ذلك .

ايصال الطالب الى المكاتب - ج ١٦

ل لكن ظاهر الخبرين كراهة مباشرة الشراء من جهة كونه في معرض التهمة ، والمطلوب صحة الشراء ، وعدم جواز الاستيفاء .
ثم ان هذا كله اذا كان الطعام المشتري شخصيا .

شخص آخر ، وكيل عن قبل المديون يشتري الطعام ، و (يوفيه) اي يوفى للمطالب (ذلك) الطعام .

(لكن) لا يخفى ان (ظاهر الخبرين) ليعقوب والحلبي (كراهة مباشرة الشراء) من المطالب (من جهة كونه في معرض التهمة) .
فالنها عن الشراء - والحال ان الشراء ليس بحرام قطعا وانما المختلف فيه الاستيفاء - هل هو حرام ، ام لا ؟ (و) الحال ان (المطلوب) من يحرم تطبيق الكلى على غير المقبول (صحة الشراء) اذ لا يأس بشراء المطالب وكالة عن المديون (وعدم جواز الاستيفاء) .

فلو اراد الخبران بيان حرمة الاستيفاء لقالا (قطبه ما اشتريت ثم استوف حرك منه) خصوصا وقد قال الامام عليه السلام في خبر عيقوب (ارى) فانه ظاهر في بيان المصلحة ، لا الحكم الشرعي .

(ثم ان هذا) الذي ذكرناه من الاختلاف في تشخيص الكلى المبيع بما لم يقبض (كله اذا كان الطعام المشتري) اي الذي اشتراه المطالب بالوكالة عن المديون (شخصيا) بان ذهب المطالب واشتري هذا الممن الخارجى من الحنطة ، واراد ان يأخذ وفاء عن طلبه عن المديون .

واما اذا وكله في شراء الكلى ، فلا يجري فيه ذلك لأن تشخيص مابعه سلامة الطعام الكلى المشتري موقوف على قبضه ، ثم اقباضه ، و بدون ذلك لا يمكن الايقاء ، الا بالحالة او التوكيل فيدخل المسئلة فيما ذكره في الشرائع وغيرها اتابعاً للمبسot بل نسب الى المشهور من انه لو كان له على غيره طعام من سلم

(واما اذا وكله) اي وكل المديون المطالب (في شراء الكلى) بان قال المديون للمطالب : اشتريته الدنانير منا كلها من الحنطة (فلا يجري فيه) اي في الكلى (ذلك) الا خلاف ، في انه هل يصح للمطالب قبضه قبل قبض المديون ؟ ام لا ؟

وانما لا يجري (لان تشخيص مابعه سلامة الطعام الكلى المشتري) اي الذي اشتراء المطالب (موقوف على قبضه) اي قبض المديون قطعاً .
اذا الكلى الذي اشتراء المطالب لا يتشخص في عين خارجية ، الا اذا قبضها المديون (ثم اقباضه) للمطالب (و بدون ذلك) اي وبدون قبض المديون (لا يمكن الايقاء) .

اذا الكلى بدون القبض لا يتشخص (الا بالحالة) بان يحيى المديون المطالب على الذي باع كلها (او التوكيل) بان يوكل المديون المطالب ان يقبض الطعام الذي اشتراء كلها في قبضه عن المديون ، ثم يأخذه لنفسه من باب السلم (فيدخل المسئلة) اي مسئلة ما لو قال المديون للمطالب اشترا كلها وخذ ما تطلب (فيما ذكره في الشرائع وغيرها اتابعاً للمبسot ، بل نسب الى المشهور من انه لو كان له) اي للمطالب (على غيره) و هو المديون (طعم من سلم ،

وعليه مثل ذلك، فامر غريمته ان يكتال لنفسه من الآخر، فانه يكره او يحرم على الخلاف .

وقد عدل ذلك في الشرائع بانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقسطه صاحبه .

وذكر المسئلة في القواعد بعنوان الحوالة، قال : لو احال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم ،

وعليه) اي على المطالب (مثل ذلك) الطعام لشخص ثالث (فارم) المطالب (غريمته) وهو الشخص الثالث (ان يكتال لنفسه من الآخر) وهو المديون (فانه يكره او يحرم على الخلاف) في بيع مالم يقبض .
مثلا : كان محمد يطلب من علق وكان الحسن يطلب من محمد ، فقال محمد للحسن خذ ما تطلبي من علق .

(وقد عدل ذلك) الاشكال - تحريما او كراهة - (في الشرائع بانه) اي الشخص الثالث كالحسن في المثال (قبضه) من على المديون (عوضا عن ماله) الذي يطلب منه محمد (قبل ان يقسطه صاحبه) اي محمد المطالب من علق ، فيكون هذا من قبيل بيع مالم يقبض .

(وذكر المسئلة) و هي مسئلة احالة المديون من يطالبه الى الشخص الثالث الذي يطلب منه المديون (في القواعد بعنوان الحوالة، قال : لو احال من عليه طعام من سلم) اي احال المديون (قبضه) اي احال بان يقبض المطالب الطعام (على من) وهو الشخص الثالث الذي (له) اي للمديون (عليه) اي على الشخص الثالث (مثله) اي مثل الطعام (من سلم)

فلا لاقوى الكراهة .

و على التحرير يبطل ، لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه
و بنى فى الايضاح جريان الخلاف فى المسئلة على ان الحوالى
معاوضة او استيفاء .

و ان المعاوضة على مال المسلم قبل القبض حرام او مكروه .

و

بان يطلب المديون الثالث ايضا سلما (فلا لاقوى الكراهة) لهذه الحالة
(و) قال بناء (على التحرير) اى تحرير البيع قبل القبض (يبطل)
هذه الحالة (لانه) اى الثالث (قبضه) الطعام (عوضا عن ماله) الذى
يطلبه من المديون (قبل ان يقبضه صاحبه) و هو المديون .
(و) بنى فى الايضاح جريان الخلاف فى المسئلة المذكورة و هو
الخلاف فى انه هل يحرم ، ام لا ؟ (على ان الحالة معاوضة او استيفاء) .
فان قلنا انه استيفاء لم يكن به بأس ، اذا الدليل انما دل على الاشكال
فى المعاوضة .

(و) لو قلنا انه معاوضة نقول : هل (ان المعاوضة على مال المسلم)
الذى عند المحال عليه (قبل القبض) اى قبل قبض المسلم (حرام او مكروه)
فعلى تقديرنا لحالة لاحرمة ولا كراهة .

و على تقدير المعاوضة حرام او مكروه - على الخلاف فى البيع قبل
القبض - .

(و) لكن مع تصريح هؤلاء بان المسئلة المذكورة داخلة فى بيع ما لم

انكر جماعة من تأخر عن العلامة كون هذه المسئلة من محل الخلاف فى بيع مالم يقبض بناء على ان الحواله ليست معاوضة فضلا عن كونها بيعا ، بل هي استيفاء .

اقول : ذلك اما وكالة واما حواله .

وعلى كل تقدير يمكن تعميم محل الخلاف لمطلق المعاوضة ، ويكون البيع كنایة عنها .

يقبض ، فقد (انكر جماعة من تأخر عن العلامة كون هذه المسئلة) وهى احالة المديون دائنها على الشخص الثالث (من محل الخلاف فى بيع مالم يقبض) وانما انكروا ذلك (بناء على ان الحواله ليست معاوضة فضلا عن كونها بيعا ، بل هي) اي الحواله (استيفاء) والاشكال انما كان فى البيع فقط او فى مطلق المعاوضة .

(اقول) ما انكره الجماعة ليس على ما ينبغي ، بل المسئلة من درجة فى بيع ما لم يقبض .

كما ان بناء الايضاح على انه ان كانت حواله فليست داخلة فى محل الاشكال ايضا و ليس على ما ينبغي .

و (ذلك) لان حواله المديون المطالب الى الثالث (اما وكالة واما حواله) .

(وعلى كل تقدير يمكن تعميم محل الخلاف) فى بيع مالم يقبض هل انه مكروه او حرام ؟ (لمطلق المعاوضة) الشاملة حتى لمثل الوكالة والحواله (ويكون البيع) الوارد فى الروايات والفتاوى (كنایة عنها) اي عن مطلق

ولذا نسب - فيما عرفت من عبارة التذكرة - المنع فى هذه المسئلة الى اكتر علمائنا و جماعة من العامة متحججين بالنبوى المانع عن بيع ما لم يقبض .

واستند الشيخ ره ايضاً فى المنع الى الاجماع على عدم جواز بيع ما لم يقبض وقد عرفت ما ذكره الشيخ فى باب الحوالة .

ولعله لذا قال الشهيد فى الدروس - فى حكم المسئلة - انه كالبيع قبل القبض ، لكنه ره تعرض فى بعض تحقیقاته لتجیه ادراجه المسئلة فى البيع

العاوضة - كما عرفت - .

(ولذا نسب - فيما عرفت من عبارة التذكرة -) قبل اسطر (المنع فى هذه المسئلة الى اكتر علمائنا و جماعة من العامة) وهم الشافعى واحمد فى حاليتهم (متحججين) للمنع (بالنبوى المانع عن بيع ما لم يقبض) .

(واستند الشيخ ره ايضاً فى المنع) اي فى هذه المسئلة (الى) الاجماع على عدم جواز بيع ما لم يقبض) مما يدل على ان الحوالة والوكالة المذكورتين داخليتين فى محل الخلاف (وقد عرفت ما ذكره الشيخ فى باب الحوالة) بان الحوالة معاوضة ، و كلامه كان قبل كلام التذكرة باسطر فراجع .

(ولعله لذا) الذى ذكرنا من ان الحوالة والوكالة داخليتين فى مسئلة بيع ما لم يقبض (قال الشهيد فى الدروس - فى حكم المسئلة) اي مسئلة الحوالة المذكورة (انه كالبيع قبل القبض ، لكنه ره تعرض فى بعض تحقیقاته لتجیه ادراجه المسئلة فى البيع) لان المسئلة كالبيع .

.....
بان مورد السلم لما كان ماهية كلية ثابتة في الذمة منطبقه على افراد لانها يه
لها، فاي فرد عينه المسلم اليه تشخيص بذلك الفرد، وانصب العقد عليه،
فكانه لما قال الغريم اقتل من غريمي فلان قد جعل عقد السلم معه وارادا
على ما في ذمة المسلط منه ولما يقبضه بعد .

ولا ريب انه مملوك له بالبيع فإذا جعل مورد السلم الذي هو بيع يكون

بيعا للطعام قبل قبضه فيتحقق الشرطان

وذلك (ب) ان قال (ان مورد السلم لما كان ماهية كلية ثابتة في
الذمة منطبقه على افراد لانها يه لها) فان المشتري انما يشتري من البائع
متامن الحنطة الكلية الذي ينطبق ذلك المن من الحنطة على كل فرد فرد
(فاي فرد عينه المسلم اليه) اي البائع (تشخيص بذلك) التعين (الفرد)
المبيع (وانصب العقد عليه) .

واذا تحقق ذلك نقول في وجه ان المسئلة من صغريات مسئلة البيع
قبل القبض (فكانه لما قال الغريم) البائع للمشتري المطالب (اقتل من
غريمي فلان) اي خذ كيلك من اطلب منه، وهو الشخص الثالث الذي
يطلب منه البائع (قد جعل عقد السلم معه) اي مع المشتري (وارادا على
ما في ذمة المسلط منه) وهو الشخص الثالث (ولما يقبضه) البائع (بعد)
(ولا ريب انه) اي ما يطلب البائع من الشخص الثالث (مملوك له)
اي للبائع (بالبيع ،فإذا جعل) البائع ذلك الذي يطلب (مورد) للسلم
الذي هو بيع) للمشتري (يكون بيعا للطعام قبل قبضه) فان البائع قد باع
ما اشتراه قبل ان يقبحه (فيتحقق الشرطان) .

و يلحق بالباب .

وهذا من لطائف الفقه ، انتهى .

و اعترضه فى المسالك بان مورد السلم و نظائره من الحقوق الثابتة
فى الذمة لما كان امراً كلياً ، كان البيع المتحقق به هو الامر الكلى .
وما يتعين لذلك من الاعيان الشخصية بالحالة وغيرها ليس هو
نفس المبيع ، وان كان الامر الكلى انما يتحقق فى ضمن الافراد الخاصة ،

والشرط الثانى : كونه قبل قبضه (و يلحق) هذا الفرع (بالباب)
اي باب البيع قبل القبض .
(وهذا) الذى ذكرنا من كيفية ادخال المسئلة فى البيع قبل القبض
(من لطائف الفقه ، انتهى) .

و اعترضه فى المسالك بان مورد السلم و نظائره من الحقوق الثابتة
فى الذمة) فان المشتري يطلب من البائع - فى السلم - مناً كلياً من الحنطة
قابل للانطباق على كل من من (لما كان امراً كلياً ، كان البيع المتحقق به
ذلك (هو الامر الكلى) (كان البيع) جواب (لما) .
وانما كان الامر الكلى لا يتحقق الا بالامر الكلى ، لأن الكلية غير
محدودة ، اذ تعلق الامامحدود بالمحدوود وغير معقول .

(وما يتعين لذلك) الكلى (من الاعيان الشخصية) يتبع (بالحالة
وغيرها) كما اذا اعطى البائع المشتري فرداً خارجياً - من باب الوفاء -
(ليس هو نفس المبيع) لأن البيع كلى ، وهذا المعين خارجياً - شخصي
(وان كان الامر الكلى انما يتحقق فى ضمن الافراد الخاصة) (ان) وصلية

فانها ليست عينه .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

و من ثم لو ظهر المدفوع مستحقا او معيبا يرجع الحق الى الذمة
والمبيع المعين ليس كذلك .

و حينئذ فان صباب العقد على ماقبض ، وكونه حينئذ مبيعا غير واضح .
فالقول بالتحريم به عند القائل به في غيره ، غير متوجه ، انتهى .

(فانها) اي الافراد الخاصة (ليست عينه) اي عين الكلى .

(ومن ثم) اي من حيث ان الفرد الخارجي ليس نفس المبيع (لو
ظهر المدفوع) اي الفرد الذي دفعه البائع من باب الوفاء بالكلى (مستحقا)
للغير (او معيبا يرجع الحق) اي حق المشتري (الى الذمة) ولو كان
الكلى تشخيص في هذا الفرد لم يرجع الى الذمة (والمبيع المعين)
الشخصي (ليس كذلك) .

فانه اذا ظهر معيبا او مستحقا لم يبدل الى فرد آخر ، بل اذا ظهر
مستحقا بطل البيع ، واذا ظهر معيبا كان للمشتري الخيار ، وفي الكلى
لا خيار ولا بطلان اذا ظهر الفرد المعين معيبا او مستحقا .

(و حينئذ) اي حين قلنا بان الكلى لا ينقلب الى الفرد الخارجي
باتتعيين (ف) ما ذكره الشهيد الاول من (ان صباب العقد على ماقبض ، و
كونه) اي ماقبض (حينئذ) اي حين قبض (مبيعا ، غير واضح) .

(فالقول بالتحريم به) اي بتعيين البائع دينه فيما يطلب (عند
السائل به) اي بتحريم البيع قبل القبض (في غيره ، غير متوجه ، انتهى) فلا
يحرم ان يحول المديون المطالب الى الشخص الثالث .

اقول : ما ذكره من منع تشخيص المبيع فى ضمن الفرد الخاص المدفوع وان كان حقا ، من حيث عدم انصباب العقد عليه ، الا انه يصدق عليه انتقاله الى المشتري بعقد البيع ، فاذا نهى الشارع عن بيع مالم يقبض نظير نهيه عن بيع ام الولد و عن بيع ماحلف على ترك بيته ، فإنه لا فرق بين ايقاع العقد عليه ، وبين دفعه عن الكل المبيع .

(اقول) ان رد الشهيد الثانى على الشهيد الاول فى المقدمة صحيح ولكن النتيجة هي كما قاله الشهيد الاول .

فان (ما ذكره) الشهيد الثانى (من منع تشخيص المبيع فى ضمن الفرد الخاص المدفوع وان كان) ذلك المفع (حقا ، من حيث عدم انصباب العقد عليه ، الا انه يصدق عليه) اي على هذا الفرد المدفوع (انتقاله الى المشتري بعقد البيع) ولذا يقول المشتري : اشتريت هذا الفرد (فاذا نهى الشارع عن بيع مالم يقبض نظير نهيه عن بيع ام الولد و عن بيع ما حلف على ترك بيته) يكون تطبيق كل البيع على ذلك الفرد مشمولا للنهى (فانه لا فرق بين ايقاع العقد عليه ، وبين دفعه عن الكل المبيع) .

فلا فرق فى ارتكاب النهى ان يبيع ام الولد او ان يبيع امة كلية ، ثم يعطى ام الولد من باب الوفاء .

و كذلك لا فرق بين ان يبيع المحلوف على عدم بيته او يبيع كلها ثم يعطى المحلوف على ترك بيته من باب الوفاء .

و كذلك فيما نحن فيه لا فرق بين ان يبيع غير المقبوض او ان يعطى غير المقبوض من باب الوفاء .

لكن يرد على ما ذكره الشهيد عدم تشخيص الكلى بالكلى ، الا بالحالة
الراجعة الى الاستيفاء او المعاوضة .

و هذا لا يسوع اطلاق البيع على الكلى المتشخص به بحيث يصدق
انه انتقل الى المحال بناقل البيع .

نعم هذا التوجيه انما يستقيم في الفرع المتقدم عن الدروس ، وهو

ما اذا امره

وعلى هذا فلا يرد على الشهيد الاول كون المشخص غير مبيع كما
اراد المسالك ان يورده عليه .

(لكن يرد على ما ذكره الشهيد) الاول ان الحالة ليست ببيعا ، فليس
المقام من بيع مالم يقبض (عدم تشخيص الكلى بالكلى ، الا بالحالة
الراجعة) تلك الحالة (الى الاستيفاء او المعاوضة) اي ان كلّى ما يطبه
المشتري من البائع لا يتشخص في الكلى الذي يطلبها البائع من الشخص
الثالث الا بحالة البائع المشترى الى الشخص الثالث .

(وهذا) التشخيص بسبب الحالة (لا يسوع اطلاق البيع على الكلى
المتشخص به) اي المتشخص بسبب التحويل والحواله فلا يقال : ان مال
الكلى الثالث انتقل الى المشترى بالبيع ، وانما انتقل اليه بالحالة ، فلا
يسوع اطلاق البيع (بحيث يصدق انه) اي مافنى ذمة الشخص الثالث
(انتقل الى المحال بناقل البيع) بل انتقل اليه بناقل الحالة .

(نعم هذا التوجيه) وهو كون الانتقال الى المحال بالبيع (انما
يستقيم في الفرع المتقدم عن الدروس ؛ وهو ما اذا امره) اي امرالمدینون

.....
بقبض الطعام الشخصى الذى اشتراه للمشتري ، فان مجرد قبضه باذن
البائع شخصاً للكلى المبيع فى ضمه فصدق انه انتقل بالبيع قبل ان
يقبض .

ويمكن ان يقال : ان تشخيص الكلى المبيع فى الكلى المشتري يكفى
فيه اذن البائع فى قبض بعض افراد الكلى المشتري من دون حاجة الى
حالة ، فاذا وقع فرد منه فى يد المشتري ، صدق انه انتقل بالبيع قبل
القبض .

المطالب (بقبض الطعام الشخصى الذى اشتراه) المديون (للمشتري)
مثلاً : المديون لزيد من الحنطة ، ذهب ، واشتري منا من الحنطة
الشخصية ولم يقبضه ، ثم قال لزيد اذهب وخذ الحنطة (فان مجرد قبضه)
اى قبض المشتري ذلك المتن (باذن البائع مشخص للكلى المبيع) اى
الكلى الذى اشتراه زيد من المديون (فى ضمه) متعلق بـ « مشخص » اى
يتشخص ذلك الكلى فى ضمن هذا الفرد (فيصدق انه) اى ان هذا الفرد
الذى اشتراه المديون (انتقل بالبيع قبل ان يقبض) لان المديون الذى
اشتراء لم يقبضه .

(ويمكن ان يقال : ان تشخيص الكلى المبيع فى الكلى المشتري)
بصيغة المجهول (يكفى فيه اذن البائع فى قبض بعض افراد الكلى المشتري
من دون حاجة الى حالة ، فاذا وقع فرد منه فى يد المشتري ، صدق انه
انتقل بالبيع قبل القبض) .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ١٦

و كيف كان ، فالا ظهر في وجه ادخال هذه المسئلة في محل الخلاف
تعيم مورد الخلاف لمطلق الاستبدال حتى المحقق بالحالة ، وان لم نقل
بكونها بيعا ، والمسئلة تحتاج الى فضل تتبع ، والله الموفق .

واستدل في الحدائق على الجواز بما عن المشايخ الثلاثة بطريق
صحيح ، وموثق ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل عليه كرمن طعام ، فاشترى كرمان رجل

(و كيف كان ، فالا ظهر في وجه ادخال هذه المسئلة) وهي مسئلة
حوالة المطالب على من يطلب منه المديون (في محل الخلاف) اي في مسئلة
بيع ما لم يقبض التي هي محل الخلاف بين الفقها ، هل هو حرام او
مکروه ؟ (تعيم مورد الخلاف لمطلق الاستبدال ، حتى) الاستبدال (المحقق
بالحالة ، وان لم نقل بكونها) اي الحالة (بيعا ، والمسئلة) هل هي عامة
تشمل الحالة او خاصة بالبيع (تحتاج الى فضل تتبع ، والله الموفق) و
ان كان الظاهر انها ليست بيعا .

اما مسئلة بيع ام الولد والمحلوف على ترك بيعه ، فتطبيق الکلى
المبيع عليهم ممحظور ، لانه فهم من الدليل ، وقصد النازدان الممنوع اعم
من البيع الشخصي ، والام تكن نقل بشمول الدليل لهم ايضا والله العالم
(واستدل في الحدائق على الجواز) اي جواز مسئلة ان يحيى
المديون المطالب الى الشخص الثالث (بما عن المشايخ الثلاثة بطريق
صحيح ، وموثق ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل عليه كرمن طعام ، فاشترى المديون) كرمان رجل

آخر، فقال للرجل انطلق فاستوف ترک، قال لا بأس به .
وفيه انه لادلاله لها على محل الكلام، لأن الكلام فيما اذا كان
المالان سلمين .

و مورد الرواية اعطاء ما اشتري به قبل قبضه وفاء عن دين لم يعلم انه
سلم، او قرض، او غيرهما .

وقد استدل به في التذكرة على جواز ايفاء القرض بماء السلم .
ولذا قال جامع المقاصد

آخر) اي شخص ثالث (فقال) المديون (للرجل) المطالب (انطلق فاستوف
ترک) هل يجوز ذلك؟ (قال) عليه السلام (لا بأس به) .
(و) لكن (فيه انه لادلاله لها على محل الكلام، لأن الكلام فيما اذا
كان المالان سلمين) بان كان المطالب يطلب من المديون مالا سلما، وكان
المديون يطلب من شخص ثالث سلما، ثم يحول المديون المطالب إلى
الشخص الثالث .

(و مورد الرواية اعطاء المديون (ما اشتري به) اي بالسلم (قبل قبضه
وفاء عن دين) اي دين المطالب (لم يعلم انه) اي ذلك الدين (سلم، او
قرض، او غيرهما) كضمان تألف مثلا، لانه قال : «عليه كر من طعام» ولم
يعلم انه كيف صار عليه الامر .

(وقد استدل به) اي بهذا الحديث (في التذكرة على جواز ايفاء
القرض بماء السلم) ففسر قوله «عليه كر من طعام» بانه عليه من باب القرض
(ولذا) الذي ذكرنا انه اذا لم يكن سلما جاز (قال جامع المقاصد

فى شرح قوله ره ولو احال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سام . . . الخ فان قلت : لم اعتبر كون المالين معاسلمين قلت : لان المنع انما هو من بيع مالم يقبض ، و اذا كان احد المالين سلما دون الآخر ، لم يتعين ، لكونه مبيعا ، لا مكان اعتباره ثمنا ، اذ : لامعين لاحدهما
انتهى .

فى شرح قوله (اي قول العلامة (ره ولو احال من عليه طعام من سلم) اي احال المديون (بقبضه) اي بان يقبحه المطالب احالة (على من) اي الشخص الثالث الذى (له) اي للمديون (عليه) اي على الثالث (مثله) اي مثل الطعام الذى هو مدين للمطالب (من سلم . . .) اي طلب المديون من الثالث بالسلم ايضا (الخ) .

قال جامع المقاصد (فان قلت : لم اعتبر كون المالين معاسلمين) وهم ما على المديون و ما للمديون (قلت : لان المنع انما هو من بيع مالم يقبض) و ذلك بتحقق فيما اذا كان الملاين سلمين ، فانه يكون بيع مالم يقبض المديون ، فقد باعه الى المطالب بدون ان يقبحه (و اذا كان احد المالين سلما دون الآخر ، لم يتعين) السلم (لكونه مبيعا) حتى يدخل في مسئلة : بيع مالم يقبض (لامكان اعتباره) اي السلم (ثمنا) والآخر مبيعا ، فلم يكن من بيع ما لم يقبض (اذ : لامعين لاحدهما) اي لان يكون احدهما ثمنا والآخر ثمنا .

اما اذا كانا سلمين فايتها كان الثمن و ايتها كان المثلث ، يكون من بيع مالم يقبض (انتهى) ولكن لا يخفى مافي كلام جامع المقاصد من التأمل .

و يمكن ان يقال ان ظاهر الحواله - بناً على كونها معاوضة - كون المحيل ملكاً ماله في ذمة غريميه بازاءً مالغريميه عليه ، فما له معارض ، و مال غريميه عوض .

فإذا كان ماله على غريميه سلماً ، كفى في المنع عن تملكه بازاءً مال غريميه عليه ، لأنه من بيع مالم يقبض .
و حينئذ فيتتم الاستدلال بالرواية .

(و يمكن ان يقال) في تصحیح استدلال صاحب الحدائق بالرواية
(ان ظاهر الحواله - بناً على كونها معاوضة - كون المحيل ملكاً ماله)
ای الشئ الذي له فـ «ما» موصولة (في ذمة غريميه) اى الشخص الثالث
(بازاءً ما لغريميه) المطالب (عليه) اى على المحيل ، فال مدینون مطلوب
للمشتري و طالب من الشخص الثالث ، فيملك المدینون ما على الثالث ،
بازاءً ما للمطالب (فما له) اى للمحيل على الثالث (معوض) في هذه
المعاوضة (و مال غريميه) المطالب (معوض) فالمحيل اخذ مال المطالب عوضاً
و اعطى ماله في ذمة الثالث عوضاً .

(فإذا كان ماله على غريميه) المعارض (سلماً ، كفى) كونه سلماً (فـ)
المنع عن تملكه) اى تملك ما للمحيل (بازاءً مال غريميه عليه) اى مالمطالب
(لانه) اعطاه ماله عوضاً (من بيع مالم يقبض) .

(و حينئذ) اى حين جعلنا مال المحيل عوضاً و مالمطالب عوضاً (فيتم
الاستدلال بالرواية) على جواز بيع مالم يقبض - كما ذكره
الحدائق - .

نعم لو كان ما عليه سلما، دون ماله، امكن خروجه عن المسئلة لأن
الظاهر هنا كون المسلم ثمناً وعوضاً ·
والي هذا ينظر بقوله في القواعد والتحrir تبعاً للشائع ولو كان
الملاآن أو المحال به قرضاً ، صح ·
ولا وجه لاعتراض جامع المقاصد عليه بأنه لا وجه لتخصيص المحال به

(نعم لو كان ما عليه) اي على المحيل للمطالب (سلمادون ما له)
على الثالث بأن صار مال للمحيل عوضاً، وما للمطالب معوضاً (امكن خروجه عن
المسئلة) اي مسئلة بيع مالم يقبض، اذا لم يبيع المحيل مالم يقبضه، وإنما
اشترى بمال يقبضه ·
وانما امكن خروجه عن المسئلة (لان الظاهر هنا) فيما كان ما عليه
سلمادون ما له (كون المسلم) اي مال للمحيل (ثمناً وعوضاً) و المحدود في
المعوض لافي العوض ·

(والى هذا) الذي ذكرنا من ان المسلم حينئذ عوض -- فلم يكن من
بيع مالم يقبض -- (ينظر) العلامة (بقوله في القواعد والتحrir تبعاً
للشائع) حيث قال : (ولو كان الملاآن) وهو ما للمحيل على الثالث و
ما للمطالب على المحيل (او المحال به) اي مال للمحيل على الثالث (قرضاً)
بان افترض شخص من المحيل، ثم حول المحيل من اشتري منه سلما الى
الثالث (صح) و ذلك لأن مال المحيل على الثالث ليس معوضاً حينئذ ·
(ولا وجه لاعتراض جامع المقاصد عليه) اي على العلامة (بأنه لا وجه
لتخصيص المحال به

.....
بالذكر، مع ان العكس كذلك واستحسان تعبير الدروس بلفظ احد هما
ثم قال و ليس له ان يقول ان المحال به شبيه بالمبين من حيث
تخيل كونه مقبلا بالآخر .

اذ ربما يقال ان شبيه بالثمن ، اظهر لاقترانه بالباء ، وكل ذلك ضعيف

انتهى .

بالذكر، مع ان العكس) و هو كون ما للمطالب على المحيل قرضا (كذلك)
ايضاً صَحَّ (و) كذلك لا وجه له (استحسان) جامع المقاصد (تعبير الدروس)
حيث عبر (بلفظ احد هما) قال الدروس «ولو كان المalan او احد هما قرضا
صَحَّ» .

(ثم قال) جامع المقاصد – فى تقوية اولوية كلام الدروس «احدهما»
على تعبير العلامة «المحال به» – (وليس له) اي للعلامة (ان يقول)
انما خصت «المحال به» بالذكر .

ـ (ان المحال به شبيه بالمبين من حيث تخيل كونه مقبلا بالآخر)
الذى للمطالب على المحيل .

(اذ ربما يقال) فى رد كلام العلامة «ان المحال به» (ان شبيهه) اي
المحال به (بالثمن ، اظهر لاقترانه بالباء) اذ يقول المحيل للمشتري
«حولتك على الثالث بان تأخذ ما لي منه» و لذا يسمى بـ «المحال به» (و
كل ذلك) اي كون «المحال به اشبهه» بالمبين او اشبهه بالثمن (ضعيف)
بل يصح ان يكون «المحال به قرضا» كما يصح ان يكون «ما للمطالب على
المحيل قرضا» كما ذكر الدروس (انتهى) كلام جامع المقاصد .

و فيه مالا يخفى ، فان الباء هنا ليس للعوض .
 و ظهور الحالة فى كون انشاء التمليل من المحيل لا ينكر .
 و احتمال كونه متملكا مال غريمي بما ل نفسه كمائى المشتري المقدم
 لقبوله على الايجاب بعيد .
 و يدل على هذا ايضا قولهم : ان الحالة بيع ، فان ظاهره كون

(و فيه مالا يخفى ، فان الباء هنا) فى قول المحيل (ليس للعوض)
 بل لا يصلح مادة «حول» الى متعلقه ، فهو من قبيل الباء فى «ذهبت
 بزيد» لا من قبيل الباء فى «بعث الكتاب بدینار» .
 (و ظهور الحالة فى كون انشاء التمليل من المحيل) فهو بمنزلة
 البائع و ماله بمنزلة المعوض (لا ينكر) .
 (و احتمال كونه اي المحيل (متملكا مال غريمي) اي مال المطالب
 المشتري (بما ل نفسه) فما ل المشتري عوض و ما ل المحيل عوض (كمائى
 المشتري المقدم لقبوله على الايجاب) كان يقول المشتري اشتريت بدیناري
 هذا كتابك ، فيقول البائع قبلت ، وهنا يقول المحيل اشتريت بما لى على
 الثالث مالك ايها المطالب .

فهذا الاحتمال (بعيد) عن المتفاهم عرفا .
 (و يدل على هذا) الذى ذكرنا من ان المحيل كالبائع (ايضا قولهم :
 ان الحالة بيع) .
 و انما يدل على ما ذكرنا (فان ظاهره) اي ظاهر كلامهم هذا (كون

.....
المحيل بایعا .

ثم ان المفروض فى المسئلة المذكورة مالو اذن السحيل المحال فى اكتياله لنفسه ، بان يأتي بلفظ الاحالة – كما فى عبارة القواعد – او يقول له : اكتل لنفسك – كما فى عبارتى المبسوط و الشرائع – .
اما لو وكله فى القبض عن الآذن ثم القبض لنفسه ، فيكون قابضاً مقبضاً مبني على جواز تولى طرفى القبض ،

المحيل بایعا) لانه المنصرف من هذا الكلام .

(ثم ان المفروض فى المسئلة المذكورة) اى فى مسئلة مالو احوال المديون المطالب الى الشخص الثالث – والا خلاف فى انه هل هو من مسئلة البيع قبل القبض ، ام لا ؟ – (مالو اذن المحيل المحال فى اكتياله) ما يطلبه من الثالث (لنفسه ، بان يأتي بلفظ الاحالة) بان يقول : احتلك الى الثالث (– كما فى عبارة القواعد – او يقول له : اكتل لنفسك) ما يطلبه من الثالث (– كما فى عبارتى المبسوط و الشرائع –) فهل هذا من البيع قبل القبض ، ام لا ؟

(اما لو وكله) اى وكل المحيل المطالب (فى القبض عن الآذن) و الآذن هو المحيل اى وكله المحيل بان يقبض المال من الثالث قبض وكالة عن المحيل ف تكون يد المحال بمنزلة يد المحيل (ثم القبض لنفسه) اى لنفسه عن المحيل ، فكان المحيل هو قبض ثم قبضه للحال – فالحال وكيل عن القبض واصيل فى القبض – فهو (مبني على جواز تولى طرفى القبض)

و الاقرب صحته لعدم المانع .

الرابع : ذكر جماعة انه لو دفع الى من له عليه طعام، دراهم، وقال : اشتريها لنفسك طعاما، لم يصح لأن مال الغير يمتنع شراء شيئاً به لنفسه ووجهه ان قضية المعاوضة انتقال كل عوض الى ملك من خرج عن ملکه العوض الآخر فلو انتقل الى غيره لم يكن عوضاً .

وكيلاً او اصيلاً او وكيلاً (والاقرب صحته لعدم المانع) من ذلك، ولا تأتي هنا مسئلة بيع الشيء قبل قبضه .

(الرابع) من التنبیهات (ذكر جماعة انه لو دفع) المديون (الى من له عليه) اي على المديون (طعام) والمراد دفع البائع سلفاً الى المشتري (دراما)، وقال : اشتريها لنفسك طعاماً لم يصح) ان اراد الدافع ان الطعام يخرج من كيس البائع الجديد الى كيس المشتري رأساً (لان مال الغير) اي دراهم المديون (يمتنع شراء شيئاً به) اي بذلك المال (لنفسه) لانه يخرج الدراما من كيس المديون الى كيس البائع الجديد، والطعام يخرج من كيس البائع الجديد الى كيس المطالب وهذا باطل .

(ووجهه ان قضية المعاوضة) اي مقتضاها (انتقال كل عوض) من العوضين (الى ملك من خرج عن ملکه العوض الآخر) .

فالخبز يخرج من ملك الخباز الى ملك المشتري ، والدرهم يخرج من ملك المشتري الى ملك الخباز ، فكل من خرج من كيسه شيئاً دخل في كيسه شيئاً آخر (فلو انتقل الى غيره) كما لو خرج الدرهم من كيس الثرى الى كيس الخباز ، وخرج الخبز من كيس الخباز الى كيس القير (لم يكن عوضاً)

و يمكن نقض هذا بالعوض المأخذ بالمعاطات على القول بافادتها
للاباحة فانه يجوز ان يشتري به شيئا لنفسه - على ماقى المسالك - من
جواز جميع التصرفات باجماع القائلين بصحبة المعاطات .

وايضا فقد ذكر جماعة منهم العلامة فى المختلف وقطب الدين والشهيد
على ما حکى عنهم ما لغير المنتقل عنه بازاء ما اشتراه عالمابكون -
مغصوبا ، باق على ملكه

(ويمكن نقض هذا بالعوض المأخذ بالمعاطات على القول بافادتها)
اى المعاطاة (للاباحة) لا الملك .

وعليه فالمال باق على ملك مالكه الاول (فانه يجوز ان يشتري به
شيئا لنفسه - على ماقى المسالك - من جواز جميع التصرفات باجماع
القايلين بصحبة المعاطات) فالمال خرج من كيس المالك الاول الى كيس
المشتري الثاني ، والثمن خرج من كيس المشتري الثاني الى كيس المشتري
الاول ، لا الى كيس المالك الاول .

(وايضا فقد ذكر جماعة منهم العلامة فى المختلف وقطب الدين ، و
الشهيد على ما حکى عنهم) انه لو غصب زيد من عمرو داره ، ثم باعها بكتب
لخالد ، وكان خالد عالم بالغصب فانه يجوز لزيد البائع ان يبيع الكتب و
يأخذ الثمن ، فقد خرجت الكتب من كيس عمرو و دخل الثمن في كيس خالد
ف (ان مال الغير) المشتري (المنتقل عنه) اى عن ذلك الغير انتقالا
(بازاء ما اشتراه) ذلك الغير (عالم) ذلك الغير (بكونه) اى بكون ما اشتراه
(مغصوبا ، باق على ملكه) اى ملك ذلك الغير - وهو المشتري - لأن المعاملة

ويجوز لبائع ذلك المغصوب التصرف فيه بان يشتري به شيئا لنفسه ويملكه بمجرد الشراء .

قال في المختلف بعد مانقل عن الشيخ في النهاية انه لو غصب مالا و اشتري به جارية كان الفرج له حلاه وبعد مانقل مذهب الشيخ في ذلك في غير النهاية .

ومذهب الحلبي ان كلام النهاية يحتمل امرتين :
احد هما : اشتراط الجارية في الذمة كما ذكره في غير النهاية .

باطلة (و) مع ذلك (يجوز لبائع ذلك المغصوب التصرف فيه) اي فيما انتقل اليه (بان بشرى به) اي بما انتقل اليه (شيئا لنفسه ، ويملكه بمجرد الشراء) مع ان الشئ خارج عن كيس المشتري لفرض بقائه على ملك المشتري (قال في المختلف بعد مانقل عن الشيخ في النهاية انه لو غصب مالا و اشتري به جارية) وكان البائع للجارية عالمابان الثمن مغصوب (كان الفرج له) اي للغاصب (حلاه ، وبعد مانقل مذهب الشيخ في ذلك) اي في مالوكان الفرج له (في غير النهاية) .

(و) نقل (مذهب الحلبي) قال في المختلف : (ان كلام النهاية بحلية الفرج (يحتمل امرتين) .

(احد هما : اشتراط الجارية في الذمة) وانمادفع الثمن المغصوب وفاء (كما ذكره في غير النهاية) فان بائع الجارية يتطلب المشتري الثمن ، و اعطاء المشتري ايام المال المغصوب لا يوجب ان يكون ذلك ثمنا ، ولا ان يحرم الفرج الذي اشتراه حلاه .

الثانى : ان يكون البائع عالما بغضب المال فان المشتري حينئذ يستبيح وطى الجارية ، عليه وزر المال ، انتهى .
وقد تقدم فى فروع بيع الفضولى وفى فروع المعاطات نقل كلام القطب والشهيد وغيرهما .
ويمكن توجيه ما ذكر فى المعاطات بدخول المال آناما قبل التصرف فى ملك المتصرف كما يلزمهم القول بذلك

(الثانى : ان يكون البائع) للجارية (عالما بغضب المال فان المشتري حينئذ يستبيح وطى الجارية ، عليه وزر المال ، انتهى) .
فان البائع مع علمه بعدم حلية المال اذا اعطى الجارية للمشتري كان معنى ذلك انه اباح الجارية للمشتري ، والا باحة توجب الحلية وعلى البائع الذى اندى المال المغصوب وزره وذنبه .
وكيف كان فالمال خرج من كيس المغصوب منه الى كيس البائع والجارية خرجت من كيس البائع الى كيس المشتري .
اقول لا يخفى ان مثال الجارية ، غير المثال الذى ذكرناه مما ينطبق عليه قوله سابقا : ان مال الغير المنتقل عنه . . . الخ .
(وقد تقدم فى فروع بيع الفضولى وفى فروع المعاطات نقل كلام القطب والشهيد وغيرهما) .

ثم ان المصنف اشار الى رد النقضين المذكورين بقوله : (ويمكن توجيه ما ذكر فى المعاطات بدخول المال آناما قبل التصرف فى ملك المتصرف) ليصح بيعه ، لانه لا بيع الا فى ملك (كما يلزمهم القول بذلك) اى

فى وطى الجارية المأخوذة بالمعاطات .

و توجيه الثاني بانه فى معنى تملك ما له مجانا بغير عوض .
و كيف كان فالمعاوضة لاتعقل بدون قيام كل عوض مقام معوضه .
واذا ثبت على غير ذلك فلا بد من توجيهه اما بانتقال احد العوضين
الى غير مالكه قبل المعاوضة .

بالمملكة الانمائي (فى وطى الجارية المأخوذة بالمعاطات) اذا وطى الا فى
الملك .

فاللازم ان نقول ان الجارية دخلت فى ملك المشتري آنا ماقبل الوطى
ليصح وطيهها .

وعلى هذا الملك الانمائي فقد دخل العوض فى كيس من خرج من
كيسه المعوض ولا يتم النقض المتقدم .

(و) يمكن (توجيه الثاني) وهى حلية الوطى للمشتري الغاصب للشئون
(بانه) اي بيع مالك الجارية العالم بان الثمن مغصوب (فى معنى تملك
ماله مجانا بغير عوض) فلم يدخل العوض فى كيس من لم يخرج من كيسه
المعوض .

(و كيف كان فالمعاوضة لاتعقل بدون قيام كل عوض مقام معوضه)
لکنا قد ذكرنا سابقاً معقولية ذلك بل معقولية ان تكون الاطراف
اربعة، فيعطي زيد دارا لعمرو في قبال ان يعطى خالد دكان ليكم .
(واذا ثبت على غير ذلك) مما يوهم خلاف المعقول (فلا بد من توجيهه
اما بانتقال احد العوضين الى غير مالكه قبل المعاوضة) فاذا اعطى الشرى

واما بانتقال العوض الآخر اليه بعدها .

و من هنا يمكن ان يحمل قوله فيما نحن فيه : اشتربد راهمنى طعاما لنفسك ، على ارادة كون اللام لمطلق النفع ، لا للتمليك ، بمعنى اشترب فى ملکي ، و خذه لنفسك ، كما ورد فى مورد بعض الاخبار السابقة : اشترب لنفسك طعاما واستوف حقك .

درهما للخبار ليعطى به خبزاً للفقير ، نقول ينتقل الدرهم الى الفقير قبل اعطائه الخبز ، فالدرهم خرج من كيس الفقير الى كيس الخباز ، والخبز خرج من كيس الخباز الى الفقير .

(واما بانتقال العوض الآخر اليه) اي الى غير مالكه (بعدها) اي بعد المعاوضة ، فينتقل الخبز الى الشرى ثم الشرى يعطى الخبز للفقير فالخبز خرج الى كيس الشرى من كيس الخباز ، والدرهم خرج من كيس الشرى الى كيس الخباز ، وبعد انتهائهما المعاملة دخل الخبز الى كيس الفقير الذى لم يكن مالكا للدرهم .

(و من هنا يمكن ان يحمل قوله فيما نحن فيه : اشترب دراهمنى طعاما لنفسك ، على ارادة كون اللام) فى « لنفسك » (لمطلق النفع) اي انك تنتفع بالطعام (لا للتمليك) فليس معناه ان الطعام يكون لك (بمعنى اشترب فى ملکي ، و) بعد ان اصبح الطعام لي (خذه لنفسك) ملكا او اباحة لك (كما ورد فى مورد بعض الاخبار السابقة : اشترب لنفسك) اي لفائدة تك طعاما) لي (واستوف حقك) اي ملكه لنفسك بعد ان صار لي .

و يمكن ان يقال : انه اذا اشتري لنفسه بمال الغير وقع البيع فضولا
كما لو باع الغير لنفسه .

ف اذا قبضه ، فاجاز المالك الشراء و القبض ، تعين له .
و حيث كان استمراره بيد المشتري قبضا فقد قبض ماله على المالك
الطعام ، فافهم .

(و يمكن ان يقال : انه اذا اشتري لنفسه بمال الغير وقع البيع
فضولا) لبطلان الاذن ، فان الاذن غير معقول ، لأن متعلق الاذن لا يعقل
(كما لو باع الغير لنفسه) فهو فضولي ايضا .

ف انه لا فرق بين ان يشتري بدینار زيد طعاما لنفسه ، او ان يبيع طعام
زيد بدرهم لنفسه .

(ف اذا قبض الفضول الطعام (فاجاز المالك الشراء و القبض
تعين) ان يكون الطعام (له) اي للمالك .

(و حيث كان استمراره اي استمرار الطعام (بيد المشتري) الذى لم
يكن بمالك للدينار (قبضا) لنفس المشتري - و هذا قبض ثان ، غير القبض
الاول الذى كان وكالة عن المالك - (فقد قبض ما) اي الشئ الذى (له)
اي للمشتري (على مالك الطعام) فلم يخرج الدينار من كيس مالكه الى
كيس باع الطعام ، والطعام من كيس البائع الى كيس المشتري الذى لم
يكن بمالك (فافهم) .

ف انه كيف يقال ان المعاملة فضولية ، وهل هذا الامثل الاكل من
اللقا والله العالم .

مسنون

لو كان له طعام على غيره ، فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته
فهنا مسائل ثلاث .

احدها : ان يكون المال سلماً بان اسلفه طعاماً في العراق وطالبه
بالمدينة مع عدم اشتراط تسليميه بالمدينه ، فلا شکال فو عدم وجوب ادائه
في ذلك البلد .

و اولى بعدم الوجوب مالوطالبه بقيمة ذلك البلد .

(مسئلة: لو كان له طعام على غيره ،فطالب المشتري من البائع (ب) اى بالطعام (في غير مكان حدوثه) اى حدوث الطعام (في ذمته) اى ذمة البائع (فهنا مسائل ثلاث) .

(احدها : ان يكون المال سلماً بـان اسلفه) البائع (طعاماً فـى العراق و طالبـه) المشتري (بالـمدينة مع عدم اشتراط تسليمـه بالـمدينة) و الاـفـان كان الشرـط تسليمـه بالـمدينة فلاـشـكـال فـى انه يجب عليه ان يـعمل حـسـب الشرـط (فلاـشـكـال فـى عدم وجـوب اـدائـه) اي اـداء البائع الطـعام (في ذلك الـبلـد) .

اذا الواجب الوفاء بالعقد، وليس الاداء في ذلك البلد من ضمن
الوفاء بالعقد .

(وأولى بعدم الوجوب ما لو طالبه) في نفس يلد المعااملة ولكن
(بقيمة ذلك البلد) الآخر، مثلاً: طالبه في العراق بان يؤدى اليه قيمة

ولو طالبه فى ذلك البلد بقيمةه فى بلد وجوب التسليم و تراضيا على ذلك، قال الشيخ لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وهو حسن ، بناء على اراده بيع مافى ذمته بالقيمة ، او اراده مطلق الاستبدال من البيع المنهى عنه .

اما لو جعلنا المنهى عنه عن خصوص البيع ولم يتحمل التراضى على خصوص كون القيمة ثمنا ، بل احتمل كونه مثمنا والسلم ثنا فلا وجہ للتحريم

طعام المدينة .

(ولو طالبه فى ذلك البلد) كالمدينة فى المثال (بقيمةه فى بلد وجوب التسليم) كالعراق (و تراضيا على ذلك ، قال الشيخ لم يجز ، لانه بيع الطعام قبل قبضه) اذا باع المشتري ما يطلب من الطعام ، قبل ان يقبضه و باعه الى البائع (و هو حسن بناء على اراده) المتباين (بيع مافى ذمته بالقيمة ، او) ارادا مطلق الاستبدال لا البيع ، وقلنا ، بـ (اراده مطلق الاستبدال من البيع المنهى عنه) حتى اذا ارادا الاستبدال من غير بيع شمله دليل النهى .

(اما لو جعلنا المنهى عنه عن خصوص البيع) و كان ما وقع التراضى عليه مطلق الاستبدال ، لا البيع (و لم يتحمل التراضى على خصوص كون القيمة ثمنا ، بل احتمل كونه مثمنا والسلم ثمنا) بـ اشتري المشتري بما يطلب من الطعام شيئا من البائع (فلا وجہ للتحريم) .
اذ مطلق الاستبدال لم يكن محرما ، والبيع قبل القبض حرام ، اما الاشتراك قبل القبض فليس بحرام .

فى ما لو كان له طعام على غيره فطالبه فى غير مكان حدوثه فى ذمته
لكن الانصاف ظهور عنوان القيمة خصوصا اذا كان من النقادين فى
الثمنية فيبني الحكم على انصراف التراضى المذكور الى البيع ، او القول
بتحريم مطلق الاستبدال .

واما اذا لم يرض المسلم اليه ، ففى جواز اجباره على ذلك قوله
المشهور - كماقيل - العدم ، لأن الواجب فى ذمته هو الطعام ، لا القيمة .

(لكن الانصاف ظهور عنوان القيمة خصوصا اذا كان من النقادين فى
الثمنية) .

فإذا تراضيا على استبدال الطعام بالنقددين ، كان معنى ذلك ان
المشتري باع الطعام قبل قبضه ، الا اذا نصا على ان البائع يبيع شيئا
بالطعام المطلوب للمشتري .

واذا كان النقد ظاهرا فى الثمنية (فيبني الحكم) بأنه هل يجوز
التراضى بينهما بالقيمة ام لا ؟ (على انصراف التراضى المذكور الى البيع
او القول بتحريم مطلق الاستبدال) فان قلنا بتحريم مطلق الاستبدال حرم
ايضا هذا كله اذا رضى المسلم اليه - اي البائع - بالاستبدال بالقيمة
فى البلد الثانى ، بقيمه بلد البيع .

(واما اذا لم يرض المسلم اليه ، ففى جواز اجباره على ذلك قوله
المشهور - كماقيل - العدم) اي نسب الى المشهور قولهم بعدم الاجبار
(لأن الواجب فى ذمته) اي ذمة البائع (هو الطعام ، لا القيمة) فكيف يجبر
باعطاء القيمة .

وعن جماعة منهم العلامة في التذكرة: الجواز، لأن الطعام الذي يلزم دفعه معدوم، فكان كما لوعدم الطعام في بلد يلزم التسليم فيه. و توضيحة: ان الطعام قد حل، والقصير من المسلم اليه حيث انه لو كان في ذلك البلد امكنه اداء الواجب بتسليم المال الى المشتري ان حضر والا دفعه الى وليه، ولو الحاكم او عزله.

و كيف كان فتعذر البرائة مستند الى غيبته فللغرير مطالبة قيمة بلد

(و) لكن (عن جماعة منهم العلامة في التذكرة: الجواز) اي جواز الاجبار (لان الطعام الذي يلزم دفعه معدوم) في هذا البلد الثاني الذي هما فيه (فكان كما لوعدم الطعام في بلد يلزم التسليم فيه) اي البلد الاول فكما انه يجبر هنا على دفع القيمة كذلك في البلد الثاني يجبر على دفع القيمة.

(و توضيحة) اي توضيح كلام العلامة (ان الطعام قد حل) وقوته (و القصیر). في عدم دفعه (من المسلم اليه) اي البائع (حيث انه لو كان في ذلك البلد) اي بلد المعاملة (امكنته اداء الواجب بتسليم المال الى المشتري ان حضر) المشتري في وقت التسليم (والا) يحضر (دفعه) اي دفع البائع الطعام (إلى وليه) اي ولي المشتري (ولو إلى) (الحاكم) او عدول المؤمنين (او عزله).

(و كيف كان فتعذر البرائة) وهي برائة ذمة البائع (مستند الى غيبته) اي غيبة البائع عن بلد المعاملة - كالعراق في المثال - (للغرير) المشتري (مطالبة قيمة بلد

فى ما لو كان له طعام على غيره فطالبه فى غير مكان حدوثه فى ذمته ٣٢١
الاستحقاق حينئذ .

وقد يتهم انه يلزم من ذلك جواز مطالبة الطعام وان كان ازيد قيمة،
كما سيجيئ القول بذلك فى القرض ولو كان الطعام فى بلد المطالبة مساويا
فى القيمة لبلد الاستحقاق ، فالظاهر وجوب الطعام عليه لعدم تعذر الحق
وما يفرض عدم سقوط المطالبة بالغيبة عن بلد الاستحقاق فيطالبه بنفس
الحق .

الاستحقاق) و هو العراق مثلا (حينئذ) اي حين تعذر البرائة من البائع
(وقد يتهم انه يلزم من ذلك) اي من هذا التعليل الذى ذكر
لأجل حق المشتري فى مطالبة القيمة معاذ كرناه بقولنا «(وتوضيحه) (جواز
مطالبة الطعام) فى البلد الثانى (وان كان ازيد قيمة) لأن التقصير من البائع
ـ كما تقدم تقريره ـ و(كما سيجيئ القول بذلك فى القرض) .

فإذا افترض منه مثمن الحنطة فى العراق الى اول رمضان وكان فى
المدينة حق للمقرض ان يطالبه بالطعام فى المدينة وان كان الطعام
هناك اكثر قيمة من العراق (ولو كان الطعام فى بلد المطالبة مساويا فى
القيمة لبلد الاستحقاق ، فالظاهر وجوب الطعام عليه) اي على البائع
(لعدم تعذر الحق) لوجود الطعام (وما يفرض عدم سقوط) حق المشتري
فى (المطالبة) ولم يسقط حقه (بـ) سبب (الغيبة عن بلد الاستحقاق) اذ
لادليل على ان الغيبة تسقط الحق (فيطالبه) المشتري (بنفس الحق)
الذى هو الطعام .

الثانية: ان يكون ما عليه قرضا و الظاهر عدم استحقاق المطالبة بالمثل مع اختلاف القيمة لانه انما يستحقها في بلد القرض ، فالزامه بالدفع في غيره اضرار، خلافا للمحكي عن المختلف ، و قوله جامع المقاصد هنا .
لکنه جزم بالمحظى في باب القرض .

اما مطالبه بقيمة بلد الا استحقاق فالظاهر جوازها وفقا للفاضلين و

حكى عن الشيخ والقاضى .

(الثالثة): من المسائل (ان يكون ما عليه قرضا) كما لو افترض على من محمدٍ مثنا من الحنطة في العراق ، فطالب به في المدينة (والظاهر عدم استحقاق المطالبة بالمثل مع اختلاف القيمة) في البلدين (لانه) اي المقترض (انما يستحقها في بلد القرض ، فالزامه بالدفع في غيره) اي غير بلد القرض (اضرار) بالمقترض فيدل «لا ضرر» على عدم حقه (خلافا للمحكي عن المختلف ، و قوله جامع المقاصد هنا) في باب السلف ، حيث ذكر القرض استطرادا او اختار ما اختاره المختلف .

(لکنه جزم بالمحظى) وهو ما اختربناه «من عدم استحقاق المطالبة بالمثل مع اختلاف القيمة» (في باب القرض) هذا .

(اما مطالبه) اي مطالبة المقرض المقترض (بقيمة بلد الا استحقاق) اي ان يأخذ قيمة القرض (فالظاهر جوازها) .

مثلا : افترض منه في العراق مثنا من الحنطة قيمته دينار ، والآن قيمته في المدينة دينار و نصف ، لكنه يطالب بنفس الدينار الذي هو قيمة العراق (وفقا للفاضلين ، وحكى عن الشيخ والقاضى) ايضا .

فى مالوكان له طعام على غيره فطالبه فى غير مكان حدوثه فى ذمته ٣٢٣

وعن غاية المرام نفى الخلاف لما تقدم من ان الحق هو الطعام على
ان يسلم فى بلد الاستحقاق ، وقد تعذر بتعذر رقيده ، لا بامتلاع ذاتى الحق ،
فلا وجہ لسقوطه .

غاية الامر الرجوع الى قيمته لاجل الاضرار .

ولذا لو لم يختلف القيمة ، فالظاهر جواز مطالبته بالمثل ، لعدم التضرر
لكن مقتضى ملاحظة التضرر اناطة الحكم بعد ما لضرر على المفترض وبمصلحة

(وعن غاية المرام نفى الخلاف لما تقدم من ان الحق هو الطعام
على ان يسلم فى بلد الاستحقاق ، وقد تعذر بتعذر رقيده ، لا بامتلاع
ذى الحق ، فلا وجہ لسقوطه) اى سقوط الطعام .

(غاية الامر) حيث كانت قيمة البلد الثاني اكثراً (الرجوع الى قيمته) فى
بلد الاستحقاق (لاجل) ان قيمة البلد الثاني توجب (الاضرار) بالمقترض
فينفيها دليل : لاضرر .

(ولذا) الذى ذكرنا انه يرجع الى قيمة بلد الاستحقاق (لو لم يختلف
القيمة) بان كانت القيمة فى بلد الاستحقاق مثل القيمة فى البلد الثانى
(فالظاهر جواز مطالبته) اى مطالبته المفترض (بالمثل ، لعدم
التضرر) فدليل وجوب الوفاء يشمله .

(لكن مقتضى ملاحظة التضرر) حيث انه لو كان على المفترض ضرر فى
التسليم فى بلد آخر ، لم يجب عليه التسليم فى ذلك البلد (اناطة الحكم)
اى وجوب دفع المفترض ما افترضه فى بلد آخر (بعد الضرر على المفترض
او بمصلحته)

ولو من غير جهة اختلاف القيمة ، كما فعله العلامة في القواعد و شارحه
جامع المقاصد .

ثم انه اعترف في المختلف بتعيين قيمة بلد القرض مع تعذر المثل في
بلد المطالبة ، وفيه تأمل ، فتأمل .

و ظاهر بعض عدم جواز المطالبة لا بالمثل ولا بالقيمة ، وكانه يتفرع

(ولو من غير جهة اختلاف القيمة) .

كما لو هيأ مال المقرض في بلد القرض ، فإنه لو دفع مال آخر في
البلد الثاني كان ضررا عليه من حيث بقاء ماله الاول (كما فعله العلامة في
القواعد و شارحه جامع المقاصد) حيث اوجبا تسليم القرض في بلد آخر اذا
لم يكن التسليم ضررا على المقترض او بمصلحته ولو من غير جهة اختلاف
القيمة .

(ثم انه اعترف في المختلف بتعيين قيمة بلد القرض مع تعذر المثل
في بلد المطالبة ، وفيه تأمل) .

اذ مع وجوب دفع المثل في البلد الثاني اذا لم يكن ضررا على
المقترض و ان كان اكبر قيمة ، فاللازم ان يدفع قيمة البلد الثاني و لذكانت
اكبر من قيمة البلد الاول .

ولا وجه لفتواه بتعيين قيمة بلد القرض (فتأمل) فإنه اذا كان اكبر قيمة
كان ضررا دائمًا ، فاللازم تعيين قيمة بلد القرض .

(ظاهر بعض عدم جواز المطالبة في البلد الثاني (لا بالمثل ولا
بالقيمة ، وكانه) اي عدم جواز المطالبة لا بالمثل ولا بالقيمة (يتفرع

فـى مـالوكـان لـه طـعام عـلـى غـيره فـطالـبه فـى غـيرمـكان حـدوـثه فـى ذـمـته ٣٢٥

عـلـى ما عـن الشـهـيد رـحـمـه اللـهـ فـى حـواـشـيـهـ مـن عـدـم جـواـز مـطـالـبـةـ المـقـتـرـضـ الـمـثـلـ فـى غـيرـ بـلـدـ القـرـضـ،ـ حـتـىـ مـعـ عـدـم تـضـرـرـهـ،ـ فـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ،ـ عـدـم جـواـزـ الـمـطـالـبـةـ بـالـقـيـمـةـ بـطـرـيقـ اـولـىـ .ـ

وـ لـعـلـهـ لـاـنـ مـقـتـضـىـ اـعـتـبـارـ بـلـدـ القـرـضـ اـنـ لـيـسـ لـلـمـقـرـضـ الـامـطـالـبـةـ تـسـلـيمـ مـالـهـ فـىـ بـلـدـ القـرـضـ .ـ

وـ مـجـرـدـ تـعـذـرـهـ فـىـ وـقـتـ مـنـ جـهـةـ تـوقـفـهـ عـلـىـ مـضـىـ زـمـانـ لـاـ يـوجـبـ اـشـتـغـالـهـ بـالـقـيـمـةـ

عـلـىـ ماـعـنـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ حـواـشـيـهـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ مـطـالـبـةـ)ـ المـقـرـضـ (ـ المـقـرـضـ)ـ بـ (ـ الـمـثـلـ فـىـ غـيرـ بـلـدـ القـرـضـ،ـ حـتـىـ مـعـ عـدـمـ تـضـرـرـهـ)ـ اـىـ تـضـرـرـ الـمـقـرـضـ (ـ فـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ)ـ اـىـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ مـطـالـبـتـهـ بـالـمـثـلـ (ـ عـدـمـ جـواـزـ الـمـطـالـبـةـ بـالـقـيـمـةـ بـطـرـيقـ اـولـىـ)ـ اـذـ الـقـيـمـةـ بـدـلـ الـمـثـلـ،ـ فـاـذـاـ لـمـ يـجـزـ الـمـثـلـ لـمـ يـجـزـ بـدـلـهـ .ـ

(ـ وـ لـعـلـهـ)ـ اـىـ لـعـلـ فـتـوىـ الشـهـيدـ بـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـقـرـضـ مـطـالـبـةـ المـقـرـضـ بـالـمـثـلـ فـىـ غـيرـ بـلـدـ القـرـضـ (ـ لـاـنـ مـقـتـضـىـ اـعـتـبـارـ بـلـدـ القـرـضـ)ـ فـاـنـ الـمـنـصـرـفـ مـنـ القـرـضـ تـسـلـيمـ فـىـ نـفـسـ بـلـدـ القـرـضـ (ـ اـنـ لـيـسـ لـلـمـقـرـضـ الـامـطـالـبـةـ تـسـلـيمـ مـالـهـ فـىـ بـلـدـ القـرـضـ)ـ .ـ

(ـ وـ)ـ اـنـ قـلـتـ:ـ هـذـاـ صـحـيـحـ لـكـهـ اـذـ اـتـعـذـ رـاـنـتـقـالـ اـلـىـ الـقـيـمـةـ .ـ

قلـتـ:ـ (ـ مـجـرـدـ تـعـذـرـهـ فـىـ وـقـتـ)ـ بـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ الـمـثـلـ -ـ مـثـلـ -ـ (ـ مـنـ جـهـةـ تـوقـفـهـ)ـ اـىـ تـوقـفـ التـسـلـيمـ (ـ عـلـىـ مـضـىـ زـمـانـ،ـ لـاـ يـوجـبـ اـشـتـغـالـهـ بـالـقـيـمـةـ)ـ اـذـ اـلـاـصـلـ عـدـمـ الـاـنـتـقـالـ اـلـىـ الـقـيـمـةـ .ـ

كالواخر تسليم - اختياراً - في بلد القرض ، واحتاج تسليم المثل إلى
مضي زمان ، فتأمل .

الثالثة: ان يكون الاستقرار من جهة الغصب، فالمحكى عن الشيخ
و القاضى انه لا يجوز مطالبته بالقتل فى غير بلد الغصب ..
ولعله لظاهر قوله تعالى : فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدُوا عَلَيْكُمْ ، فا ن
ما في ذمته هو الطعام الموصوف بكونه فى ذلك البلد ، فان مقدار مالية

فحاله (كما لو اخر التسلیم - اختياراً - في بلد القرض ، او احتاج
تسليم المثل الى مضى زمان) فانه لا ينتقل بذلك الى القيمة (فتامل) .
حيث انه فرق بين التعذر وبين تأخير التسلیم و نحوه ، فلا يقياس
احد هما بالآخر .

(الثالثة) من مسائل ما لو طالب الطعام فى غير مكان حدوثه (ان يكون الاستقرار) للطعام فى ذمة المديون (من جهة الغصب، فـ) هل يحق للمغصوب منه المطالبة فى غير بلد الغصب؟ مثلاً : غصب زيد طعاماً من عمرو فى العراق ، فهل يحق لعمرو ان يطالب به فى المدينة أم لا؟ (المحكى عن الشيخ والقاضى انه لا يجوز مطالبته بالمثل فى غير بلد الغصب) .
(ولعله) اى لعل وجه عدم الجواز (لظاهر قوله تعالى : فَاعْتَدُ وَاعْلِمْ بِمُثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) .

وجه الدلالة ماذكره بقوله : (فان مافى ذمته) اى ذمة الغاصب (هو الطعام الموصوف بكونه فى ذلك البلد) فمقابلته بالمثل هو ان يطابقه بالطعام فى نفس ذلك البلد (فان مقدار مالية

فى ما لوكان له طعام على غيره فطالب به فى غير مكان حدوته فى ذمته ٣٢٧

ال الطعام يختلف باختلاف الاماكن ، فان المالك لمقدار منه فى بلد قد يعنى
غنياً ، والمالك لا ضعافه فى غيره يعدّ فقيراً ، فالمعاشرة فى الصفات موجودة لا
في المعاشرة .

لكنه ينتقض بالمحض المختلف قيمته باختلاف الزمان ، فان النازم
على هذا عدم جواز مطالبه بالمثل فى زمان غلائه ، وحله ان المعاشرة فى
الجنس والصفات هي المناط فى التماشى العرفي من دون ملاحظة المعاشرة

ال الطعام يختلف باختلاف الاماكن ، فان المالك لمقدار منه) اي من ذلك
ال الطعام (فى بلد يعنى ، والمالك لا ضعافه فى غيره) اي فى بلد آخر
(يعدّ فقيراً ، فالمعاشرة فى الصفات موجودة) فى البلد الثاني (لا في المعاشرة)
والحال ان ظاهر قوله تعالى « يُمثِّل مَا اعْتَدَى » المعاشرة من جميع
الحيثيات .

(لكنه ينتقض) اذا اعتبرنا القيمة ، فى المعاشرة (بالمحض المختلف
قيمته باختلاف الزمان ، فان اللازم على هذا) الذى ذكرتم من لزوم معاشرة
القيمة ايضاً بالإضافة الى معاشرة الصفة (عدم جواز مطالبه بالمثل فى
زمان غلائه) حيث ان المثل فى الصفة ليس مثلاً فى القيمة ، اذا كان غالباً
هذا جواب نقض (و) اما (حله) ف (ان المعاشرة فى الجنس والصفات
هي المناط فى التماشى العرفي من دون ملاحظة المعاشرة) .

وعليه فاللازم ان يدفع العاصب المثل الى المحض منه ، ولو فى
بلد آخر ، ولو كان هناك اكبر قيمة من بلد الغصب .

كما انه يجب دفع المثل فى الزمان الثانى وان كان اكبر قيمة من

ولو لاقاعدة نفيضرر، وانصراف اطلاق العقد في مسألتي القرض
والسلم، لتعيين ذلك فيهما ايضاً.

ولو تعذر المثل في بلد المطالبة لزم قيمة ذلك البلد، لأن اللازم
عليه حينئذ المثل في هذا البلد لوتمكن.

الزمان الاول .

اللهم الا اذا كانت الزيادة مفرطة جداً، كما اذا غصب منه الشئ في
حال ان قيمته عشرة، والآن صارت قيمته الفا، فانه يتحمل شمول دليل:
لا ضرر، للمقام كما انه اذا صارت القيمة نازلة جداًعكس المثال فان دليل:
لا ضرر، يشمل المغصوب منه، ويجب عدم شمول دليل ارجاع المثل للمقام
فتتأمل .

(ولو لاقاعدة نفيضرر) من جانب (وانصراف اطلاق العقد) من
جانب آخر (في مسألتي القرض والسلم) حيث تقدم احتمال عدم وجوب
الدفع اذا كان في البلد الثاني اكثرة قيمة (لتعيين ذلك) اي لتعيين وجوب
الدفع في البلد الثاني (فيهما) اي في القرض والسلم (ايضاً) .

لكن حيث انه يجب الضرار، وحيث ان العقد منصرف، لا نقول بوجوب
الدفع في البلد الثاني .

(لو تعذر المثل) في الغصب (في بلد المطالبة) وهو بلد الغصب
او البلد الثاني (لزم قيمة ذلك البلد، لأن اللازم عليه) اي على الغاصب
(حينئذ) اي حين الرد (المثل في هذا البلد) سواء كان البلد الاول، او
الثاني (لو تمكنا) الغاصب من المثل .

فإذا تعذر قامـت القيمة مقاـمه .

وفـى المبـسـط وـعـن القـاضـى قـيـمـة بـلـدـالـغـصـب ، وـهـوـحـسـن بـنـاءً عـلـى حـكـمـهـا فـى المـثـل .

وـالـمـعـتـبـرـقـيـمـة وـقـتـالـدـفـع لـوـجـوـبـالـمـثـلـ حـيـنـئـذـ فـتـعـيـنـ بـدـلـهـ مـعـ تـعـذـرـهـ وـ يـحـتـمـلـ وـقـتـالـتـعـذـرـ، لـانـهـ وـقـتـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ .

وفـى المـسـئـلـةـ أـقـوـالـ مـذـكـورـةـ فـىـ بـابـالـغـصـبـ ذـكـرـنـاـهـاـمـعـ مـبـانـيهـاـفـى

(فإذا تعذر) المثل (قـامـتـ الـقـيـمـةـ مـقاـمـهـ) .

(وـ) لـكـنـ (فـىـ المـبـسـطـ وـعـنـ القـاضـىـ) الـلـازـمـ (قـيـمـةـ بـلـدـالـغـصـبـ ، وـ هـوـحـسـنـ بـنـاءًـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ) اـىـ حـكـمـ الـمـطـالـبـةـ (فـىـ المـثـلـ) .
فـانـ قـلـناـ : بـاـنـ يـحـبـ اـنـ يـكـونـ المـثـلـ فـىـ بـلـدـالـغـصـبـ، كـذـلـكـ يـلـزـمـ اـنـ نـقـولـ بـاـنـ الـقـيـمـةـ اـيـضاـ قـيـمـةـ بـلـدـالـغـصـبـ، اـذـ الـقـيـمـةـ تـابـعـةـ لـلـمـثـلـ، لـكـنـاـ ذـكـرـنـاـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـبـلـادـ فـىـ المـثـلـ .

(وـالـمـعـتـبـرـقـيـمـةـ وـقـتـالـدـفـعـ لـوـجـوـبـالـمـثـلـ حـيـنـئـذـ) اـىـ حـيـنـ الدـفـعـ ،
فـإـذـاـ تـعـذـرـ المـثـلـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ (فـتـعـيـنـ بـدـلـهـ) اـىـ بـدـلـ المـثـلـ (مـعـ تـعـذـرـهـ) اـىـ تـعـذـرـ المـثـلـ .

(وـ يـحـتـمـلـ) قـيـمـةـ (وـقـتـالـتـعـذـرـ) سـوـاءـ كـانـتـ اـزـيدـ مـنـ قـيـمـةـ وـقـتـالـدـفـعـ اوـ انـقـصـ (لـانـهـ) اـىـ وـقـتـالـتـعـذـرـ (وـقـتـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ) فـانـهـ بـعـرـجـداـنـ تـعـذـرـ المـثـلـ خـوـطـبـ الـغـاصـبـ بـدـفـعـ الـقـيـمـةـ .
(وـفـىـ الـمـسـائـلـ) اـىـ مـسـائـلـةـ الـقـيـمـةـ فـىـ الـغـصـبـ (أـقـوـالـ مـذـكـورـةـ فـىـ بـابـ الـغـصـبـ) مـنـ جـمـلـهـاـ اـعـلـىـ الـقـيمـ (ذـكـرـنـاـهـاـمـعـ مـبـانـيهـاـفـىـ

البيع الفاسد عند ذكر شروط العقد، فليراجع .

البيع الفاسد عند ذكر شروط العقد، فليراجع) الى هناك والله العالم
بحقائق الاحكام .

هذا آخر ما يسر الله ايراده في هذا الشرح ، والله سبحانه وتعالى المسئول
ان يتقبله بقبول حسن ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به كمانفع
باصله ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ .

وكان الفراغ من ذلك في ١٨ جمادى الاولى ١٣٩٤ هجرية في دولة
الكويت .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة الكتاب
٣	القول في النقد والنسئة
٥	في أن اطلاق العقد يقتضي النقد
١٣	في جواز اشتراط تأجيل الثمن
٢٥	في ما لو باع بشمن حالاً وبزيد منه مؤجلاً
٤٤	في عدم وجوب دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل
٥٥	في وجوب قبول الثمن إذا دفع عند حلول الأجل
٢٣	في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بازيد منه
٨٥	في جواز بيع العين الشخصى المبادع بشمن مؤجل
١٢٩	القول في القبض
١٢٩	في الاختلاف في ماهية القبض
١٥٩	في قبض المكيل و الموزون
١٦١	في عدم جواز بيع المكيل قبل كيله
١٨٤	القول في وجوب القبض
١٩٢	في وجوب تسليم المباع وتغريمه من امواله
٢٠٢	في امتناع البائع من التسليم

الكلام في احكام القبض

٢١١	في ان انتقال الضمان من نقله الى القابض
٢١١	في ان تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين
٢٣٥	فيما لو تلف بعض المبيع قبل قبضه
٢٤٣	في حرمة بيع المكيل والوزون قبل قبضه الاتولية
٢٥٨	في تنبيهات المسئلة
٢٧٥	في ما لو كان له طعام على غيره فطالبه في غير مكان
٣١٢	محتويات الكتاب
٣٣١	

الى هنا تمت اجزاء الكتاب الستة
 عشر من شرح المكاسب فعند ذلك
 نستودع القراء الاعزاء .
 و تتمى من الله الجليل ان يوفقنا
 و اياكم لمرضيه .

(الناشر)



~~Serials~~
HC499
.Z9P773
1970z
Juz'16

NEC